عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثاني عشر



الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

١ – باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٢٩ – حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أنبأنا أيوبُ عن عِكرِمةَ « أنَّ عليًّا أحرقَ ناسًا ارتدُّوا عن الإسلامِ ، فبلغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ فقالَ : لم أكنْ لأحرقَهم بالنارِ ، إنَّ [لأنَّ] رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لا تُعذِّبوا بعذابِ اللهِ وكنتُ قاتلَهم بقولِ [لقولِ] رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ :

(أول كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وحد الزنا والخمر سمى به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه . قاله القسطلانى .

(باب الحكم فى من ارتد)

(أن علياً) هو ابن أبى طالب (أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام) وعند الاسماعيلى من حديث عكرمة أن علياً أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك) أى الإحراق وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل على رضى الله عنه . قاله الحافظ (وكنت) عطف على لم أكن (قاتلهم) أى المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك) أى قول ابن عباس رضى الله عنه (فقال) أى على رضى الله عنه –

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فقالَ : وَيْحَ ابنَ عَبَّاسٍ [أُمَّ ابن عَبَّاسٍ – ابنَ أُمِّ عَبَّاسٍ] » .

— (ويح ابن عباس) وفى بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم ، وفى نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس ، والظاهر أنه سهو من الكاتب . قال الحافظ فى الفتح : زاد إسماعيل بن علية فى روايته فبلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبى داود ، وعند الدارقطنى بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهى للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال ، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل فى تفسير ويح إنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية ، وكأنه أخذه من قول الخليل هى فى موضع رأفة واستملاح كقولك للصبى ويحه ما أحسنه انتهى .

وقال القارى : وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ، وينصره ما جاء فى رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس انتهى .

وقال الخطابى : لفظه لفظ الدعاء عليه ، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله ، وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى بصير : ويل أمه مسعر حرب انتهى .

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء —

٤٣٣٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بن مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ [الْجَمَاعَةِ] » .

— وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه كذا فى فتح البارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (دم رجل) أى إراقته ، والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) قال الطيبى : الظاهر أن يشهد حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة كيف تصنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث (الثيب الزانى) أى زنا الثيب الزانى ، والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذى أصاب فى نكاح صحيح ثم زنى فإن للامام رجمه .

قال النووى : فيه إثبات قتل الزانى المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال —

٤٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الباهِلِيُّ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عائشةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إلاَّ في إحْدَى [بإحْدَى] ثَلاَثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَانٍ فإنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً باللهِ [لِلهِ] وَرَسُولِهِ فإنَّهُ يُقْتَلُ أوْ يُصَلَّبُ

— النووي : المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه ، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة) أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة . فقوله : المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه . قال النووي : هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام . قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج . واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع . وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(لا يحل دم امرىء) أى إراقة دم شخص (يشهد) الظاهر أنه صفة كاشفة لامرىء .

وقال الطيبي : صفة مميزة لا كاشفة بمعنى إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلا في إحدى ثلاث) أى خصال (رجل زنى بعد إحصان) أى زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم) أى يقتل برجم الحجارة (ورجل) أى وخروج رجل —

أَوْ يُنْـفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا » .

٤٣٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْـيَى بنُ سَعِيدٍ

— (خرج) أى على المسلمين حال كونه (محاربا بالله) الباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ والمراد به قاطع الطريق أو الباغى قاله القارى ، وفى بعض النسخ محاربا بالله باللام (فإنه يقتل) أى إن قتل نفساً بلا أخذ مال . كذا قيده القارى . فعلى هذا أو للتفصيل ، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره (أو يصلب) أى حيا ويطعن حيا حتى يموت ، وبه قال مالك .

وقال الشافعى : ومن تبعه إنه يقتل ويصلب نكالا لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفى من الأرض) أى يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعى ، وقيل : ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته ، وهذا مختار ابن جرير . قال القارى : بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفى من الأرض ، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً ، ولعل حذفه وقع من الراوى نسياناً أو اختصاراً : قال وأو فى الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل ، وقيل إنه للتخيير ، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة فى كل قاطع . وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى والنخعى والضحاك (ويقتل نفساً) بصيغة الفاعل ، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها) بصيغة المجهول .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قالَ مُسَدَّدٌ أخبرنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ [قالَ مُسَدَّدٌ عن قُرَّةَ وقالَ أحمدُ قالَ أخبرنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ] أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا أبو بُرْدَةَ قالَ قالَ أبو مُوسَى « أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَا [سَأَلَ] الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَاكِتٌ ، فقالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَاعَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ ؟ قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قالَ : وَكَأَنِّي [فَكَأَنِّي] أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ . قالَ : لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَاعَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ . قالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ : انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ

— (قال أبو موسى) أى عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه (ومعى رجلان) وفى مسلم رجلان من بنى عمى (فكلاهما سألا) وفى بعض النسخ سأل بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم أمِّرنا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوى بأيهما خاطبه (ما أطلعانى على ما فى أنفسهما) أى داعية الاستعمال (وما شعرت) أى ما علمت (إلى سواكه) صلى الله عليه وسلم (قلصت) بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت . قاله القسطلانى ، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل) شك من الراوى (فبعثه) أى أبا موسى (على اليمن) أى عاملا عليها (ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل) بالنصب أى بعثه بعده ، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه (عليه) أى على أبى موسى . وفى رواية البخارى فى المغازى أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار فى أرضه فقرب من —

وِسَادَةً فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ [مَوْثُوقٌ] . قالَ : مَاهٰذَا ؟ قالَ : هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ ، دِينَ السُّوءِ . قالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ . قالَ : اجْلِسْ نَعَمْ . قال : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ ، فقالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فى نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فى قَوْمَتِي » .

— صاحبه أحدث به عهداً . وفى رواية له فى المغازى فجعلا يتزاوران ، فزار معاذ أبا موسى وفى رواية له فضرب فسطاطاً (وألقى) أى أبو موسى (له) لمعاذ (وسادة) قال الحافظ : معنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها . وقد ذكر الباجى والأصيلى فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس فاضطجعت فى عرض الوسادة الفراش ، ورده النووى فقال هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال . قال : وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى إكرامه . قال ولم أر فى شىء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة انتهى (موثق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة أى مربوط بقيد (قال) أى معاذ (ما هذا) أى ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه) أى رجع إلى دينه (دين السوء) بدل من دينه ، وفى رواية البخارى كان يهودياً فأسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذا حكمهما أ أى من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار) يعنى أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فهو من كلام الراوى لا تتمة كلام معاذ (فأمر) أى أبو موسى (به) أى بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا) أى معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل) بدل من أحدهما (وأقوم) أى أصلى —

٤٣٣٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الحِمَّانيُّ - يعني عَبْدَ الحَميدِ ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قالَ : « قَدِمَ عَلَيَّ مُعاذٌ وأنا باليَمَنِ وَرَجُلٌ كانَ يَهُودِيًّا فأسْلَمَ فارْتَدَّ عن الإسْلامِ ، فلمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قالَ : لا أنْزِلُ عنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ . قالَ أحَدُهُما : وكانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

— متهجداً (أو أقوم وأنام) شك من الراوى (وأرجو فى نومتى) أى لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما) أى الذى (أرجو) من الأجر (فى قومتى) بفتح القاف وسكون الواو أى فى قيامى بالليل . هذا قول معاذ رضى الله عنه ولم يذكر فى هذه الرواية قول أبى موسى . قال الحافظ : وفى رواية سعيد بن أبى بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتى وأتفوقه تفوقاً بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أى ألازم قراءته فى جميع الأحوال . والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيء منهما .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قال أحدهما) أى طلحة أو بريد (وكان) أي ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب) أى عرض عليه التوبة فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور .

قال ابن بطال : اختلف فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله فى الحال ، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر . قال الحافظ : واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعنى —

٤٣٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أخبرنا حَفْصُ أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ عن أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ « فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عن الإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أَبِي بُرْدَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ الاسْتِتَابَةَ . وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِي مُوسَى ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ .

— السكوتي لأن عمر كتب فى أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه فى كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه . قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ، وعن على يستتاب شهراً ، وعن النخعى يستتاب أبداً . كذا نقل عنه مطلقاً . والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة انتهى .

قال المنذرى : قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبد الله بن أبى بردة . وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشى التيمى الكوفى وهو مدنى الأصل ، وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة .

(أخبرنا الشيبانى) هو أبو إسحاق (فدعاه) أى دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى) أى دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه —

٤٣٣٥ — حدثنا ابنُ مُعاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن القَاسِمِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ : « فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ » .

٤٣٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ [سَرْحٍ] يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بالكُفَّارِ ، فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، فأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— عبد الملك إلخ) حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة (وما استتابه) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه : وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لاتعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى انتهى .

قال المنذري : المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي ، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره ، واستشهد به البخاري . والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة .

(فأزله الشيطان) أي حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أي طلب له الأمان (فأجاره) أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن . —

٤٣٣٧ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا أسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ قالَ: «لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أوْقَفَهُ عَلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: يارَسُولَ اللهِ بايِعْ عَبْدَ اللهِ، فرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إلَيْهِ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أصْحَابِهِ فقالَ: أمَا كانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلَى هٰذَا حِينَ [حَيْثُ] رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ، فقالُوا: مانَدْرِي يارَسُولَ اللهِ مافي نَفْسِكَ ألاَّ أوْمَأْتَ إلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال: إنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

— قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

(زعم السدي) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) أي اختفى (أوقفه) أي أقامه (فرفع) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه) الشريف (إليه) أي إلى عبد الله (يأبى) أي يمتنع من المبايعة (أما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) أي فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم. قاله السندي (إلى هذا) أي عبد الله (كففت) أي أمسكت (ألا) بالتشديد حرف التحضيض (أومأت) أي أشرت من الإيماء (إنه) أي الشأن (خائنة الأعين) —

٤٣٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ عنْ جَرِيرٍ قالَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ » .

— أى خيانتها . قال الخطابى هو أن يضمر فى قلبه غير مايظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان ، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدى وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد .

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (إذا أبق العبد) بفتح الموحدة . وفى المصباح : أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أى دار الحرب (فقد حل دمه) أى لاشىء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك . قال الطيبى هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام ، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ولفظ مسلم « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » وفى لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وفى لفظ « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ، وأخرجه النسائى باللفظ الذى ذكره أبو داود ، وفى لفظ له « إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً ، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » وفى لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

٢ — باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣٣٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِي أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عنْ عِكْرِمَةَ قالَ أخبرنا ابنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ قالَ فَلَمَّا كانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَاهُنَاكَ بِالدَّمِ

(باب الحكم فى من سب النبي صلى الله عليه وسلم)

(الختلى) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) ضبط بتشديد الحاء . قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لابأس به من السادسة (أم ولد) أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها) أى يمنعها (فلا تنزجر) أى فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال السندى : يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت ذات ليلة ، وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة (فأخذ) أى الأعمى (المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها) أى تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) لعله كان ولداً لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت) أى —

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قامَ قالَ فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » .

— لوَّثت (ماهنالك) من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك) أى القتل (فقال أنشد الله رجلا) أى أسأله بالله وأقسم عليه (فعل مافعل) صفة لرجل وماموصولة (لى عليه حق) صفة ثانية لرجل أى مسلماً يجب عليه طاعتى وإجابة دعوتى (يتزلزل) أى يتحرك (بين يدى النبى) أى قدامه صلى الله عليه وسلم (مثل اللؤلؤتين) أى فى الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا) بالتخفيف (إن دمها هدر) لعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمى إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله ، قاله السندى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى فيه أن ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل وقد قيل أنه لاخلاف فى أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذمياً ، فقال الشافعى يقتل وتبرأ منه الذمة ، وقال أبو حنيفة لا يقتل ماهم عليه من الشرك أعظم ، وقال مالك من شتم النبى صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم انتهى كلام المنذرى . —

٤٣٤٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ عنْ جَرِيرٍ عنْ مُغِيرَةَ عن الشَّعْبِيِّ عنْ عَلِيٍّ « أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا » .

— (فخنقها) أى عصر حلقها (فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه صريحاً وجب قتله . وقال الخطابى لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان مسلماً . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فى من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد وإسحاق مثله فى حق اليهودى ونحوه ، وروى عن الأوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهى ردة . وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه ، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم . وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ولذلك قال فى الرد عليهم وعليكم أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا فى النيل .

قال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من على بن أبى طالب وقال غيره إنه رآه .

٤٣٤١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ عنْ يُونُسَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ح وَأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَنُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُطَرِّفٍ عنْ أَبِي بَرْزَةَ قالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ تَأْذَنُ لِي يَاخَلِيفَةَ

— (حماد) هو ابن سلمة قاله المزى فى الأطراف . وفى الخلاصة ناقلا عن أبى الحجاج المزى موسى بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة انتهى أى لم يرو عن حماد بن زيد (عن يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى من أجلة التابعين الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم أى فى حكم هدر دم القاتل لمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم من سياق المقام . وحديث حميد ابن هلال هذا أورده المزى فى الأطراف فى ترجمة نضلة فقال نضلة بن عبيد أبو برزة الإسلمى وله صحبة عن أبى بكر حديث «كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه» أخرجه أبو داود فى الحدود عن هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج كلاهما عن أبى أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبى برزة به ، وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأخرجه النسائى فى المحاربة انتهى . وأورده المزى أيضاً فى المراسيل فقال فى ترجمة حميد بن هلال العدوى حديث د مثل حديث قبله عن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فى ترجمة أبى برزة عن أبى بكر انتهى . قلت حماد بن سلمة وهم فى هذا الحديث فى الموضعين الأول أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وأبا برزة ، والثانى جعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو متصل —

رَسُولِ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ؟ قالَ فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ ، فَقَامَ يَدْخُلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً ؟ قُلْتُ ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ . قالَ أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ؟ قالَ لاَ وَاللهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ .

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلاَّ

— الإسناد بذكر عبد الله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر رضي الله عنه دون النبي صلى الله عليه وسلم كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند أحمد في مسنده وقال النسائي هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها . وروى عن أبي برزة الأسلمي جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبي الجعد وأبي البختري وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبي بكر رضي الله عنه وأحاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني دون غيره وتغير حفظه بآخره كذا قال الذهبي وابن حجر (فتغيظ على رجل) قيل لأنه سب أبا بكر رضي الله عنه وعند أحمد والنسائي أغلظ رجل لأبي بكر رضي الله عنه (فأذهبت كلمتي غضبه) هذا من قول أبي برزة أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) أي أبو بكر (فدخل) أي بيته (فأرسل إلي) أي رجلا (فقال) أي لجئته فقال لي (ما الذي قلت آنفاً) أي عند اشتداد غضبي على الرجل (لو أمرتك) أي بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد) أي قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر إلخ هذا لفظ يزيد بن زريع ، وأما حماد ابن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم —

بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِى قَالَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْتُلَ » .

٣ — باب ما جاء فى المحاربة

٤٣٤٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا

— والله أعلم (قال أحمد بن حنبل إلخ) أى فى شرح قول أبى بكر رضى الله عنه وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

باب ما جاء فى المحاربة

(أن قوماً من عكل أو قال من عرينة) قال الحافظ فى الفتح فى شرح باب أبوال الإبل والدواب ما محصله إنه اختلفت الروايات ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفى بعضها من عكل وفى بعضها من عرينة وفى بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب . وروى أبو عوانة والطبرانى عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تيم الرباب ، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى (فاجتووا المدينة من الاجتواء أى كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء (بلقاح) أى أمرهم أن يلحقوا بها ، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره —

صَحُّوا قَتَلوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاستَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَرْسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ » .

— مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف ، وذهب أبو حنيفة والشافعى وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره فشربوا من أبوالها وألبانها ، وقد ثبت ذلك فى بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أى الإبل (فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المفعول فى هذه .

قال الحافظ : زاد فى رواية الأوزاعى « الطلب » وفى حديث سلمة بن الأكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى (فى آثارهم) أى عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم) قال الداودى : يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه. قال الحافظ : ترده رواية الترمذى من خلاف (وسمر أعينهم) ضبط فى بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير . وقال الحافظ فى الفتح بتشديد الميم ، وفى رواية أبى رجاء بتخفيف الميم انتهى . والمعنى كحلوا بأميال قد أحميت وقال الخطابى : يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة .

قال : والمشهور فى أكثر الروايات : سمل أى فقأ أعينهم كذا فى مرقاة الصعود (وألقوا) بصيغة المجهول أى رموا (فى الحرة) هى أرض ذات حجارة —

قالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ .

— سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذى فعلوا فيه مافعلوا (يستسقون) أى يطلبون الماء أى من شدة العطش الناشىء من حرارة الشمس (فلا يسقون) بصيغة المجهول أى فلا يعطون الماء .

واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى .

قال الحافظ وهو ضعيف جداً لأن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم ، وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لاحرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولومات المرتد عطشاً .

وقال الخطابى : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك .

وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى ، فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به إلى النبى صلى الله عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة ، كما ذكر ذلك ابن سعد . انتهى كلام الحافظ .

قال فى فتح الودود : وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعى مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبى قتادة انتهى (قال أبو قلابة) —

٤٣٤٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ بإسْنادِهِ بِهذَا الحَدِيثِ قالَ فِيهِ : « فَأَمَرَ بِمَسامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ » .

٤٣٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيانَ أنبأنا ح وَأخبرنا عَمْرُو ابنُ عُثْمانَ حدثنا الوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى يَعْنِي ابنَ أَبِي كَثِيرٍ عنْ أَبِي قِلَابَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهذَا الحَدِيثِ قالَ فِيهِ « فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ

— أي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً كذا في الفتح (وقتلوا) أي الراعي (وكفروا) قال الحافظ في الفتح هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحد في أصل الحديث انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فأحميت) بالنار يقال أحميت الحديد إذا أدخلته النار لتحمى (فكحلهم) أي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم ، بل تركهم .

قال الداودي : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار .

قال الحافظ : وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه .

قال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم ، فأما من قطع في —

صلى الله عليه وسلم فى طَلَبِهِمْ قافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذٰلِكَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية » .

— سرقة مثلا فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم (قافة) جمع قائف .

وفى رواية لمسلم : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم .

قال النووى : القائف : هو الذى يتتبع الآثار ويميزها .

وقال السيوطى : هو من يتبع أثراً ويطلب ضالة وهارباً (الذين يحاربون الله ورسوله) . قال القسطلانى : يحاربون الله أى يحاربون أولياءه . كذا قرره الجمهور .

وقال الزمخشرى : يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين فى حكم محاربته ، أى المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله ، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب (ويسعون فى الأرض فساداً) مصدر واقع موقع الحال أى يسعون فى الأرض مفسدين ، أو مفعول من أجله أى يحاربون ويسعون لأجل الفساد ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (أن يقتلوا) هذا خبر لقوله جزاء الذين أى قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل (أو يصلبوا) أى مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطعن حتى يموت خلاف (أو تقطع أيديهم وأرجلهم) إن أخذوا المال ولم يقتلوا (من خلاف) حال من الأيدى والأرجل أى مختلفة ، فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى (أو ينفوا من الأرض) اختلفوا فى المراد بالنفى فى الآية ، فقال مالك والشافعى يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى .

زاد مالك : فيحبس فيها ، وعن أبى حنيفة بل يحبس فى بلده ، وتعقب بأن —

٤٣٤٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أنبأنا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ

— الاستمرار فى البلد ولو كان مع الحبس إقامه فهو ضد النفى ، فإن حقيقة النفى الإخراج من البلد ، وحجته أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة فى البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها .

وقال الشافعى : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا ﴿ ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد فى الدنيا كان له كفارة ، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين . كذا فى فتح البارى .

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية فى الباب تدل على أن هذه الآية نزلت فى القوم المذكورين من عكل وعرينة ، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهرى .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فى من خرج من المسلمين يسعى فى الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعى والكوفيين . قاله ابن بطال .

قال الحافظ المعتمد أن الآيه نزلت أولا فيهم وهى تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعى والكوفيين ينظر فى الجناية ، فمن قتل قتل ، ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى ، وجعلوا أو للتنويع .

وقال مالك : بل هى للتخيير فيتخير الإمام فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبرى الأول انتهى . —

وَحُمَيْدٌ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هٰذَا الحَدِيثَ . قالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتى مَاتُوا .

٤٣٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ . زَادَ « ثُمَّ نَهَى عنِ المُثْلَةِ » وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خِلَافٍ » .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ وَسَلَامِ بنِ مِسْكِينٍ عنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا « مِنْ خِلَافٍ » وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ « قَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ » إلاَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

— (عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا فى بعض النسخ قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقال فى أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض) قال السيوطى : بضم الدال وكسرها يتناولها بفمه ، و يعض عليها بأسنانه انتهى .

وفى القاموس : كدمه يكدمه ويكدمه عضه بأدنى فمه أو أثر فيه بحديدة (بفيه) أى بفمه (عطشاً) أى لأجل العطش .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وأخرجه البخارى تعليقاً من حديث قتادة عن أنس ، وأخرجه الترمذى من ثلاثتهم ، وأخرجه النسائى من حديث قتادة عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد .

(ثم نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والإسم المثلة . كذا فى المجمع . —

٤٣٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى هِلَالٍ عنْ أَبِى الزِّنَادِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ أَحمدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ ابنِ عُمَرَ : « أَنَّ أُنَاساً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاسْتَاقُوهَا [فاسْتَاقُوهَا] وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ [نَبِيِّ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم مُؤْمِناً ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . قالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ » .

— والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف إلا قوله إلا فى حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد إلا فى بعض النسخ ، ولفظ من خلاف ثبت فى روايه الترمذى وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ . —

(أغاروا على إبل النبى صلى الله عليه وسلم) أى نهبوها (مؤمناً) حال من راعى النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم) قال النووى : معنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية ، وقيل هما بمعنى انتهى .

قلت : رواية السمل لا يخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال الخطابى هو فقأ العين بأى شىء كان ، فإذا سمل العين بالمسمار المحمى يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لايخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الخ) —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد ذكر مسلم فى صحيحه عن أنس قال « إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء »

=

٤٣٤٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عنْ أبى الزِّنَادِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذٰلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآيَةَ » .

— وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هـذه الآية نزلت فى أولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة .

قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عاتبه الله فى ذلك) وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حسمهم حتى ماتوا ، فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة فى ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفى ولم —

= وذكر ابن إسحاق : أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعى ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه ، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة .

وترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه فى باب « إذا حرق المسلم ، هل يحرق ؟ » فذكره .

وذكر البخارى أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا

٤٣٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا ح وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أنبأنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ «كَانَ هٰذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أنَسٍ».

٤٣٥٠ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ حـدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَادًا أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ - إلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ

يسمل بعدهم غيرهم. قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى.

قال المنذرى: حديث أبى الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائى مرسلا.

(كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووى قال القاضى عياض رحمه الله واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى، وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام انتهى.

(يعنى حديث أنس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة. والحديث سكت عنه المنذرى.

(عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين الخ) تقدم تفسير هذه الآية فى —

رَحِيمٌ ﴾ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِى أَصَابَ [أَصَابَهُ] .

— هذا الباب (فمن تاب منهم) أى من المؤمنين ، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور فى منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك ، يبينه رواية النسائى ففيها نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد فى الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب (قبل أن يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس ، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبى قال كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة قد أفسد فى الأرض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى ، فأتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فقال سعيد وإن كان حارثة ابن بدر ، فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال نعم ، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً .

وأخرج أيضاً ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبى موسى الأشعرى الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر على ، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل —

٤ — باب في الحد يشفع فيه

٤٣٥١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ حدَّثني ح وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي [تَعْنِي] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالُوا [فقَالُوا] وَمَنْ يَجْتَرِئُ إلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى ؟ ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ : إنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ

— أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(باب في الحد يشفع فيه)

(إن قريشاً أهمهم) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار ، وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً كما في الرواية الآتية (فقالوا) أي أهلها (من يكلم فيها) أي من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء) أي يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الإدلال قاله النووي (إلا أسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حد) أي —

قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

— فى تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القارى أى بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أى خطب انتهى .

قلت : وفى رواية للبخارى خطب (إنما هلك الذين من قبلكم) وفى رواية سفيان عند النسائى : إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم) أى لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحدونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً ، فإن بنى إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضى الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر فى حد السرقة (لو أن فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطعت يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق ، وكل مسلم ينبغى له أن يقول مثل هذا ، فينبغى أن لا يذكر هذا الحديث فى الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة ، وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده ، فأراد المبالغة فى تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك . وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان .

وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعاً : « إشفعوا مالم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة —

٤٣٥٢ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا — وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قالَ — فَقَطَعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهَا » .

— جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها . كذا فى إرشاد السارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها) قال النووى : قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع . —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال :

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحق .

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر «العارية» فى هذا الحديث . وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهرى ، وقالوا « سرقت » ومعمر لا يقاومهم .

قالوا : ولو ثبت ، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا لأنه سبب القطع فأما تعليله بما ذكر : فباطل .

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ماتأخذ على القوم — ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها » ذكره النسائى ، =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى ابنُ وَهْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ

— قال : وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها .

قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الإخبار عن السرقة .

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته .

وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع فى ذلك انتهى (وقص) أى ذكر وبين (نحو حديث الليث) يعنى الحديث الذى قبله (فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها) وفى رواية للبخارى ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها . —

= ورواه شعيب ابن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائى . أيضاً وقال فيه « لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ماعندها ، مراراً ، فلم تفعل . فأمر بها فقطعت »

وهو يبطل قول من قال : إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد .

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلم فيها ، فقال : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ذكره النسائى .

ورواه بشر بن شعيب : أخبرنى أبى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استعارت امرأة — على ألسنة أناس يعرفون ، وهى لاتعرف — حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث — وقال فى آخره : ثم قطع تلك المرأة » ذكره النسائى أيضاً .

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب «أن امرأة من =

وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

— وفى حديث ابن عمر عند النسائى : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . ففى رواية أبى داود مجاز .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت الخ) حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (فى غزوة الفتح) أى فتح مكة .

قال المنذرى : وحديث ابن وهب هذا الذى علقه أبو داود أخرجه البخارى —

= بنى مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس ، فجحدته ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت » ذكره النسائى أيضاً .

فقد صح الحديث ولله الحمد . ولا تنافى بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فإن ذلك داخل فى اسم السرقة .

فإن هؤلاء الذين قالوا « إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب » ، قالوا : « إنها سرقت » فأطلقوا على ذلك اسم السرقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد .

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس فى اللغة . فيثبت كون الخائن سارقاً لغة ، قياساً على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة ، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً .

ونظير هذا سواء : ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً ، لغة لا قياساً . وكذلك تسمية النباش سارقا .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر : فكلام فى غاية الفساد لو صح مثله — وحاشى وكلا — لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلها السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع .

=

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ [فَقَالَ] اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ . وَرَوَى [رَوَاهُ] مَسْعُودُ بنُ الْأَسْوَدِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ قالَ : «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم»

— ومسلم والنسائى (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسنادة قال استعارت امرأة) .

قال المنذرى : وهذا الذى علقه أيضاً قد ذكره البخارى تعليقاً ولم يذكر لفظه (سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبى ثابت أنها سرقت حلياً ، وجمع بينهما بأن الحلى كان فى القطيفة ، والقطيفة هى كساء له خمل .

قال المنذرى : وهذا الذى علقه أيضا قد أخرجه ابن ماجه فى سننه وفى إسناده —

= ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقا لكان قطعه بهذا الحديث جاريا على وفق القياس . فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر ، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ . وأما العارية : فالحاجة الشديدة — التى تبلغ الضرورة — ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين فى مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك الباب هذا للمعروف مفتوحا .

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضى إلى سد باب العارية فى الغالب .

وسر المسألة : أن السارق إنما قطع — دون المنتهب والمختلس — لأنه لا يمكن التحرز منه ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده والاحتراز منه ، فكان قطع اليد فى جنايته كقطعها فى جناية السرقة ، وبالله التوفيق .

قال أبو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ . وَاخْتَلَفَ عَلَى سفْيَانَ فقَالَ بَعْضُهُمْ تَسْتَعِيرُ وَقالَ بَعْضُهُمْ سَرَقَتْ وَقالَ شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ الحديث .

وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بنُ راشِدٍ جَمِيعًا عنِ الزُّهْرِيِّ : سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَاقَ نَحْوَهُ .

— محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزينب) أى التجأت بها قال المنذرى : وذكر مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون عاذت بهما ، فذكر الراوى مرة إحداهما ومرة الأخرى ، والله عز وجل أعلم .

(ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة أى من قوله « ورواه سفيان بن عيينة » إلى قوله « سرقت من بيت النبى صلى الله عليه وسلم وساق نحوه » ليست فى عامة النسخ من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكرها المنذرى ، وإنما وجدت فى بعض نسخ الكتاب .

قلت : حديث سفيان أخرجه البخارى فى فضل أسامة وأخرجه النسائى فى القطع وحديث شعيب بن أبى حمزة أخرجه النسائى فى القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى ، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهرى أخرجه النسائى فى القطع . قاله المزى فى الأطراف . —

٤٣٥٣ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالاَ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ ابنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ ».

— (نسبه) أى عبد الملك بن زيد (جعفر) أى ابن مسافر إلى سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر قال فى روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقيلوا) أمر من الإقالة أى اعفوا (ذوى الهيئات) أى أصحاب المروءات والخصال الحميدة .

قال ابن الملك : الهيئة الحالة التى يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم) بفتحتين أى زلاتهم (إلا الحدود) أى إلا ما يوجب الحدود ، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوى الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها ، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله ، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافى عن زلاتهم ، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر ومايندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القارى .

قال فى مرقاة الصعود : هذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى ، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على —

— المصابيح للبغوى وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر فى كراسة .
وقال ابن عدى : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك
وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائى من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عمره ، وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك ، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقد رواه النسائى من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف فى الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلا عن أن يكون موضوعا .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائى لا بأس به ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لاسيما مع إخراج النسائى له ، فإنه لم يخرج فى كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل متروك .

قال الحافظ سعد الدين الزنجانى : إن لأبى عبد الرحمن شرطاً فى الرجال ، أشد من شرط البخارى ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى .
وقال البيضاوى : المراد بذوى الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة ، وقيل ذوو الوجوه من الناس . انتهى ما فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى : وفى إسناده عبد الملك بن زيد العدوى وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدى أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك ابن زيد .

قلت : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شىء يثبت انتهى كلام المنذرى .

٥ — باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٥٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ العَاصِ [العَاصِي] أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تَعَافَوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » .

٦ — باب الستر على أهل الحدود

٤٣٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عنْ أبِيهِ « أنَّ مَاعِزاً أتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَقالَ لِهَزَّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ » .

(باب يعفى عن الحدود)

(تعافوا) أمر من التعافى ، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإنى متى علمتها أقمتها . قاله السيوطى (فما بلغنى من حد فقد وجب) أى فقد وجب على إقامته . وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه ، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجرى الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر ، وهو الاستحباب قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(باب الستر على أهل الحدود)

(عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أى نعيم (أن ماعزاً) بن مالك —

٤٣٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ المُنْكَدِرِ «أنَّ هَزَّالاً أمَرَ مَاعِزاً أنْ يَأْتِيَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَيُخْبِرَهُ» .

— الأسلمى (فأمر برجمه) أى فرجم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لهزال) بتشديد الزاى ، وهو اسم والد نعيم ، وكان أمر ماعزاً أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره بما وقع منه (لو سترته) أى أمرته بالستر .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . ونعيم هو ابن هزال الأسلمى ، وقد قيل لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بعضهم ، وقد قيل : إن ماعزاً لقب واسمه عريب .

(عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) أى بما صنع ، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً كما فى رواية عند المؤلف .

قال المنذرى : هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال ، وبعضهم يقول أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال .

وذكر النمرى أن هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً قال ما أظن له غيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا هزال لو سترته بردائك» وقال أبو القاسم البغوى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ، وذكر له هذا الحديث .

٧ — باب فى صاحب الحد يجىء فيقر

٤٣٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا الْفِرْيَابِىُّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أَبِيهِ « أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ ، وَمَرَّ [فَمَرَّ] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رَجُلٌ آخَر] فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ [ذٰلِكَ] فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا ، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ [ذٰلِكَ] الرَّجُلُ فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا ، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الذِى ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هٰذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ [النَّبِىَّ] صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا

(باب فى صاحب الحد يجىء فيقر)

(تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتجللها) بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطى .

وقال القارى أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضى أى غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذى جللها (ومر عليها رجل) أى آخر (فقالت إن ذاك) أى الرجل الآخر (كذا وكذا) أى من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر أوله أى جماعة (فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به) أى بإقامة الحد عليه .

زاد فى رواية الترمذى ليرجم ، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة ، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هى التى —

الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ ، فقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ .

— تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوى نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه فى الحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود (أنا صاحبها) أى أنا الذى جللتها وقضيت حاجتى منها لا الذى أتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) أى المرأة (فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) أى الذى أتوا به (يعنى الرجل المأخوذ) والمراد بالرجل الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا حسناً هو الرجل المأخوذ الذى أتوا به (ارجموه) أى فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة) أى باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها) أى لو تاب مثل توبته (أهل المدينة) أى أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القارى (لقبل منهم) وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم انتهى .

قال القارى : ولا يخفى أنه ليس تحته شىء من المعنى ، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة ، فأما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة ، أو على التأويل الذى ذكرنا انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو الظاهر ، ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى ماعز : « لقد تاب توبة لو قسمت » الخ ، وأما ما زعم القارى من أن التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ، ولا حاجة إلى التأويل مع —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أَيْضًا عنْ سِمَاكٍ .

٨ ـــ باب فى التلقين فى الحد

٤٣٥٨ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ عنْ أَبِى المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِى ذَرٍّ عنْ أَبِى أُمَيَّةَ المَخْزُومىِّ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِىَ بِلِـصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قالَ بَلَى ،

— استقامة المعنى الظاهر من الحديث ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً) أى كما رواه إسرائيل (عن سماك) أى ابن حرب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً ، وقال الترمذى غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وقال سمعت محمداً يعنى البخارى يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

(باب فى التلقين فى الحد)

يقال لقنه الـكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة .

(أتى) بصيغة المجهول (بلص) بتشديد الصاد . قال فى القاموس : مثلث اللام أى جيء بسارق (اعترف اعترافاً) أى أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع) أى من المسروق منه (ما إخالك) بكسر الهمزة وفتحها والـكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحـــة بالـكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أى ما أظنك (سرقت) قاله درأً للقطع . —

فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ قالَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ — رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ — عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— قال في فتح الودود قيل أراد صلى الله عليه وسلم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) أي سرقت (مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوى (وجىء به) أى بالسارق (فقال) صلى الله عليه وسلم (استغفر الله) أى اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) أى اقبل توبته أو ثبته عليها .

قال الشوكانى فى النيل : فيـــه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره . قال وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد .

(عن أبى أميه رجل من الأنصار) رجل بالجر بدل من أبى أمية . ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبى أمية المخزومى وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبى أمية رجل من الأنصار .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وذكر الخطابى أن فى إسناد هذا الحديث مقالا ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . هذا آخر كلامه ، فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه .

٩ — باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٤٣٥٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن الأَوْزَاعِيِّ قالَ حدَّثنى أَبُو عَمَّارٍ قالَ حدَّثنى أَبُو أُمَامَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ . قالَ : تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : اذْهَبْ فإِنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ » .

(باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه)

أى لا يبينه أى حد هو مثلا أن يقول إنى أصبت حداً لو وجب على حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد .

(حدثنى أبو أمامة) هو صدى بن عجلان الباهلى رضى الله عنه (أن رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى كما سيظهر لك فى كلام المنذرى (إنى أصبت حداً) قال العلماء : هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه ، فلم يكشفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة ، وفيه ما يضاهى قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فى قوله صليت معنا .

ولفظ رواية البخارى « أليس قد صليت معنا » قاله السيوطى (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت) أى إلى (قال) ذلك الرجل (نعم) أى توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك) أى لأن الحسنات يذهبن السيئات .

قال القسطلانى : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى على —

١٠ — باب فى الامتحان بالضرب

٤٣٦٠ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِىُّ « أَنَّ قَوْماً مِنَ الْـكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ

— أن الله تعالى قد غفر له لسكوتها واقعة عين ، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه . قاله الخطابى .

وجزم النووى وجماعة أن الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله : إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذى تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى مختصراً ومطولا ، وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، وسيأتى فى الجزء الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى السلمى ، قيل يحتمل أن يكون ذكر الحد هاهنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبى صلى الله عليه وسلم دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر ، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد . قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملا ، بل قد نبه النبى صلى الله عليه وسلم المقر فى غير هذا الحديث على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم « لعلك لمست أو قبلت » مبالغة فى الستر على المسلمين انتهى كلام المنذرى .

باب فى الامتحان بالضرب

أى امتحان السارق (أزهر بن عبد الله الحرازى) بفتح الحاء المهملة وخفة . —

مَتَاعٌ فاتَّهَمُوا أُنَاساً [نَاساً] مِنَ الْحَاكَةِ ، فأَتَوُا النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَحَبَسَهُمْ أيَّاماً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فأَتَوُا النُّعْمَانَ فقالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ ، فقالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ إنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ ، فإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ [أَخَذْتُ حَدًّا مِنْ ظُهُورِكُمْ] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، فقالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فقالَ : هَذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا القَوْلِ ، أى لا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاِعْتِرَافِ .

— الراء و بزاى بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الكلاعيين) نسبة إلى ذى كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندى (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك قال الجوهرى : حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك ، وقوم حاكة وحوكة أيضاً (فحبسهم) أى الحاكة ، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلا فى تهمة قاله السندى .

والحديث الذى أشار إليه هو فى سنن النسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناساً فى تهمة ومن طريق أخرى حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله (فأتوا) أى القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف تفسير لغير ضرب (ماشئتم) أى أىّ شىء شئتم (وإلا) أى وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم) أى قصاصاً (من ظهورهم) أى الحاكة (قال أبو داود الخ) هذه العبارة لم توجد إلا فى بعض النسخ (إنما أرهبهم) أى أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول)أى بقوله —

١١ – باب مايقطع فيه السارق

٤٣٦١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ

– إن شئتم أن أضربهم إلخ (أى لايجب الضرب إلابعد الاعتراف) أى بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا ، بل يحبس ، قال السندى بعد ذكر قول أبى داود هذا كنى به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً انتهى . والحديث فيه دليل على أنه لايجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

باب مايقطع فيه السارق

أى باب بيان القدر الذى يقطع فيه السارق .

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر فى القرآن نصاب مايقطع فيه ، فاختلف العلماء ، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها ، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لايشترط بل يقطع فى القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ الآية . وأجيب بأن الآية مطلق فى جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها ، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التى لايثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة . والحق هو مذهب الجمهور ، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولا ، والذى قام الدليل عليه منها قولان : الأول أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم . والثانى – أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق ، والراجح من هذين القولين هو القول الأول ، هذا تلخيص ماقاله صاحب السبل . قلت : وقد بين الحافظ فى الفتح جميع الأقوال المختلفة فى قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه .

قالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن عَمْرَةَ عن عائِشةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْطَعُ فى رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً » .

— وقال النووى : واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر : لايشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير ، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا فى نصاب ، ثم اختلفوا فى قدر النصاب ، فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع فى أقل منه ، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد وإسحاق فى رواية : تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فى مادون ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ماقيمته ذلك والصحيح ماقاله الشافعى وموافقوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث (أى أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار ، وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة فى التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق انتهى ملخصاً .

(عن عمرة) أى بنت عبد الرحمن (كان يقطع) أى يد السارق (فى ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو . وقال ابن جنى هو منصوب على الحال المؤكدة أى ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم .

—

٤٣٦٢ — حدثنا أَحمدُ بنُ صَالحٍ وَوَهبُ بنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا ح .
وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ
عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عائِشَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تُقْطَعُ يَدُ
السَّارِقِ فى رُبعِ دِينارٍ فَصَاعِداً » .

قالَ أحمدُ بنُ صَالحٍ : القَطْعُ فى رُبعِ دِينارٍ فَصَاعِداً .

٤٣٦٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ
عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطَعَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ
ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) أى جنسه فيشمل السارقة أو يعرف
حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾
والمراد إلى الرسغ . والسرقة هى أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله
فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة . وعند الترمذى مما صححه « ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع » (فى ربع دينار) بضم الباء وإسكان
(فصاعداً) أى فما فوقه . والحديث حجة للشافعى وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قال أحمد بن
صالح) شيخ أبى داود فى روايته بلفظ (القطع فى ربع دينار) قال الخطابى أى
القطع الذى أوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود انتهى .

وحاصله أن الألف واللام فى القطع للعهد .

(قطع فى مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهى الْجُنَّةُ والترس
مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه —

٤٣٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» .

— ثلاثة دراهم) قال فى النيل : رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التى هى ثمن المجن كما فى رواية النسائى أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما فى رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم . قال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده . قال الشوكانى : وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . قال وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة ، واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً . وقال الشافعى الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع) قال الحافظ معناه أمر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه . قال وقد تقدم أن بلالا هو الذى باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذى كان موكلا بذلك ويحتمل غيره انتهى —

٤٣٦٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، قالاَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَيُّوبَ ابنِ مُوسَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَ رَجُلٍ فى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ » .

— (سرق ترساً) بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن ، وفى رواية أحمد برنساً بدل ترساً والبرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به من دُرّاعة أو جبة أو غيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء أى الموضع المختص بهن من المسجد . وصفة المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكانى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه .

(وهـذا لفظه) أى محمد بن أبى السرى (وهو أتم) أى لفظ رواية محمد بن أبى السرى أتم من لفظ رواية عثمان بن أبى شيبة (قيمته دينار أو عشرة دراهم) احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع فى أقل من ذلك . وأخرجـه البيهقى والطحاوى بلفظ « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم » وأخرجه نحو ذلك النسائى . وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا « أدنى مايقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم » قالوا وهـذه الرواية فى تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التى فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولـكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها وروى نحو ذلك عن ابن العربى قال وإليه ذهب سفيان مع —

قالَ أبُو دَاوُد : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى عن ابنِ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ .

١٢ – باب ما لا قطع فيه

٤٣٦٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكِ بنِ أنَس عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ « أنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فى حائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِىِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ ،

— جلالته ، ويجاب بأن الروايات المرويه عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها جميعا محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعنى عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما فى الباب من إثبات القطع فى ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة فى ثمن المجن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف كذا فى النيل .

قال المنذرى : وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب ما لا قطع فيه)

(أن عبداً سرق ودياً) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس فى محل آخر (من حائط رجل) أى بستانه —

فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : الْكَثَرُ الْجُمَّارُ .

—(يلتمس) أى يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) يقال إستعدى فلان الأمير على فلان أى استعان فأعداه عليه أى نصره ، والاستعداء طلب المعونة كذا فى المغرب (وهو) أى مروان (أمير المدينة) أى من جهة معاوية رضى الله عنه (فسجن) أى حبس (إلى رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال صحابى مشهور (فأخبره) أى أخبر رافعٌ سيِّدَ العبد (أنه) أى رافع (لا قطع فى ثمر) بفتحتين . قال الخطابى قال الشافعى ماعلق بالنخل قبل جذه وحرزه . قال القارى : هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على رأس النخل . وقال فى النهاية الثمر الرطب مادام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر) بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم فى آخره راء مهملة . قال الجوهرى هو شحم النخل (فقال الرجل) أى سيد العبد (وهو يريد قطع يده) أى بسبب سرقته (إليه) أى إلى مروان (فأرسل) أى أطلق من السجن (قال أبو داود الكثر الجمار) وهو شحمه الذى فى وسط النخلة وهو يؤكل ، وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو —

٤٣٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مُحمدِ ابنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ بِهٰذَا الحَدِيثِ قالَ : « فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

٤٣٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلَانَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن

— يؤكل أيضاً . قال فى شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شىء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة ، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعى ، وتأول الشافعى على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لاحوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته انتهى . قلت : ويجىء بعض الكلام فى هذه المسألة فى حديث عمرو بن شعيب الآتى .

(فجلده مروان جلدات) أى تعزيراً وتأديباً (وخلى سبيله) أى أطلقه وأرسله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً . وذكر الشافعى رضى الله عنه فى القديم أنه مرسل يعنى بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج ، وحدث به الإمام الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه موصولا مختصراً كذلك ، وذكر الترمذى أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضى الله عنهم لم يذكروا عن واسع ابن حبان ، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه) شعيب (عن —

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ [مِثْلُهُ] وَالْعُقُوبَةُ » وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجَرِينُ الْجُوخَانُ .

— جده) أى جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده (من أصاب بفيه) أى بفمه (غير متخذة خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون . قال فى النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشىء) الباء للتعدية (منه) أى من التمر المعلق (فعليه غرامة مثليه) بصيغة التثنية وفى بعض النسخ مثله بالإفراد والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة فى هذه الرواية لكن جاء فى روايات أخرى تفسيرها ، فى رواية أحمد والنسائى « ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال » وزاد النسائى فى آخره « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » وكذلك فى رواية البيهقى (بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ) أى دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ (قال أبو داود ، الجرين الجوخان) قال الجوهرى الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة انتهى قال الطيبى : فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع فى سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا ، فلم أطنب ذلك الإطناب ؟ —

١٣ — باب القطع فى الخلسة والخيانة

٤٣٦٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ

— قلت ليجيب عنه معللا كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين . ذكره القارى .

قال فى السبل : وفى الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له ، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه فإن خرج بشىء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده ، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة و إن كان بعد القطع و إيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم فبلغ ثمن المجن إلى أن قال : والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن يأويه الجرين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذى حسن ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام على العقوبة فى الأموال فى كتاب الزكاة .

(باب القطع فى الخلسة)

بضم الخاء وسكون اللام . قال فى القاموس الخلس السلب كالخليسى والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى . والاختلاس أخذ الشىء من ظاهر بسرعة ليلا كان أو نهاراً .

وفى النهاية الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك .

وقال فى المرقاة هو أن يؤتمن على شىء بطريق العارية والوديعة ، فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . —

جُرَيْجٍ قالَ قالَ أبُو الزُّبَيْرِ قالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا » وَبِهذَا الإسْنَادِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ » .

٤٣٧٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ زَادَ « وَلاَ عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

— (ليس على المنتهب) النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع) والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سراً ، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) بضم النون المال الذى ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) أى ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أى من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً (وبهذا الإسناد) أى المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة الأخذ مما فى يده على وجه الأمانة .

قال فى القاموس : الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن (بمثله) أى بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس . قال ابن الهمام من الحنفية فى شرح الهدايه وهو مذهبنا وعليه باقى الأئمة الثلاثة ، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة ، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد فى جاحد العارية أنه يقطع انتهى .

قال النووى قال القاضى عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قالَ إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها .

(هذان الحديثان) أى حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبى الزبير الخ) وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن .

ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى .

قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف .

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر وأسنده النسائى من حديث المغيرة .

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه —

— عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه . قاله الحافظ في التلخيص .

وقال الشوكاني وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

قال المنذري : وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه النسائي في سننه مسنداً وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لايحتج بحديثه . والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسي أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

ولفظ الترمذي والنسائي « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

ولفظ ابن ماجه في موضع : « من انتهب نهبة مشهورة فليس منا » .

وفي موضع : « لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس » .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى ابن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي . والمغيرة بن مسلم صدوق . انتهى كلام المنذري .

١٤ — باب فى من سرق من حرز

٤٣٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ حدثنا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ أخبرنا أَسْبَاطٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عنْ

(باب فيمن سرق من حرز)

واعلم أن العلماء اختلفوا فى شرطيـة أن يكون السرقة فى حرز ، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال : الحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة .

وقال صاحب القاموس : السرقة والاستراق المجىء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز .

(عن حميد) هو ابن حجير بضم الحاء المهملة فى كليهما (ابن أخت صفوان) ابن أمية بن خلف القرشى المكى .

قال الزيلعى : وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينبه عليه المنذرى .

وقال الحافظ عبد الحق فى أحكامه : رواه سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هـذه الطرق النسائى ، ورواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى .

وقال ابن القطان فى كتـابه : حديث سماك فضعيف بحميـد المذكور ، فإنه لا يعرف فى غير هذا، وقد ذكره ابن أبى حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وذكره —

صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ « كُنتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ على خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَماً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَماً ؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قالَ : فَهَلاَّ كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي [يَأْتِينِي] بِهِ » .

— البخارى فقال إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما فى المسجد على خميصة لى) وفى الرواية الآتية فنام فى المسجد وتوسد رداءه .

قال فى القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها) أى سلبها بسرعة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) أى السارق (فأمر به ليقطع) أى بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه) وفى بعض الروايات أنا أهبها له أو أبيعها له ، وفى بعض الروايات يارسول الله إنى لم أرد هـذا هو عليه صدقة (وأنسئه ثمنها) من الإنساء أى أبيع منه نسئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به) أى لم لا بعته قبل إتيانك به إلى ، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك . وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم . كذا ذكره الطيبى وتبعه ابن الملك .

وقال ابن الهمام : إذا قضى على رجل بالقطع فى سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع .

وقال زفر والشافعى وأحمد يقطع وهو رواية عن أبى يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم ، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى .

—

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ زَائِدَةَ عَنْ سِمَـاكٍ عَنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَـيْرٍ قالَ نَامَ صَفْوَانُ . وَرَوَاهُ طَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ « أَنَّهُ كَانَ نَائِماً فَجَاء سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ

— قال الشوكانى : وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه ، وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك من المفسدة .

قال وأما التمسك بعموم آية السرقة أى على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى .

(قال أبو داود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين الأول بيان الاختلاف فى بعض ألفاظ المتن ، والثانى ذكر اختلاف الأسانيد ، فمنهم من رواه متصلا ومنهم من رواه مرسلا (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً .

قال الحافظ فى التقريب : حميد بن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول ، وفيه أيضاً حميد بن حجير بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان) ابن أمية بن خلف الجمحى القرشى المكى صحابى من مسلمة الفتح .

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمدانى روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلا ، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلا (ورواه طاوس) ورواية طاوس أخرجها النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية : أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه الحديث . —

تَحْتِ رَأْسِهِ » وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ : « فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ » .

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ ، فأَخَذَ رِدَاءَهُ فأَخَذَ السَّارِقَ فَجَاءَ [فَجِيءَ] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قال الإمام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة .

قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان .

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا فى نصب الراية .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : طريق طاوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان .

وقال البيهقى : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . انتهى .

(فاستله) من الاستلال ، أى استخرجه بتأن وتدريج (ورواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية التابعى الثقة . وفى بعض نسخ الكتاب : صفوان عن عبد الله ، وهو غلط . قال الحافظ المزى فى الأطراف : رواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله قال : فنام فى المسجد وتوسد رداءه . الحديث . والمحفوظ حديث مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو فى الموطأ . انتهى .

قلت : لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام فى المسجد النبوى وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه . الحديث . —

١٥ — باب فى القطع فى العارية إذا جحدت

٤٣٧٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ مَخْلَدٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا » .

— قال الحافظ ابن عبد البر : رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه . انتهى .

قلت : أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق : حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده من غير وجه عنه . انتهى .

(وتوسد رداءه) أى جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب فى القطع فى العارية إذا جحدت)

بصيغة المجهول ، أى فهل فيها القطع أم لا .

(أن امرأة مخزومية كانت .. الخ) وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . وأخرجه البخارى ومسلم عن يونس عن الزهرى به أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم فى غزوة الفتح إلى أن قال : ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها . وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهرى به بهـذا اللفظ . وأخرجه النسائى عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب ابن موسى كلهم عن الزهرى به بهذا اللفظ ، ولفظ العارية ليست عند البخارى قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين .

وقال فى أحكامه : قـد اختلفت الرواية فى قصة هذه المرأة ، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت . انتهى .

وأخرجه مسلم عن جابر « أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسـلم : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت » انتهى . وتقدم بعض البيان فى باب الحد يشفع فيه .

قال الزيلعى : وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية فى هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوى السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهرى كرواية الليث . وذكر أن بعضهم وافق معمراً فى رواية العارية لـكن لا يقاوم من ذكر ، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية ، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعها .

ومما يدل على صحة ذلك مارواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : « لمـا سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم نـكلمه ، إلى أن قال : أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال : « ما إكثاركم عليّ فى حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله » الحديث ، ولكن يخالفه ماسيأتى عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث ، فذكر الحديث .

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت فى كتابه غريب الحديث : عندى أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ مالم يحفظ أصحابه ولموافقته حديث صفية بنت أبى عبيد ، فذكره ، والله أعلم .

(فقطعت يدها) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية ، وإليه ذهب من لم يشترط فى القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق ، ورد بأن الجحد داخل فى اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب . كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد للعارية ، وإن كان مروياً فى طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وقد سبق فى رواية لأبى داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرق ، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها ، وأنها كانت —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ . زَادَ فِيهِ « وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قامَ خَطِيباً فقَالَ هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلَّمْ [تَتَكَلَّمْ] » .

— مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة . كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية عائشة المذكورة فى باب الحد يشفع فيه : « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف » الخ ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرق .

قال الشوكانى : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة . قال : ولا يخفى أن الظاهر من قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد ، ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق . قال : فالحق قطع جاحد الوديعة . انتهى ملخصاً . وقد سبق كلام النووى فى هذه المسألة فى الباب المذكور فتذكر، وعندى الراجح قول الجمهور . والله تعالى أعلم بالصواب .

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبى عبيد) قال فى التقريب : صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر ، قيل لها أدراك وأنكره الدارقطنى، وقال العجلى ثقة فهى من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله) قال فى فتح الودود : هذا يقتضى أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) —

قالَ أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عنْ نَافِعٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أبى عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْهَا » .

٤٣٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو صَالِحٍ عن

— أى المرأة المخزومية (شاهدة) أى حاضرة (ولم تكلم) بحذف إحدى التائين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت فى كتابه غريب الحديث عن صفية بنت أبى عبيد « أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الناس على المنبر والمرأة فى المسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله ، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها » .

قال الإمام أبو محمد وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره انتهى . ذكره الزيلعى (رواه ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدنى نزيل مصر مقبول من السابعة كذا فى التقريب .

قال المنذرى : قال البيهقى : والحديث الذى يروى عن نافع فى هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبى عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبى عبيد ، وحديث الليث عن الزهرى أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم يريد بحديث معمر هذا الذى فى أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً . ويريد بحديث الليث الذى تقدم وفيه التى سرقت، ويريد بتوابعه الأحاديث التى جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك فى باب الحد يشفع فيه والله أعلم .

—

اللَّيْثِ قالَ حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قالَ : كانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ : « اسْتَعارَتِ امْرَأَةٌ - يَعني [تعني] حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أُناسٍ يُعْرَفُونَ وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ ، فَباعَتْهُ فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِها ، وَهِيَ الَّتي شَفَعَ فيهَا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فقالَ [وقالَ] فيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما قالَ » .

٤٣٧٤ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فأَمَرَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِها » ، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهابٍ ، زادَ قالَ : « فَقَطَعَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَها » .

— (على ألسنة أناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هى) بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهى غير معروفة (فقال فيها) أى فى شأنها (ما قال) ما موصولة يعنى أتشفع فى حد من حدود الله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هـذا قد مر فى باب الحد يشفع فيه .

قال المنذرى : وقد تقدم .

١٦ — باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٧٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا [أنبأنا] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عائشةَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ ؛ عن النَّائِمِ حَتَّى

(باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً)

(عن حماد) هو ابن أبى سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) قال السيوطى نقلا عن السبكى وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان ، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف ، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وغير ذلك ، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه ، فلذلك كنى بنفى القلم عن نفى الكتابة وهى من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبنى آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه .

والاحتمال الثانى أن يراد حقيقة القلم الذى ورد فيه الحديث «أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ماهو كائن إلى يوم القيامة» . فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجرى به ذلك القلم ويكتبه حقيقة ، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة ، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة . وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ . وفعل الصبى والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع —

يَسْتَيْقِظَ ، وَعن الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ » .

— القلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز فى شىء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهى لأن يكتب ما صدر منهم ، فسمى منعه من ذلك رفعاً ، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكى : هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله رفع ماض والماضى لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً . قال : وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبى فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ ، فيبقى الفعل الماضى على حقيقته ، والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ، ويحتمل أن يقال ذلك فى الغاية ، وهى قوله حتى يبلغ أى إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ فى ماض ومن هو صبى الآن ويبلغ فى مستقبل ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك ، فهذه الحالات كلها فى التقدير أما فى التجوز فى الفعل الثانى أو الفعل الاول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة .

وفى ابن ماجه يرفع بلفظ الآتى فلا يرد السؤال على هذه الرواية .

قال السيوطى وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضى موضع الآتى وهو كثير كقوله تعالى ﴿أتى أمر الله﴾ (وعن المبتلى) وفى الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفى الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبى) قال السبكى : الصبى الغلام ، وقال غيره الولد فى بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبى فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة . والذى يقطع به أنه يسمى صبياً فى هذه الأحوال كلها قاله السيوطى (حتى يكبر) قال السبكى : ليس فيها من —

٤٣٧٦ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيها أناساً ، فأمَرَ بِها عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ ، فَمُرَّ بِها عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ [فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] فقالَ : مَاشَأْنُ هَذِهِ ؟ قالُوا : مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فأمَرَ بِها عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ . قالَ فقالَ : ارْجِعُوا بِهَا . ثُمَّ أتَاهُ فقالَ : يا أميرَ المُؤْمِنِينَ أمَا عَلِمْتَ أنَّ القَلَمَ رُفِعَ [أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ - أنَّ القَلَمَ قَدْ رُفِعَ] عن ثَلَاثَةٍ : عن المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ ؟ قالَ : بَلَى . قالَ : فَمَا بَالُ هٰذِهِ تُرْجَمُ ؟ قالَ : لا شَيْءَ

— البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم ، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها .

وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً . قال وشرط هذا الحل ثبوت اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(أتى عمر بمجنونة) بصيغة المجهول أى أتاه الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) أى طلب المشورة (فيها) فى شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال) أى ابن عباس (فقال) أى على رضى الله عنه (ارجعوا بها) أى بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه) أى أتى على رضى الله عنه عمر رضى الله عنه (فقال) أى على رضى الله عنه (أما علمت) بهمزة الاستفهام على حرف النفى (حتى يعقل) أى يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ (قال) أى عمر —

قالَ : فأَرْسِلْها . قالَ : فأَرْسَلَها . قالَ : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ » .

— (بلى) حرف إيجاب (قال) على بن أبى طالب (فما بال) أى فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول أى مع كونها مجنونة (قال) عمر (لاشىء)عليها الآن (قال) على رضى الله عنه (فأرسلها بصيغة الأمر أى قال على لعمر رضى الله عنهما فأطلق هذه المجنونة (قال) أى ابن عباس (فأرسلها) أى عمر رضى الله عنه (فجعل يكبر) أى فجعل عمر رضى الله عنه يكبر ، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم ، وكأن عمر رضى الله عنه علم عدم صواب رأيه ، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه على بن أبى طالب رضى الله عنه .

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هـذا الحديث : وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير .

وقال شيخنا فى شرح الترمذى هو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم ، لأنهما فى حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور .

وحكى ابن العربى أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبى فقال لا يصح ، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذى ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله المرأة لما سألته ألهذا حج قال نعم ، ولقوله مروهم بالصلاة ، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب ، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته ، واستدل بقوله حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك . واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله فى الطريق الأخرى حتى يكبر ، والأخرى حتى —

٤٣٧٧ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أيْضاً : « حَتَّى يَعْقِلَ ، وقالَ : وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ . قالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ » .

٤٣٧٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مِهْرَانَ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ ، قالَ : أَوَمَا تَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ : عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . قالَ : صَدَقْتَ . قالَ : فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا » .

٤٣٧٩ — حدثنا هَنَّادٌ عن أبي الأحْوَصِ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبي ظَبْيَانَ ، قالَ هَنَّادٌ

— يشب وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين أعتبارها وحمل باقي الروايات عليها انتهى .

(وقال أيضاً حتى يعقل) أي قال وكيع في روايته أيضاً لفظ حتى يعقل كما قاله جرير في روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفي رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد .

(مر على علي بن أبي طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) أي بمعنى حديث عثمان (قال أو ما تذكر) بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي أتأمر بالرجم وما تذكر (تخلى عنها سبيلها) أي أطلقها وتركها . قال المنذري : وأخرجه النسائي . —

الْجَنْبِيُّ قالَ : « أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فقال : ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، فَجاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] فقال: ياأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ : عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعن الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنَّ هٰذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا . قالَ فقالَ عُمَرُ : لاَ أَدْرِي ، فقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] : وَأَنا لاَ أَدْرِي » .

— (قال هناد الجنبي) أي زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ الجنبي بأن قال عن أبي ظبيان الجنبي ، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت) أي زنت (فأخذها) أي أخـذ على المجنونة (فخلى سبيلها) أي أطلقها (وعن المعتوه) هو المجنون المصاب بعقله قاله في المجمع (امـل الذي أتاها) أي زناها (وهي في بلائها) أي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا أدرى) أي إتيـانه في حالة جنونها (فقال على رضى الله عنه وأنا لا أدرى) أي إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائما بل أصابها مرة وتفيق مرة ، فلذا قال عمر رضى الله عنه لا أدرى إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه على رضى الله عنه وأنا لا أدرى إتيانه في حالة عدم جنونها . والحاصل أن الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب ، قال أيوب هو ثقة ، وقال يحيى بن معين لا يحتج به ، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن —

٤٣٨٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ عن أَبِي الضُّحَى عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ : عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، زَادَ فِيهِ « وَالْخَرِفِ » .

— أبي وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين ، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان ، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره . وهذا الحديث من رواية جرير عنه ، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب . وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذري .

(حتى يعقل) قال المنذري : هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب (قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي) قال السبكي هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه قال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا بن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم » فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف) بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر قال السبكي يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز —

١٧ — باب فى الغلام يصيب الحد

٤٣٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا [أنبأنا] عَبْدُ المَلِكِ ابنُ عُمَيْرٍ حدثنى عَطِيَّةُ القُرَظِىُّ قال: «كُنْتُ مِنْ سَبْىِ بَنِى قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

— ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل فى الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لايبرأ منه إلى الموت، ولو برء فى بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لايضر كما سكت عنها فى بعض الروايات فى المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه فى معنى المجنون كما أن المغمى عليه فى معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم فى الصورة خمسة الصبى والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفى المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم فى معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل فى معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهى إلى الإغماء أقرب انتهى.

قال المنذرى: هذا الذى ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع. القاسم بن يزيد لم يدرك على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(باب فى الغلام يصيب الحد)

هل يقام عليه أم لا

(القرظى) بضم القاف وفتح الراء (من سبى بنى قريظة) أى من أسرائهم —

٤٣٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذا الحَدِيثِ قال : « فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فى السَّبْيِ » .

٤٣٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أخبرنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [أَرْبَعَةَ عَشَرَ] سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ » .

— (فكانوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (ينظرون) أى فى صبيان السبى (فمن أنبت الشعر) أى شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات فى الكفار بلوغاً ولم يعتبره فى المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون فى ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة ، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة و أوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم فى ذلك مقبولة ، فلهذا اعتبر فى المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابى وقال التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى.

قال المنذرى . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفى آخره مهملة (عرضه) بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (فلم يجزه) —

٤٣٨٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَـةَ أخـبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ قالَ نافِعٌ : حَدَّثْتُ بِهذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فقالَ : إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ [هٰذَا الْحَدُّ] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْـكَبِيرِ » .

— من الإجازة وهى الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) قال السيوطى : قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقى أن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فقال) أى عمر بن عبد العزيز (إن هذا) أى بلوغ خمس عشرة سنة (لحـد) بلام التأكيد وفى بعض النسخ الحـد معرفاً باللام (بين الصغير والـكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ، ومن كان دون ذلك فهو صغير . قال فى فتح الودود : وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن : اختلف أهل العلم فى حد البلوغ الذى إذا بلغه الصبى أقيم عليه الحـد ، قال الشافعى إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين فى إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت ، وأما الإنبات فإنه لايكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك انتهى مختصراً . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ، وفى حديث البخارى ومسلم والترمذى «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم «وما كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال» وذكر الترمذى أن فى حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة .

١٨ – باب السارق يسرق فى الغزو أيقطع ؟

٤٣٨٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىِّ عنْ شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِىِّ عنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَال « كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ فى الْبَحْرِ ، فَأُتِىَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى السَّفَرِ ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لَقَطَعْتُهُ » .

(باب السارق يسرق فى الغزو أيقطع)

(عن عياش) بالتحتية المشددة وفى آخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة (القتبانى) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم) بتحتانيتين مصغراً كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ فى التقريب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبح) بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة) بفتح الهمزة (يقال له مصدر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط فى النسختين الصحيحين والله أعلم (قد سرق بختية) قال فى القاموس البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتى وبخاتى وبخات . وقال فى المجمع سرق بختيه أى الأنثى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختى والجمع بخت وبخاتى (لا تقطع الأيدى فى السفر) وفى رواية الترمذى والدارمى فى الغزو بدل السفر كما فى المشكاة . قال الطيبى : السفر المذكور فى الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى . وقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير : قوله فى السفر أى فى سفر الغزو مخافة أن —

— يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه انتهى . وقال القاري : قال التوربشتي ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش ، قال وقال القاضي ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى . قلت : ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقى . قال في النيل : وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك) أي استماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) أي لقطعت يد السارق .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي غريب ، وقال فيه عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً . هذا آخر كلامه ، وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى ابن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عز وجل علم ، وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري .

١٩ — باب في قطع النباش

٤٣٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَبِي عِمْرَانَ عن المُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن الصَّامِتِ عنْ أَبي ذَرٍّ قال : « قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا أَبا ذَرٍّ . قُلْتُ لَبَّيْكَ يارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قالَ [فقالَ] كَيْفَ أَنْتَ إذا أَصابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ يعْنِي الْقَبْرَ ؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . قالَ عَلَيْكَ بالصَّبْرِ أَوْ قالَ تَصْبِرُ » .

قالَ أَبُو دَاوُد : قالَ حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمانَ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى المَيِّتِ بَيْتَهُ .

(باب في قطع النباش)

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .

(قلت لبيك يا رسول الله وسعديك) أي أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (كيف أنت) أي كيف حالك (إذا أصاب الناس موت) أي وباء عظيم (يكون البيت) أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه) أي في وقت إصابتهم (بالوصيف) أي مقابل به قال في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (أو ماخار الله) أي اختار (عليك بالصبر) أي الزم الصبر (أو قال تصبر) شك من الراوي (حماد بن أبي سليمان) هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) أي يده (لأنه) —

— أى النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب . قال الطيبى يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ أو على تقدير أعنى واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش . قال القارى : وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما كونه حرزاً ، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شىء بحسب مايعده العرف حرزاً . ولذا اختلف العلماء فى قطعه . قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف وباقى الأئمة الثلاثة عليه القطع ، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعى والشعبى والنخعى وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز ، وقول أبى حنيفة قول ابن عباس والثورى والأوزاعى والزهرى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا فى أوائل الجزء السابع والعشرين . قال أبو داود قال حماد بن أبى سليمان قال يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ مايقطع فيه اليد انتهى . قلت : قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا .

٢٠ — باب السارق يسرق مراراً

٤٣٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُبَيْدِ بنِ عُقَيْلٍ الهِلاَلِيُّ أخبرنا جَدِّي عنْ مُصْعَبِ بن ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ اقْتُلُوهُ . فقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إنَّمَا سَرَقَ فقَالَ اقْطَعُوهُ ، قالَ فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ . فقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إنَّمَا سَرَقَ فقَالَ اقْطَعُوهُ . قالَ فَقُطِعَ

(باب السارق يسرق مراراً)

(فقالوا) أى الصحابة (اقطعوه) أى يده (ثم جىء به) أى بذلك —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : حديث «فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه» وكلام المنذرى إلى قوله : والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل — ثم قال :

وهذا المعنى قد رواه النسائى من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحرث بن حاطب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص ، فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوا يده . قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة ، فقال أمرونى عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

قال النسائى : ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا .

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة : فقد قال طائفة من العلماء : إن الأمر بقتله فى الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذى ذكره الترمذى وغيره .

وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتله فى الرابعة » .

=

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ . فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ » .

— السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه الخ) قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى . ذكره القارى قال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة ، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض فإن للامام أن يجتهد فى عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل انتهى . قال المنذرى : —

= وقال الإمام أحمد — وقد قيل له : لم تركته ؟ — فقال : لحديث عثمان لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » .

وفى ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه : فلا إجماع .

قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو « ائتونى به فى الرابعة ، فعلى أن أقتله » وهذا مذهب بعض السلف .

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار . فإنما يتم بثبوت تأخره ، والإتيان به بعد الرابعة ، ومنافاته للأمر بقتله .

وأما دعوى نسخه بحديث : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » فلا يصح ، لأنه عام ، وحديث القتل خاص . =

— وأخرجه النسائى وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث هذا آخر كلامه . ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبدالله مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشى العدوى المدنى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل فى الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد . وقال الشافعى والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة . وقال الشافعى أيضاً فى موضع آخر ثم حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده ثم جىء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة . وقال بعضهم يحتمل أن يكون مافعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين فى الأرض فإن للامام أن يجتهد فى تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل . وقد يدل على ذلك من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لما جىء به أول مرة فيحتمل أن يكون هـذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهى حتى ينتهى حياته هـذا آخر كلامه والحديث لايثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لايقتل والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

= والذى يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أربعين .

فقتله فى الرابعة : ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صح ، والله أعلم .

٢١ — باب فى السارق تعلق يده فى عنقه

٤٣٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا حَجَّاجٌ عنْ مَكْحُولٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَن بن مُحَيْرِيزٍ قالَ « سَأَلْنَا فُضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ » .

(باب فى السارق تعلق يده فى عنقه)

(سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمزة الاستفهام (أتى) بصيغة المجهول (ثم أمر بها) أى بيده (فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق (فى عنقه) ليكون عبرة ونكالا قال فى النيل : فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالامزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وماجر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ماتنقطع به وساوسه الرديئة وأخرج البيهقى أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة فى عنقه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة . وعبدالرحمن ابن محيريز شامى . وقال النسائى الحجاج بن أرطاط ضعيف لايحتج بحديثه هذا آخر كلامه والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى كنيته أبو طاهر وهوالذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة ، قال بعضهم وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذرى .

٢٢ — باب بيع المملوك إذا سرق

٤٣٨٩ — حدثنا مُوسَى يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ ابنِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ » .

٢٣ — باب فى الرجم

٤٣٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثابتٍ الْمَرْوَزِيُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال:

(باب بيع المملوك إذا سرق)

(فبعه ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أى عشرين درهما نصف أوقية ، والمعنى بعه ولو بثمن بخس . قال القارى : قال فى شرح السنة قالوا العبد إذا سرق قطع آبقا كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال عبد الله فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبد الله فقطعت يده . وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه أمر به ، وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال النسائى عمر بن أبى سلمة ليس بالقوى فى الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن أبى سلمة هو عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به .

(باب فى الرجم)

قال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً —

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا

— عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر فى القرآن ، وحكاه ابن العربى عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده كذا فى الفتح .

(واللاتى يأتين الفاحشة) أى الزنا (من نسائكم) من المسلمات (فاستشهدوا عليهن أربعة) خطاب للأزواج أو للحكام (منكم) أى رجالكم المسلمين (فإن شهدوا) يعنى الشهود بالزنا (فأمسكوهن فى البيوت) أى احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال ، فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا . قال فى فتح البيان عن ابن عباس قال « كانت المرأة إذا فجرت حبست فى البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية فى سورة النور ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ فجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئاً جلد وأرسل » وقد روى عنه من وجوه انتهى (حتى يتوفاهن الموت) أى ملائكته (أو) إلى أن (يجعل الله لهن سبيلا) طريقاً إلى الخروج منها . قال السيوطى : أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة . وفى الحديث « لما بين الحد . قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » رواه مسلم انتهى . ويأتى هذا الحديث بتمامه فى هذا الباب . وقال الخازن : اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا فى ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعنى « خذوا عنى خذوا عنى الحديث » وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن —

مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

— بالسنة . وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد . وقال أبو سليمان الخطابى : لم يحصل النسخ فى هذه الآية ولا فى الحديث وذلك لأن قوله تعالى ﴿ فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ يدل على إمساكهن فى البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملا ، فلما قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » الحديث . صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها انتهى . وبقية الآية مع تفسيرها هكذا (واللذان يأتيانها) أى الفاحشة الزنا أو اللواط (منكم) أى الرجال (فآذوهما) بالسب والضرب بالنعال (فإن تابا) منها (وأصلحا) العمل (فأعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (إن الله كان تواباً) على من تاب (رحيما) به . قال السيوطى : وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعى ، لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب ، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير ، والأول أراد الزانى والزانية ، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما فى الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم فى النساء من الحبس انتهى . وقال العلامة الجمل : قوله واشتراكهما فى الأذى الخ نوزع فيه بأن الاشتراك فى ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء فى الخطاب كما قرر فى محله انتهى (وذكر) أى الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) أى ذكر الله تعالى أولا المرأة حيث قال ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال —

٤٣٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ أخبرنا مُوسَى يَعْنى ابنَ مَسْعُودٍ عنْ شِبْلٍ عن ابنِ أَبى نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ قالَ : السَّبِيلُ الْحَدُّ . قالَ سُفْيَانُ فَآذُوهُمَا الْبِكْرَانِ ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ الثَّيِّبَاتُ .

٤٣٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سَعِيدِ بن أَبى عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عنْ حِطَّانَ بن عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ عنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ » .

— واللذان يأتيانها أى الرجل الزانى والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رضى الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) أى التى فى سورة النور .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(قال السبيل الحد) أى السبيل المذكور فى قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ هو الحد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(خذوا عنى) أى حكم حد الزنا (خذوا عنى) كرره للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) قال النووى : إشارة إلى قول الله تعالى ﴿فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور ، وقيل إن آية النور فى البكرين ، وهذه الآية فى الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة) اختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم —

٤٣٩٣ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنُ سُفْيَانَ قالاَ أنبأنا هُشَيْمٌ عنْ مَنْصُورٍ عن الحَسَنِ بإسْنادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قالاَ : « جَلْدُ مائَةٍ وَالرَّجْمُ »

٤٣٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ ابنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ يَعْنِى الوَهْبِىَّ أخبرنا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ عن الحَسَنِ عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبِّقِ عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبىِّ صلى اللهُ

— وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى .

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده . وحجة الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية قاله النووى (والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) فيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفى سنة رجلا كان أو امرأة .

وقال الحسن لا يجب النفى .

وقال مالك والأوزاعى لا نفى على النساء ، وروى مثله عن على قالوا لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم . وحجة الشافعى ظاهرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب » الخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم ، سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب . قاله النووى .

قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . —

عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ فقالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بن عُبَادَةَ : يَا أَبا ثابِتٍ قدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ ، لَوْ أنَّكَ وَجدْتَ مَعَ امْرَأتِكَ رَجُلاً كَيفَ كُنْتَ صانِعاً ؟ قالَ : كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا أَفَأَنا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاء فإلَى ذٰلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ ، فانْطَلَقَ [فانْطَلَقُوا] فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ إلَى أَبى ثابِتٍ قال كَذَا وَكَذَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَفَى بالسَّيْفِ شَاهِداً . ثُمَّ قال لاَ لاَ ؛ أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيها السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ » .

— (أخبرنا الربيع بن روح بن خليد) الحمصى وثقه أبو حاتم (يسكتا) من السكوت أى يموتا (فإلى ذلك) الزمان أى مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا لا) بتكرار لا النهى أى لا تقتلوه بالسيف لأنى (أخاف أن يتتايع) بالياء التحتية قبل العين أى يتتابع وزناً ومعنى (فيها) فى تلك الواقعة أى مثلها (السكران) بفتح السين أى صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم علىّ سكر أى غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أى صاحب الغيرة . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسى عن أبى هريرة قال : « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : الأبعد قد زنا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : وما يدريك ما الزنا ؟ ثم أمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، فقال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويلك ، =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هٰذَا الحَدِيثِ عن الفَضْلِ بن دَلْهَمٍ عن الحَسَنِ عنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَإِنَّما هٰذَا إسْنَادُ حَدِيثِ ابن المُحَبَّقِ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالحافِظِ كانَ قَصَّاباً بِوَاسِطَ .

— قال الجوهرى : الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيراً ، ورجل غيور وغيران انتهى .

والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذى دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عنى إلى قوله نفى سنة دون الزيادة التى زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذى ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتى فى باب الرجل يزنى بجارية امرأته .

والحاصل أن هذا الإسناد أى إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة

= وما يدريك ما الزنا ؟ قال : أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتى الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الرابعة ، فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرجم — فذكر الحديث » وقال فيه « إنه الآن لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس » .

وهذا صريح فى تعدد الإقرار ، وأن مادون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد .

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن حبان أيضاً فى صحيحه من حديث أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : لقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة » .

٤٣٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ يَعْنِي ابن الخَطَّابِ خَطَبَ فقالَ «إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم بالحَقِّ وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الْكِتابَ، فَكَانَ فِيما أُنزِلَ عَلَيْهِ آيةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناهَا وَوَعَيْناهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ

— ابن المحبق فى قصة الجارية أن رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عنى خذوا عنى ، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن فى متن آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم . وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى .

وقال المزى فى الأطراف : هـذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فكان فيما أنزل عليه آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان ، وفيما أنزل خبره .

قال النووى : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف وفى إعلان عمر رضى الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها) أى حفظناها (ورجمنا من بعده) أى تبعاً له صلى الله عليه وسلم . وفيه دلالة على —

وَإِنِّى خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصِنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِى كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا »

— وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها .

قال النووى : هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبى صلى الله عليه وسلم (إذا كان محصناً) أى بالغاً عاقلا قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها . قاله الحافظ .

وقال فى النهاية : أصل الإحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة وكذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر ، يقال أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج انتهى .

وقال فى شرح السنة : هو الذى اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة فى النكاح الصحيح (إذا قامت البينة) أى شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل) استدل بذلك من قال إن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أو سيد . —

٢٤ — باب رجم ماعز بن مالك

٤٣٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ قال حدَّثنى [حدثنا] يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ عن أبيهِ قال: «كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً فى حِجْرِ أَبِى فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَىِّ فقالَ لَهُ أَبِى: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ

— وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لايثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات .

قال الشوكانى فى النيل : هذا من قول عمر ومثل ذلك لايثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف) أى لإقرار بالزنا والاستمرار عليه ، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد ، واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا .

(باب رجم ماعز بن مالك)

(عن هشام بن سعد) هو القرشى ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى (عن أبيه) أى نعيم (فى حجر أبى) بفتح الحاء ويكسر أى فى تربية أبى هزال (فأصاب جارية) أى جامع مملوكة (من الحى) أى القبيلة (فقال له أبى) أى —

لَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجاء أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً . قالَ : فأَتاهُ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إنِّى زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَىَّ كِتابَ اللهِ ، فأَعْرَضَ عَنْهُ ، فعادَ فقالَ يارَسُولَ] اللهِ إنِّى زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَىَّ كِتابَ اللهِ ، فأَعْرَضَ عَنْهُ ، فعادَ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إنِّى زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَىَّ كِتابَ اللهِ ، حَتَّى قالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ ؟ قال : بِفُلانَةَ . قال : هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : هَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : هَلْ جَامَعْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فأُخْرِجَ بِهِ

— هزال (ائت) أمر من الإتيان أى احضر وإنما يريد بذلك) أى بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً) أى عن الذنب .

قال الطيبى : اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما فى قوله تعالى : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك (فأقم على كتاب الله) أى حكمه (فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن ماعز (فعاد) أى فرجع بعد ما غاب . قاله القارى (قالها) أى هذه الكلمات (فبمن) أى فبمن زنيت .

قال الطيبى : الفاء فى قوله فبمن جزاء شرط محذوف أى إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) أى وصل بشرتك بشرتها ، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة . قال تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور فى به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبى : وعدى أخرج بالهمزة والباء تأكيداً كما فى قوله تعالى : ﴿تنبت بالدهن﴾ قاله الحريرى —

إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ [جَزِعَ] فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [ذَلِكَ لَهُ] فقال : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ » .

— فى درة الغواص (إلى الحرة) قال فى المجمع هى أرض ذات حجارة سود وفى رواية أبى سعيد الآتية فى الباب من طريق أبى نضرة : خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا .

قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة .

قال ابن الهمام فى الحديث الصحيح فرجمناه يعنى ماعزاً بالمصلى ، وفى مسلم وأبى داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز ، فيتفق الحديثان .

وأما ما فى الترمذى من قوله فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) أى ألم أصابتها (فجزع) أى فلم يصبر (فخرج) أى من مكانه الذى يرجم فيه (يشتد) أى يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه) أى أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على مافى القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرها ، وفى المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتى) أى جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك) أى جزعه —

٤٣٩٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال : « ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ

— وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب) أى يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه) أى فيقبل الله توبته ، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه .

قال القارى : قال الطيبي الفاآت المذكورة بعد لما فى قوله فلمارجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لايصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء ، وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء ، وفيه إشكال لأن جواب لما لايدخله الفاء على اللغة الفصيحة ، وقديجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه ، وعلى هذا الفا آت كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط انتهى .

قلت : فى بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء ، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفا آت للعطف على الجزاء .

وفى قوله : هلا تركتموه الخ دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وعند المالكية فى المشهور لا يترك إذا هرب ، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ فى الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك . وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبى عن مالك .

وفى الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ فى الفتح .

قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى صحبة يزيد ، وصحبة نعيم بن هزال . —

قِصَّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ فقال لِي : حدَّثني حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قال حدَّثني ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم :
« فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لا أَتَّهِمُ . قال : وَلَمْ أَعْرِفْ
هٰذَا الحَدِيثَ . قال : فَجِئْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ
يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ
مَاعِزٍ مِنَ الحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ : « أَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » وَمَا أَعْرِفُ الحَدِيثَ .
قال : يا ابنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهٰذَا الحَدِيثِ ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ
« إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا : يا قَوْمِ رُدُّونِي
إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي
وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرُ قَاتِلِي . فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى

— (قصة ماعز بن مالك) أي المذكورة في الحديث المتقدم . وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه (فقال) أي عاصم بن عمر (حدثني
حسن بن محمد بن علي) هو أبو محمد المدني ، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق
(قال) أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم
(من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيانية (فهلا تركتموه)
بدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجال أسلم) بفتح الهمزة قبيلة
(ممن لا أتهم) أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي
(قال) أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) أي مع القول المذكور
وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في
من رجم الرجل) أي ماعز بن مالك (صرخ) أي صاح (ردوني) أي ارجعوني
(وغروني) أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير —

فَقَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَخْبَرْنَاهُ قال : فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِى بِهِ لِيَسْتَثْبِتَ [لِيَسْتَتِيبَ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُ ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا » . قال : فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحَدِيثِ .

٤٣٩٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ - يَعْنِى الْحَذَّاءَ - عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ : أَمَجْنُونٌ هُوَ؟ قالوا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . قال : أَفَعَلْتَ بِهَا ؟

— قاتلى) هذا بيان وتفسير لقوله قتلونى وغرونى (فلم ننزع عنه) أى لم ننته عنه قال فى القاموس نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستثبت الخ) وفى بعض النسخ ليستتيب وهذا من قول جابر رضى الله عنه ، يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب أو لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتمونى به (فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا) أى إنما قال صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه الخ للاستثبات وأما قوله لترك الحد فلا (قال) أى حسن بن محمد وقد تقدم الاختلاف فى أن المقر إن فر فى أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج به ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه (فسأل قومه أمجنون هو) وفى حديث جابر من طريق الزهرى عن أبى سلمة عنه فقال له النبى صلى الله عليه —

قال : نَعَمْ . فأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ . فانطُلِقَ بِهِ فرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » .

٤٣٩٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجلٌ قَصِيرٌ [رَجلاً قَصِيراً] أعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ أنَّهُ قَدْ زَنَى ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا ؟ قال : لَا وَاللهِ إنَّهُ قَدْ زَنَى الآخِرُ . قال . فرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فقال :

— وسلم « أبك جنون » ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطاً فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أجاب بأنه لاجنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ولايعتد بقوله كذا جمع الحافظ بين الروايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فلم يصل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على ماعز وسيجىء فى هذا الباب تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه أم لا قال المنذرى وأخرجه النسائى مرسلا (أعضل) بالضاد المعجمة أى مشتد الخلق قاله النووى وقال الحافظ وفى لفظ ذوعضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال أبوعبيدة العضلة مااجتمع من اللحم فى أعلى باطن الساق . وقال الأصمعى كل عصبة مع لحم فهى عضلة . وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة فى البدن ، والأعضل الشديد الخلق ، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه أربع مرات) احتج به من قال إن الإقرار بالزنا لايثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها) من التقبيل (إنه قد زنى الآخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل اللئيم ، وقيل الشقى وكله متقارب ، ومراده —

أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِى سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمَكِّنِّى مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ » .

٤٤٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ قال « سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ بِهذا الحديثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ . قالَ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . قال سِمَاكٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » .

— نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قاله النووى وقال السيوطى الآخر بوزن الكبد أى الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه) أى أمر برجمه (ألا) بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا فى سبيل الله) وفى رواية لمسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل الله (خلف أحدهم) أى بقى خلف الغزاة خليفة لهم فى أهاليهم ويخون فى نسائهم (له) أى للرجل الخليفة (نبيب) بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس) فى القاموس التيس الذكر من الظباء والمعز (يمنح) أى يعطى (إحداهن الكثبة) بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قاله النووى . وفى النهاية الكثبة كل قليل جمعته من طعام أولبن أو غير ذلك والجمع كثب . والمعنى أى يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكننى من أحد منهم) كلمة إن نافية (إلا نكلته) أى عذبته بالرجم أو الجلد . وعند مسلم « أما والله إن يمكننى من أحد لأنكلنه عنه » وفى رواية له « إن الله لايمكننى من أحد منهم إلا جعلته نكالا » وفى روايه له « على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى،وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال سألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل (والأول أتم) —

٤٤٠١ — حدثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ أبي عَقِيلٍ المِصْرِيُّ أخبرنا خالِدٌ — يعنى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ — قالَ قالَ شُعْبَةُ « فَسَأَلْتُ سِماكاً عن الكُثْبَةِ ، فقالَ : اللَّبَنُ القَلِيلُ » .

٤٤٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن

— المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين) أى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك مرتين (فقال إنه رده أربع مرات) قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفى أخرى مرتين أو ثلاثاً . قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنا ثلاث مرات . والجمع بينها أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوى على إحداهما أو مراده اعترف مرتين فى يومين فيكون من ضرب اثنين فى اثنين . وقد وقع عند أبى داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين . وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها . وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله ، لكن وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال تدرى ما الزانى إلى آخره . والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الأعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال —

سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِماعِزِ بنِ مَالِكٍ : « أَحَقٌّ مابَلَغَنِي عنْكَ ؟ قالَ : وَمَا بَلَغَكَ عنِّي ؟ قالَ : بَلَغَنِي عنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ ؟ قالَ : نعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ . قال : فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » .

٤٤٠٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أَبُو أَحْمَدَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « جاء ماعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فاعْتَرَفَ بالزِّنا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جاء فاعْتَرَفَ بالزِّنا مَرَّتَيْنِ ، فقالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ » .

— عليه للسؤال وقع بعدها انتهى (أحق) بهمزة الاستفهام أى أثابت (مابلغنى عنك) ما موصولة أى الخبر الذى وصل إلى فى شأنك هل هو حق ثابت (قال) ماعز (فشهد أربع شهادات) أى أقر أربع مرات (فأمر به) أى برجمه . فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث الذى يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التى تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً قلت : فى هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لايبعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه ليذكر مانسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر ، فلما لم يجد فيه ذلك فقال أبه جنون الخ . هذا تلخيص ماقاله الطيبى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (فطرده) قال الجوهرى الطرد الإبعاد (اذهبوا به —

٤٤٠٤ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ حدَّثني يَعْلَى عن عِكْرِمَةَ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ح . وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قالاَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبِي قال سَمِعْتُ يَعْلَى – يَعْنِي ابنَ حَكِيمٍ – يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ ، قال : لاَ ،

– فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم والحديث سكت عنه المنذري .

(حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى فى روايته ابن عباس بل أرسله ، وأشار إلى ذلك أبو داود وكأن البخارى لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى فى الحفظ ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود ، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت) من التقبيل حذف المفعول للعلم به أى المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (أو غمزت) أى لمست كما فى رواية من غمزت الشىء بيدى أى لمست بها أو أشرت إليه بها قاله القارى . قلت والرواية التى أشار إليها هى عند الإسماعيلى بلفظ : لعلك قبلت أو لمست ذكرها الحافظ . وقال فى القاموس غمزه بيده شبه نخسه ، وبالعين والجفن والحاجب أشار (أو نظرت) أى فأطلقت على أى واحدة فعلت من الثلاث زنا ، المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها ، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر –

قال : أَفَنِكْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا لَفْظُ وَهْبٍ .

٤٤٠٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الصَّامِتِ ابنِ عَمِّ أَبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَقْبَلَ فى الخَامِسَةِ فقال : أَنِكْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ قال : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فى ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فى المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فى البِئْرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا ؟

— المخرج فى الصحيحين من حديث أبى هريرة «العين تزنى وزناها النظر» وفى بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن قاله الحافظ (أفنكتها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أى أفجامعتها ، يقال نا كها ينيكها جامعها . قال المنذرى : وأخرجه أيضاً مرسلا وأخرجه البخارى والنسائى مسنداً .

(جاء الأسلمى) يعنى ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك) أى الذكر (فى ذلك منها) أى فى فرجها . وعند النسائى على ماقال الحافظ « هل أدخلته وأخرجته ؟ قال نعم » (كما يغيب المرود) بكسر الميم الأولى (فى المكحلة) قال فى القاموس المكحلة مافيه الكحل وهو أحد ماجاء من الأدوات بالضم (والرشاء) بكسر الراء قال فى القاموس الرشاء ككساء الحبل وفى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ماليس بعده فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان —

قال : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً ما يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً . قال : فما تُرِيدُ بِهَـذَا الْقَوْلِ ؟ قال : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انْظُرْ إِلَى هٰذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ [شَائِلاً] بِرِجْلِهِ ، فقال : أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، فقالاَ : نَحْنُ ذَانِ يَارَسُولَ اللهِ ، فقال : انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هٰـذَا الْحِمَارِ ، فقالاَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هٰـذَا ؟ قال : فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ [يَنْقَمِسُ] فِيهَا » .

— صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته ولم يسمع منه إلا فى هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسياً ، ولاشك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه (أنظر إلى هذا) أى ماعز (فلم تدعه) من ودع أى فلم تتركه (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنهما) ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله) الباء للتعدية أى رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا فى فتح الودود وقال فى القاموس شالت الناقة بذنبها شولا وشولاناً وأشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تثنية ذا أى نحن هذان موجودان وحاضران (فقال انزلا) لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار فى مكان أسفل والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما) قال فى القاموس : نال من عرضه سبه (أشد من أكل منه) أى من الحمار (إنه) أى ماعزاً (ينغمس فيها) أى فى أنهار الجنة . وفى بعض النسخ ينقمس بالقاف . قال الخطابى : معناه ينغمس ويغوص فيها . —

٤٤٠٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَمّ أبي هُرَيْرَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ ، زَادَ « وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فقال بَعْضُهُمْ : رُبِطَ إلَى شَجَرَةٍ ، وقال بَعْضُهُمْ : وَقَفَ » .

٤٤٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلاَنِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جاءَ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاعْتَرَفَ بالزِّنَا فأعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فأعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فقال لَهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أبِكَ جُنُونٌ ؟ قال : لاَ . قال :

— والقاموس معظم الماء . وقال فى النهاية قمسه فى الماء فانقمس أى غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال فيه أنكحتها . قلت : عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهصهاص وصحح بعضهم ابن الهصهاص ، وذكر البخارى فى تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد .

(حدثنا الحسن بن على أخبرنا أبو عاصم الخ) هذا الحديث ليس فى نسخة اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى ، وأورد المزى فى الأطراف ثم قال حديث الحسن ابن على عن أبى عاصم فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد) أى حسن بن على (واختلفوا علىّ) بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط) بصيغة المجهول والضمير لماعز ، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فأمر به فيكون لفظ الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم والله تعالى أعلم (وقال بعضهم وقف) أى مكان ربط .

—

أَحْصَنْتَ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُجِمَ فى المُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ . فقال لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » .

— (أن رجلا) هو ماعز بن مالك (قال أحصنت) بحذف حرف الاستفهام أى أتزوجت ودخلت بها وأصبتها (فرجم فى المصلى) أى عنده والمراد به المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم « فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد » قاله الحافظ (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أى أوجعته (فرّ) بالفاء وتشديد الراء أى هرب (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً) أى ذكره بخير . وتقدم فى الرواية المتقدمة « إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » (ولم يصلّ عليه) وفى رواية البخارى « وصلى عليه » وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس » فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصلّ عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى . وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » قاله الحافظ فى الفتح : وقال بعد ذلك وقد اختلف أهل العلم —

٤٤٠٨ — حدثنا أبو كامل أخبرنا يَزِيدُ — يَعْنِى ابنَ زُرَيْعٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا وَهَـذَا لَفْظُهُ عن دَاوُدَ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ قال : « لَمَّا أَمَرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِرَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَوَاللهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ

— فى هذه المسألة فقال مالك يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصى إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية يجوز للامام أن يصلى عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد وعن الشافعى لا يكره وهو قول الجمهور . وعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه . وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا . وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة فى المحاربين ، وما ذهب إليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب إليه الزهرى وقتادة . قال وحديث الباب فى قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وفى حديث البخارى « فصلى عليه » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز فى الجزء العشرين .

(إلى البقيع) أى بقيع الغرقد وكذلك فى رواية مسلم (ما أوثقناه) قال —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى حديث أبى سعيد : وقد اختلف فى حديث ماعز ، هل حفر له أم لا ؟ . =

وَلَـكِنَّهُ قَامَ لَنَا . قال أبُو كَامِلٍ : قال فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ ، فَاشْتَدَّ

— النووى هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفى رواية أخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال النووى : وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم لا يحفر لواحد منهما ، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية يحفر لهما ، وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار . وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر ، والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام ، والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت . فالقائل بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية ولماعز فى رواية ، وأجابو عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفيرة عظيمة . وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له ، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز . وأما من قال بالتخيير فظاهر . وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز انتهى (والمدر) بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والخزف) بفتح الخاء والزاى آخره —

= فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف ، فاشتكى ، فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة ــ الحديث » .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى زنيت ، فأريد أن تطهرنى ، فرده . =

وَاشْتَدَدْنا خَلْفَهُ حتّى أتى عُرْضَ الحَرَّةِ فانْتَصَبَ لَنا فرَمَيْناهُ بجَلاميدِ الحَرَّةِ حتّى سَكَتَ . قال : فما اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاسَبَّهُ » .

— فاء وهى أكسارُ الأوانى المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (فاشتد) أى عدا عدواً شديداً (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبها ، والحـرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود (فانتصب) أى قام (بجلاميد الحرة) أى الحجارة الـكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سـكت) هو بالتاء فى آخره . قال النووى : وهـذا هو المشهور فى الروايات . قال القاضى : ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناهما مات انتهى (فما استغفر له ولا سبّه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية ، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتـكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم قاله النووى . —

= فلما كان من الغد أتاه ، فقال يارسول الله ، إنى قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى أهله ، فقال : هل تعلمون بعقله بأساً ، هل تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفى العقل من صالحينا ، فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ـ فذكر الحديث » .

وهذا الحديث فيه أمران ، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما .

أحدهما : أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان فى مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان فى مجلس واحد .

الثانى : ذكر الحفر فيه ، والصحيح فى حديثه : أنه لم يحفر له ، والحفر وهم ، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه . =

٤٤٠٩ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ أخبرنا إسماعِيلُ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبى نَضْرَةَ قال : « جاء رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمامِهِ قال : ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهاهُمْ ، قال : ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهاهُمْ ، قال : هُوَ رَجُلٌ أصَابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ اللهُ » .

٤٤١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرِ بنِ أبى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الْحَارِثِ أخبرنا أبِى عنْ غَيْلَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه .

(جاء رجل) وهو ماعز (نحوه) أى نحو الحديث السابق (وليس بتمامه) أى ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبُّونه) أى جعلوا يسبونه .

قال المنذرى : هذا مرسل .

(استنكه ماعزاً) من النكهة وهى ريح الفم أى شم ريح فمه لعله يكون شرب خمراً . قال الخطابى : كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران انتهى .

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولا وفيه « فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر » قال النووى : مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد . قال واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها —

= وهذا — والله أعلم — من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، وقد تقدم قول الإمام أحمد : إن ترديده إنما كان فى مجلس واحد ، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر .

٤٤١١ – حدثنا أَحْمَدُ بن إسحَاقَ الْأَهْوَازِىُّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرٍ حدّثنى عبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قالَ لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ » .

٤٤١٢ – حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن صُبَيْحٍ قالَ عَبْدَةُ أنبأنا حَرَمِىُّ بنُ حَفْصٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُلَاثَةَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بن اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قاعِداً يَعْتَمِلُ فى السُّوقِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ

— ولا أقر به ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره ، وليس فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله وفيه « فقام رجل فاستنكهه » .

(أن الغامدية) هى امرأة من غامد رجمت بإقرارها بالزنا وسيجىء حديثها (لو رجعا) أى إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا ، فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وسلم ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجمهما . قاله الشوكانى رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه وفى إسناده بشير بن مهاجر الكوفى وسيجىء الكلام عليه .

(أن اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً بوزن تكرار (أباه) بدل من اللجلاج (أخبره) أى خالداً أنه أى اللجلاج (يعتمل) قال فى القاموس —

صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثِرْتُ فِيمَنْ ثَارَ وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ ؟ فَسَكَتَتْ ، فقالَ شَابٌّ حَذْوَهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فقالَ مَنْ أَبُو هٰـذَا مَعَكِ ؟ فقالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فقالُوا مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْراً ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَحْصَنْتَ ؟ قالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْسَكْنَا [أَمْسَكْنَاهُ] ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ فانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا هٰذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ فقالَ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَدْرِى قالَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ » وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ .

— اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبياً) صفة لامرأة (فثار الناس) أى وثبوا (معها) أى مع تلك المرأة (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو حالية (من أبو هذا) أى هذا الصبى (معك) بكسر الكاف . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة من الذى تولد هذا الصبى من زناه بك فصار هو أبا لهذا الصبى (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئاً ((فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب أى قال شاب كائن حذاء تلك المرأة . قال فى القاموس : دارى حذوة داره وحذتها وحذوها بالفتح مرفوعاً ومنصوبا إزاءها (أنا أبوه) أى أنا الذى زنيت بأمه (إلى بعض من حوله) أى حول ذلك الشاب (فحفرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف فى هـذا (حتى هـذا) أى سكن (فانطلقنا به) أى بذلك الرجل (فإذا هو أبوه) أى فكان ذلك الرجل أبا —

٤٤١٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ ح وَأخبرنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ أخبرنا الوَلِيدُ جَمِيعاً قالاَ أخبرنا مُحَمَّدٌ وَقالَ هِشَامٌ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عنْ مَسْلَمَةَ بن عبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ عنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلاَجِ عنْ أبِيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعْضِ هٰذَا الحَدِيثِ .

٤٤١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنَّ رَجُلاً أتَاهُ فَأقَرَّ عِنْدَهُ أنهُ زَنَى بامْرَأةٍ سَمَّاهَا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المَرْأةِ فَسَأَلَهَا عنْ ذٰلِكَ فَأنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا » .

٤٤١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا ح وَأخبرنا ابنُ السَّرْحِ المَعْنَى أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبِي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ « أنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأةٍ فأمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجُلِدَ الحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أنَّهُ مُحْصَنٌ فَأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » .

— المرجوم (فأعناه) من الإعانة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً وهو عامرى كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه (حدثنا عثمان بن أبى شيبة الخ) هـذا الحديث فى بعض النسخ فى هذا المحل ، وفى أكثر النسـخ فى باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسيأتى وهو الصحيح والله أعلم (فجلده الحـد) لإقراره (وتركها) لإنكارها .

(أنبـأنا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ « إِنَّ رَجُلاً زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ » .

٤٤١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى البَزَّازُ قالَ أنبأنا [أخبرنا] أَبُو عاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ « أَنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ » .

— يرويان عن عبدالله بن وهب (فجلد) بصيغة المجهول أى فضرب (الحد) بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر) بصيغة المجهول أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) أى الرجل محصن) بفتح الصاد ويكسر (فأمر به فرجم) فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشئ من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة فى عامة النسخ (روى هذا الحديث) أى الذى قبله (محمد بن بكر البرسانى) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى صدوق يخطىء قاله الحافظ (موقوفاً على جابر) أى روى قوله ولم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) أى هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب) أى بنحو لفظ حديث عبدالله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصانه) تقدم معنى الإحصان فتذكروا الحديث سكت عنه المنذرى .

٢٥ – باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

٤٤١٧ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِىَّ وَأَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً ـ قَالَ فِى حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَتَتِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ وَهِىَ حُبْلَى ، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَلِيًّا لَهَا فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا ، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا ، فقالَ

(باب فى المرأة التى الخ)

(حدثاهم) أى مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى) أى معنى حديثهما واحد وألفاظ حديثهما مختلفة (قال فى حديث أبان من جهينة) أى زاد بعد قوله امرأة لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة ، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهى حبلى) أى وأقرت أنها حبلى من الزنا (أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت) أى حملها (فشكت عليها ثيابها) شكت بوزن شدت ومعناه . قال فى النيل : والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة —

عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فقالَ [قالَ] وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا » .

لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ « فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا » .

٤٤١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِىِّ قالَ « فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنى فَشُدَّتْ » .

٤٤١٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أخبرنا عِيسَى يَعْنى ابْنَ يُونُسَ عنْ بَشِيرِ بنِ الْمُهَاجِرِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ امْرَأَةً يَعْنى مِنْ غَامِدَ أَتَتِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ : إِنِّى قَدْ فَجَرْتُ فقالَ ارْجِعِى فَرَجَعَتْ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فقالتْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى [تَرُدَّنى] كما رَدَدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَاللهِ إِنِّى لَحُبْلَى ، فَقَالَ لَهَا

— وقد زعم النووى أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس فى الأحاديث مايدل على ذلك ولاشك أنه أقرب إلى الستر انتهى (يارسول الله تصلى عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك فى رواية مسلم ، وفى نسختين بالياء بصيغة المجهول ، وفى نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها وتقدم الاختلاف فى هذا (لوسعتهم) بكسر السين أى لكفتهم يعنى تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وحكى أبو داود ، عن الأوزاعى قال فشكت عليها ثيابها يعنى فشدت (أن امرأة يعنى من غامد) بغين معجمة ودال مهملة هى بطن من جهينة قاله النووى : وفى الرواية —

ارجِعِي فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ ، فقالَ لَهَا ارجِعِي حَتَّى تَلِدِي ، فرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فقالَتْ هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، فقالَ ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ، فأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهَا فَحُفِرَ لَهَا ،

المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (إني قد فجرت) أي زنيت (فوالله إني لحبلى) أي حالي ليس كحال ماعز إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعي حتى تلدي) قال النووي : فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل ، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن (حتى تفطميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصليه من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي القاموس فطمه يفطمه قطعه ، والصبي فصله ، عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى . وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفي يده) أي في يد الصبي (شيء يأكله)أي يأكل الصبي ذلك الشيء ، وفي رواية مسلم « وفي يده كسرة خبز » (فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول ، وفي رواية مسلم « فحفر لها إلى صدرها » .

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة —

وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا ، فقالَ لهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَهْلاً يَاخَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لهُ ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ » .

— والروايتان صحيحتان ، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة . هذا خلاصة ماقاله النووى . وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع فى الرواية السابقة امرأة من جهينة وفى هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخد ، وفى رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها) أى فشتمها (مهلا) أى أمهل مهلا وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلاتسبها (لو تابها صاحب مكس) قال فى النيل : بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق انتهى .

وقال النووى : فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها (فصلى عليها) ضبط بصيغة المجهول .

قال النووى : قال القاضى عياض رحمه الله هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال وعند الطبرى بضم الصاد وقال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود ، قال وفى رواية لأبى داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وحديث مسلم أتم من هذا ، وحديث النسائى مختصر كالذى ها هنا وفى إسناده بشير بن المهاجر الغنوى الكوفى —

٤٤٢٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن زَكَرِيَّا أبي عِمْرَانَ قالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عن ابن أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لهَا إلَى الثَّنْدُوَةِ» .

قال أبُو دَاوُدَ : أفْهَمَنِي رَجُلٌ عنْ عُثْمانَ .

— وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجيء متهم .

وقال فى أحاديث ماعز كلها إن ترديده إنما كان فى مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديث ماعز وأتى به آخراً ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم . وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُشْتَانَ بها ، وكذا روى عن على عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وقال أحمد وإسحاق تترك حتى تضع ما فى بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه ، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود ، وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه . وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ، ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف . انتهى كلام المنذرى .

(أبى عمران) بدل من زكريا (إلى الثندوة) قال فى النهاية : الثَّنْدُوَتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى . قال فى فتح الودود : والمراد ها هنا إلى صدرها ، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود أفهمنى رجل عن عثمان) يشبه أن يكون —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ الْغَسَّانِيُّ جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : حُـدِّثْتُ عن عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قال أخـبرنا زَكَرِيَّا بنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، زَادَ : « ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ ثُمَّ قال : ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْـهَ ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَـلَّى عَلَيْهَا » وقالَ فى التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .

-- المعنى أن حديث عثمان بن أبى شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغى وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمنى رجـل كان معى ومشاركا لى لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود قال الغسانى جهينة وغامد وبارق واحد) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ . وقال فى القاموس بارق لقب سـعد بن عدى أبى قبيلة باليمن . ومقصـود المؤلف أن المرأة التى قصتها مذكورة فى هذه الأحاديث قد نُسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة ، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة .

وأما الغسانى فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى وقد ينسب إلى جده ضعيف (قال أبو داود حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحمصة) قال فى منتهى الأرب حمص كجِلِّق وقِنَّب نخود يعنى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه) أى عن رجمه (فلما طفئت) أى ماتت (فصلى عليها) ضبط فى بعض النسخ بصيغة المعـلوم والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم (وقال فى التوبة نحو حديث بريدة) أى السابقة . واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أوّل من يرجم أو مأموره ، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب ، وأما الاستحباب فقد حكى —

٤٤٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ أَحَدُهُمَا : يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وقالَ الآخَرُ — وكَانَ أَفْقَهَهُمَا — أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قال : تَكَلَّمْ ، قال : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا . وَالْعَسِيفُ :

— ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة . قاله في النيل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول . وقال أبو داود أيضاً حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول .

(إن رجلين اختصما) أي ترافعا للخصومة (اقض) أي احكم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبي : أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم . قال تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾ أي الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة . ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً ، أو في هذه القضية الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه أولا وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه . كذا في إرشاد الساري (أجل) بفتحتين وسكون اللام أي نعم (فاقض بيننا بكتاب الله) وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن —

الْأَجِيرُ ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا

— برضا الخصمين عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أى أجيراً (على هذا) أى عنده أو على بمعنى اللام قاله القسطلانى (والعسيف الأجير) هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبرونى) أى بعض العلماء (فافتديت منه) أى من ولدى قاله القارى .

وقال القسطلانى : أى من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لى) أى أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ولدى (ثم إنى سألت أهل العلم) أى كبراءهم وفضلاءهم (أنما على ابنى جلد مائة) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أى إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته) أى لأنها محصنة (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه (فرد إليك) أى مردود إليك ، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما فى هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه) قال فى القاموس جلده ضربه بالسوط (وغربه عاماً) أى أخرجه من البلد سنة .

قال فى النيل : فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو —

الْأَسْلَمِيّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخرِ فإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » .

— المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً انتهى (وأمر أنيساً) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمى على الأصح (فإن اعترفت) أى بالزنا (فرجمها) أى أنيس تلك المرأة .

قال القسطلانى : وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلاأن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حدالقذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة ، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووى : كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولابد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لايتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى حديث الترمذى والنسائى وابن ماجه ذكر شبل مع أبى هريرة وزيد بن خالد وقد قيل أن شبلا هذا لاصحبة له ويشبه أن يكون البخارى ومسلم تركاه لذلك ، وقيل لاذكر له فى الصحابة إلا فى رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها . وقال يحيى ابن معين . ليست لشبل صحبة ويقال إنه شبل بن معبد ويقال ابن خليد ويقال ابن حامد ، وصوب بعضهم ابن معبد ، وأما أهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأويسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندى أشبه لأن شبلا ليست له صحبة .

وقال أبو حاتم الرازى : ليس لشبل معنى فى حديث الزهرى . هذا آخر كلامه وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة —

٢٦ – باب فى رجم اليهوديين

٤٤٢٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال : «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْنِ الزِّنَا ؟ قالُوا : نَفْضَحُهُمْ

– قيل هو أبو الضحاك الأسلمى يعد فى الشاميين ويخرج حديثه عنهم ، وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب فى رجم اليهوديين)

(إن اليهود) أى طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤا) فى السنة الرابعة فى ذى القعدة قاله القسطلانى (أن رجلا) لم يسم وفتحت أن لسدها مسد المفعول (منهم) أى اليهود (وامرأة) أى منهم ، وفى الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهرى زنى رجل وامرأة من اليهود .

وقال فى الفتح إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) أى وكانا محصنين (ماتجدون فى التوراة فى شأن الزنا) استفهام أى أى شىء تجدونه مذكوراً . قال الباجى : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة فى رواية أبى هريرة الآتية يحمم ويجبه ويأتى هناك تفسير التجبيه .

وقال الحافظ : فى رواية أيوب عن نافع فى التوحيد أى من البخارى قالوا نسخمهما وجوههما ونخزيهما . وفى رواية عبد الله عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما –

وَيُجْلَدُونَ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ : كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فقالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فإذَا فِيهِ آيةُ الرَّجْمِ ، فقالَ : صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ ، فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُجِمَا . قالَ [فقالَ] عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [يَجْنَأُ] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ » .

— ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (ويجلدون) بصيغة المجهول . قال الطيبى أى لانجد فى التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتى أحد الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم إن شاؤا سخموا وجه الزانى بالفحم أو عزروه ، والجلد لم يكن كذلك ، كذا فى المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم (إن فيها) أى فى التوراة (فأتوا بالتوراة) بصيغة الماضى أى قال عبدالله ابن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتَوْا بالتوراة (فنشروها) أى فتحوها وبسطوها (فجعل) أى وضع (أحدهم) هو عبد الله بن صوريا (يقرأ ماقبلها) أى ماقبل آية الرجم (فقالوا) أى اليهود (صدق) أى عبدالله بن سلام (فأمر بهما) أى برجمهما (فرأيت الرجل يحنى) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أى يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحنى فى موضع الحال (يقيها الحجارة) قال القسطلانى : يحتمل أن تكون الجملة بدلا من يحنى أو حالا أخرى وال فى الحجارة للعهد أى حجارة الرمى انتهى .

وقال الحافظ : تفسير لقوله يحنى ، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها ، وفى بعض النسخ يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك فى بعض —

٤٤٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الْأَعمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن الْـبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ ؟ قال : فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ، فقالَ : الرَّجْمُ وَلَـكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا فِي

— نسخ البخارى . قال ابن دقيق العيد أنه الراجح فى الرواية أى أكب عليها .

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً فى الأحصان وإلا لم يرجم اليهوديين ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد . وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام فى شىء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن فى شرعه مع قوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، وفى قولهم وإن فى التوراة الرجم على من لم يحصن نظر ، لما وقع بيان ما فى التوراة من آية الرجم فى رواية أبى هريرة ولفظه « المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها » رواه الطبرانى وغيره كذا فى إرشاد السارى والفتح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس فى نسخة اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال فى الأطراف : حديث مسدد فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم أى سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) —

أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هٰذَا عَنَّا ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُجِمَ ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى ما أَماتُوا مِنْ كِتَابِكَ » .

٤٤٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ ، فَدَعَاهُمْ فقالَ : هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ قالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ قال لَهُ : نَشَدْتُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ

— أى سألهم وأقسم عليهم (ماحد الزانى فى كتابهم) قال النووى : قال العلماء هـذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله ابن صوريا (فنشده) أى فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أى لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) أى أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله ياألله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إنى أول من أحيي ماأماتوا من كتابك) أى أول من أظهر وأشاع ماتركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم .

(مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أى مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أى اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزانى قالوا نعم) هـذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤا السؤال قبل إقامة الحد ، وفى هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال . قال الحافظ : ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذى جلدوه ، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم —

التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى : أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فى كِتَابِكُمْ ؟ فقالَ : اللَّهُمَّ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهٰذا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانى فى كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعَ على شَىْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فاجْتَمَعْنَا على التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : ﴿ يَاأَيُّها الرَّسُولُ لاَيَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فى الْكُفْرِ — إلى قَوْلِهِ — يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ

— فسألوا فاتفق المرور بالمجلود فى حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ماوقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ماوقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يامحمد ماأنزل عليك فى الزنا ، فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلا) هو عبد الله بن صوريا (نشدتك بالله) يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك ، ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً وبزيداً ولأنه ضمن معنى ذكرت ، وأنشدت بالله خطأ انتهى كذا فى المجمع (ولكنه) أى الزنا (فى أشرافنا) جمع شريف (تركناه) أى لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم) أى تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم (ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر) أى فى موالاة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أولا يحزنك الذين يقعون فى الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهيا للكفرة عن أن يحزنوه ولكنه فى الحقيقة —

وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ـ إلى قَوْلِهِ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ـ فى الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ـ فى الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

— نهى له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وآكده فإن النهى عن أسباب الشىء ومباديه نهى عنه بالطريق البرهانى وقطع له من أصله .

واقرؤا هذه الآية إلى قوله تعالى يقولون (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) ولفظ مسلم فى تفسير هذا القول يقول أيتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا انتهى . أى يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة إيتوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فإن أوتيتم هذا أى الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم ، أى فإن أفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم فخذوه أى فاقبلوه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه أى الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به . وهذا القول أعنى قوله تعالى يأيها الرسول (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزل (فى اليهود) فى قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة فى هذا الحديث .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزل (فى اليهود) أى يهود المدينة وهم قريظة والنضير ، فإن النضير قد قاتلت قريظة فى الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيرى القرظى لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر ، وإذا قتل القرظى النضيرى قتل فإن فادوه فدوه بمائتى وسق من التمر ضعف دية القرظى فغيروا بذلك حكم الله تعالى فى التوراة . —

قال : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا - يَعْنِي هٰذِهِ الْآيَةَ .

٤٤٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْقُفِّ ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ ، فقالوا : يا أَبا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ ، فَأُتِيَ بِهَا ، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ

— والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود .

وأما الآية التالية أعني وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم (إلى قوله)تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيد للكفار و(يعني) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها انتهى . ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة ، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم ، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول ، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى .

(إلى القف) بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس) قال في النهاية : هو البيت الذي يدرسون فيه ، ومفعال غريب في —

عَلَيْها وقال : آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ، ثُمَّ قال : ائْتُونى بأَعْلَمِكُمْ ، فأُتِىَ بِفَتًى شَابٍّ » ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مالِكٍ عن نافِعٍ .

٤٤٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ قالَ قالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عن أَبى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ قالَ : « زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ فإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ فإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِها عِنْدَ اللهِ ، قُلْنَا فُتْيَا

— المكان انتهى (ووضع التوراة عليها) أى على الوسادة والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بك وبمن أنزلك (آمنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع) . قال المنذرى : وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور فى أول هذا الباب .

(قال قال محمد بن مسلم) هو الزهرى (رجلا من مزينة ممن يتبع العلم) أى يطلبه (ويعيه) أى يحفظه (ثم اتفقا) أى معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذى قبل هذا الاتفاق أن معمراً قال فى روايته عن الزهرى قال أخبرنا رجل من مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال فى روايته قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد ابن المسيب) جملة حالية ، يعنى قال الزهرى سمعت رجلا من مزينة ، والحال أننا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) أى هذا الحديث الذى ذكر —

نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فقالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حتى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فقامَ عَلَى الْبَابِ فقالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى . ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ ؟ قالُوا يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ ، وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا . قالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ فقالَ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ

— فى الكتاب هو حديث معمر (وهو أتم) أى من حديث يونس (دون الرجم) أى سوى الرجم (قلنا فتيا نبي من أنبيائك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم) أى بيتا يدرسون فيه (على الباب) أى على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله) أى أسألكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحصن ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم) بصيغة المجهول أى يسود وجه الزانى بالفحم (ويجبه) بضم التحتيه وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقفيتهما) جمع قفا ومعناه وراء العنق . وتفسير التجبية هذا على ما قال الحافظ فى الفتح من كلام الزهرى .

وقال فى النهاية : أصل التجبية أن يُحمل اثنان على دابة ويُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر ، والقياس أن يُقابل بين وجوههما لأنه مأخوذ من الجبهة والتجبية أيضاً أن يُنكس رأسه فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمى ذلك الفعل تجبيهاً ، ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة يقال جَبَهْته إذا أصبت جبهته —

الرَّجْمَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فما أوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أمْرَ اللهِ ؟ قالَ زَنَى ذُوقَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فأخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فى أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فأرَادَ رَجْمَهُ فحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقالُوا لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ ، فأصْلَحُوا [فاصْطَلَحُوا] عَلَى هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فإنِّى أحْكُمُ بِمَا فى التَّوْرَاةِ فأمَرَ بِهِمَا فرُجِمَا» .

قالَ الزُّهْرِىُّ فبَلَغَنَا أنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] فِيهِمْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ .

— انتهى (ألظ) بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به المنشدة) بكسر النون وسكون الشين . قال السيوطى : أى ألزمه القسم وألح عليه فى ذلك (فقال) أى الشاب وهو عبد الله بن صوريا (إذ نشدتنا) أى أقسمتنا (فما أول ما ارتخصتم) أى جعلتموه رخيصاً وسهلا (فأخر) أى الملك (عنه) أى عن ذى القرابة (فى أسرة) بضم الهمزة وسكون السين .

قال فى النهاية : الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم انتهى . وقال السندى : رهطه الأقربون (فحال قومه) أى قوم الرجل الزانى (دونه) أى دون الملك أى حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجىء بصاحبك) أى قريبك الذى زنى وأخرت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة) وفى بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر ، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أى التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية) الآتى ذكرها (نزلت فيهم) أى فى اليهود فى قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد —

٤٤٢٧ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ قالَ حدَّثنى مُحَمَّدٌ يَعْنى ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بن إسحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ: « زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ فى التَّوْرَاةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بالتَّجْبِيَةِ؛ يُضْرَبُ مائَةً بِحَبْلٍ مُطْلًى بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِى دُبُرَ الْحِمَارِ

— بهذه الآية هى قوله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) أى يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها ، والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام ، وذلك أن الله تعالى بعث فى بنى إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها (الذين أسلموا) انقادوا لله تعالى ، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً ، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذى دان به محمد صلى الله عليه وسلم واليهود بمعزل من الإسلام والاقتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم) أى من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراه فإنه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة . قال فإنى أحكم بما فى التوراة كما فى الحديث والله أعلم .

قال المنذرى : فيه رجل من مزينة وهو مجهول .

(حين قدم) ظرف لقوله زنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس أنه وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما فى الروايات الصحيحة على ماقال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو فى المسجد بين أصحابه والمسجد —

فاجتمعَ أحبارٌ مِنْ أحبارِهِمْ فبعثُوا قوْماً آخرِينَ إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا سَلُوهُ عنْ حدِّ الزَّانى ـ وساقَ الحدِيثَ قالَ فِيهِ ـ قالَ ولَمْ يكُونُوا مِنْ أهْلِ دِينِهِ فيحْكُمَ بيْنهُمْ فخُيِّرَ فى ذلِكَ قالَ . ﴿ فإنْ جاءوكَ فاحْكُمْ بيْنهُمْ أوْ أعْرِضْ عنْهُمْ ﴾ » .

— لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم (بمجبل مطلى) اسم مفعول بوزن مرمى أى بمجبل ملطخ (بقار) قال فى القاموس : القير بالكسر والقار شىء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت انتهى (فاجتمع أحبار) جمع حبر بمعنى العالم أى علماء من علمائهم (فقالوا) أى الأحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه) صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يهود (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (فى ذلك) أى فى الحكم (قال) أى أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى (فإن جاءوك) أى جاءك اليهود وتحاكموا إليك (فاحكم بينهم) أى اقض بينهم (أو أعرض عنهم) أى عن الحكم والقضاء بينهم . وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم و بين الإعراض عنهم .

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين .

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمى إذا ترافعا إليهم ، واختلفوا فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم ، فذهب قوم إلى التخيير ، وبه قال الحسن والشعبى والنخعى والزهرى وبه قال أحمد .

وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر ابن عبد العزيز والسدى وهو الصحيح من قولى الشافعى وحكاه القرطبى عن أكثر العلماء وليس فى هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله ﴿ولا آمين البيت﴾ انتهى . —

٤٤٢٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ أخبرنا أبُوأُسَامَةَ قالَ مُجالِدٌ أنبأنا عنْ عامِرٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جاءتِ اليَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ، قالَ ائتُونى بِأعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فأَتَوْهُ بابْنَىْ صُورِيَا فَنَشَدَهُما كَيفَ تَجِدَانِ أمْرَ هٰذَيْنِ فى التَّوْرَاةِ ؟ قالاَ نَجِدُ فى التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ أنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فى فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فى المُكْحُلَةِ رُجِمَا . قالَ فما يَمْنَعُكُما أنْ تَرْجُمُوهُما ؟ قالاَ ذَهَبَ سُلْطَانُنَا ، فَكَرِهْنا القَتْلَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأرْبَعَةٍ [أرْبَعَةٍ] فَشَهِدُوا أنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فى فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فِى المُكْحُلَةِ ، فَأَمَرَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِرَجْمِهِمَا » .

— قال المنذرى : وفيه أيضاً مجهول .

(زنيا) صفة رجل وامرأة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ائتونى بأعلم رجلين منكم) زاد الطبرى فى حديث ابن عباس « ائتونى برجلين من علماء بنى إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر » ذكره الحافظ فى الفتح (بابنى صوريا) بصيغة التثنية فى الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) أى الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجماً) زاد البزار من هذا الوجه «فإن وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوبها أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة» ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) أى غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل) أى خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة) فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وزعم ابن العربى أن معنى قوله فى حديث جابر « فدعا بالشهود » أى شهود الإسلام على اعترافهما . وقوله فرجهما —

٤٤٢٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ عن مُغِيرَةَ [المغيرة] عن إبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيُّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا .

— بشهادة الشهود أى البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله فى نفس الحديث أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة وهو صريح فى أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف .

وقال القرطبي الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا فى حد ولا فى غيره ولا فرق بين السفر والحضر فى ذلك . وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم . واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم . وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال . والثانى مردود .

وقال النووى : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا . قال الحافظ : بعد ذكر هذا كله لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم فى ذلك بالوحى وألزمهم الحجة بينهم ، كما قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها ، فذكر كل من حضره من الرواة ماحفظه فى ذلك ولم يكن مستند حكم النبى صلى الله عليه وسلم إلا ماأطلعه الله عليه انتهى . —

٤٤٣٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ .

٤٤٣١ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قال ابنُ جُرَيْجٍ أنهُ سَمِعَ أبا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ اللهِ يَقُولُ «رَجَمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا» .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسنـاده مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

(حدثنا وهب بن بقية الخ) .

قال المنذرى : هذا مرسل ، وعن الشعبى بنحوه وهذا أيضاً مرسل انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى) بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصيصة بلد فى الشام كذا فى المغنى . وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة عند مسلم فى الحدود وأبى داود فيه وحديث أبى داود من رواية ابن الأعرابى وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

٢٧ — باب فى الرجل يزنى بحريمه

٤٤٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُطَرِّفٌ عن أبى الْجَهْمِ عن الْبَرَاءِ بن عازبٍ قالَ : « بَيْنَمَا [بَيْنَا] أنَا أطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِى ضَلَّتْ إِذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أوْفَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِى لِمَنْزِلَتِى مِنَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا [إِذْ] أتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أنَّهُ أعْرَسَ بِامْرَأَةِ أبِيهِ » .

(باب فى الرجل يزنى بحريمه)

أى التى لم يحل له نكاحها (بينما أنا أطوف على إبل لى)أى لطلب إبل لى (ضلت) صفة إبل أى ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان (أو فوارس) جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بى) الظاهر أنه من باب الأفعال . وقال فى المجمع طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم) أى لقرب درجتى عنده صلى الله عليه وسلم (إذا أتوا) أى الركب (قبة) قال فى المصباح : القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها) أى أخرجوا منها (فسألت عنه) أى عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتداً . قاله فى فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى . —

ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله كلام المنذرى إلى آخر الباب ، ثم قال :

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه .

فإن البراء بن عازب حدث به عن أبى بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو . وأبو بردة : كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع فى النسب ، وكان معه رهط، =

٤٤٣٣ – حدثنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عنْ عَدِيٍّ بنِ ثابِتٍ عنْ يَزِيدَ بن البَرَاءِ عنْ أبيهِ قالَ « لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أيْنَ تُرِيدُ ؟ فقالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مالَهُ » .

– (لقيت عمى) وفى رواية ابن ماجه مربى خالى سماه هشيم فى حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفى رواية ابن ماجه « وقد عقد له النبى صلى الله عليه وسلم لواء » .

واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، وإنما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته صلى الله عليه وسلم (إلى رجل نكح امرأة أبيه) قال السندى أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث —

= فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخؤلة أخرى .

فأى علة فى هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب .

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً .

منها : مطرف عن أبى الجهم عن البراء .

ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدى بن ثابت عن البراء .

ومنها : الحسن بن صالح عن السدى عن عدى عن البراء .

ومنها : معمر عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن أبيه .

وذكر النسائى فى سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمس ماله » .

٢٨ — باب فى الرجل يزنى بجاريه امرأته

٤٤٣٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ عنْ حبيْبِ بن سالِمٍ « أنّ رَجُلاً يُقالُ لَهُ عَبْدُ الرحْمٰنِ

— ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصه بقوله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ مبالغة فى الزجر عن ذلك ، فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتداً فقتل لذلك ، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله) قال فى النيل : فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف فى هذا اختلافاً كثيراً فروى عن البراء كما تقدم وروى عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً وروى عنه قال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذى فيه ، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه ، وروى عنه قال مر بنا ناس ينطلقون ، وروى عنه إنى لأطوف على إبل ضلت فى تلك الأحياء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائى انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته)

(عن خالد بن عرفطة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال —

ابنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فقالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مائَةً » .

قالَ قَتَادَةُ : كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهٰذَا .

-- له عبد الرحمن بن حنين) بالتصغير (فرفع إلى النعمان بن بشير) الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة ثم قتل بحمص رضى الله عنهم (لأقضين فيك) الخطاب لذلك الرجل الذى وقع على جارية امرأته (إن كانت) أى امرأته (أحلتها) أى جعلت جاريتها حلالا لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربى : يعنى أدبته ، تعزيراً وأبلغ به الحدتنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حداً له . قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها . قال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) أى مائة جلدة (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم) أى بعدما حدثنى هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) أى حبيب بن سالم (إلىّ) بشدة الياء (بهذا) أى بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة .

وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذى روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين على وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير انتهى .

—

٤٤٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ » .

٤٤٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن

— قال الشوكانى وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

قال المنذرى : وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً .

(فى الرجل يأتى جارية امرأته الخ) .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب سمعت محمداً يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه . وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول وقال الترمذى أيضاً سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث . وقال النسائى أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . —

قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى رَجُلٍ وَقَعَ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ عن الحَسَنِ هٰذَا الحديثَ بِمَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ .

— (عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها ، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد قاله فى النيل (استكرهها) أى أكرهها وألجأها (فهى) أى الجارية (وعليه) أى الرجل الواقع (مثلها) أى مثل الجارية (وإن كانت) الجارية (طاوعته) أى وافقته وتابعته (فهى) أى الجارية (له) أى للرجل . قال الخطابى: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً . وقال البيهقى فى سننه : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار فى الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغنى أن هذا كان قبل الحدود والله أعلم كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال لا تصح هذه الأحاديث . وقال البيهقى وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبى داود ، أنه قال سمعت أحمد ابن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر .

٤٤٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قال : « وإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا » .

— وقال ابن المنذر : لايثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله . وكان الحسن لايبالى أن يروى هذا الحديث ممن سمع . وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود انتهى كلام المنذرى (عن الحسن) هو البصرى قاله المنذرى (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم .

(إلا أنه قال وإن كانت) أى الجارية (طاوعته) أى وافقته وتابعته (فهى ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما فى الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته) فهى له وعليه لسيدتها مثلها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة ، ، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة .

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لايعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها ، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان . كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون .

٢٩ – باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ

(باب في من عمل عمل قوم لوط)

المراد من عمل قوم لوط اللواطة (من وجدتموه) أى علمتوه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فى شرح السنة : اختلفوا فى حد اللوطى ، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن . وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هوظاهرالحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط . وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال) التيمى أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبى عمرو مثله) أى مثل رواية عبد العزيز الدراوردى فقال فى روايته عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أى لم يقل فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال —

عن إِبْرَاهِيمَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ .

— رفعه قال الزيلعي : وأخرج الحاكم عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة « اقتلوا الفاعل والمفعول به . وسكت عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده أعنى حديث عباد بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن إبراهيم) هوابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدار قطني .

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود ابن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه والدار قطني .

ثم اعلم أن مفاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله رفعه واحد ، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذانبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم .

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن مانصه رواه اسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد أخبرنا إسحاق بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هوابن أبي حبيبة . قال البخاري منكر الحديث انتهى .

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس —

٤٤٣٩ – حدثنا إسحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرنى ابنُ خُثَيْمٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِداً يُحَدِّثَانِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «فى البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ قال يُرْجَمُ» .

قال أبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ عاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو .

— عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال « من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه وقد أخرجه النسائى بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو ، وقال عمرو ليس بالقوى هذا آخر كلامه . وعمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى المدنى كنيته أبو عثمان ، واسم أبى عمرو ميسرة قد احتج به البخارى ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد . وقال يحيى بن معين عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به . انتهى كلام المنذرى .

(يوجد على اللوطية) أى اللواطة (قال أبو داود ، حديث عاصم يضعف) بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبى عمرو) مفعول يضعف :

قال المنذرى : يريد حديث عاصم بن أبى النجود الذى يأتى بعد انتهى .

قلت : قد وقع هذه العبارة فى أكثر النسخ فى هذا المقام وفى آخر الباب الآتى أيضاً . وفى بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد فى آخر الباب الآتى والظاهر أن موقعها فى آخر الباب الآتى كما لا يخفى على المتأمل .

قال فى فتح الودود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو ، كأنه يشير إلى حديث عاصم فى الباب الآتى لكن حديث عاصم إنما هو فى —

— إتيان البهيمة لافى عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لكان أتم إلا أن يكون قصد القياس ، ثم رأيته فى نسخة مذكوراً فى الباب الآتى ولعله أليق انتهى . قلت : لاشك فى كونه أليق بل هو الصواب ، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى بهيمة » الحديث بحديث عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال « ليس على الذى يأتى البهيمة حد » .

قال الزيلعى : وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس موقوفاً . وكذلك أخرجه الترمذى والنسائى قال الترمذى وهذا أصح من الأول ولفظه « من أتى بهيمة فلا شىء عليه » .

وقال البيهقى : وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ ، كيف وقد تابعه جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد فى ذكر البهيمة انتهى والله تعالى أعلم .

٣٠ – باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنى عَمْرُو بنُ أَبِى عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ . قال قُلْتُ لَهُ : ما شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قال : ما أُرَاهُ قالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ » .

(باب فى من أتى بهيمة)

أى جامعها .

(من أتى بهيمة فاقتلوه) أى الآتى (واقتلوها) أى البهيمة (معه) أى مع الآتى . قال فى اللمعات : ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) أى عكرمة (قلت له) أى لابن عباس (ماشأن البهيمة) أى أنها لاعقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) أى ابن عباس (ماأراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول أى ماأظن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) أى بتلك البهيمة (ذلك العمل) أى القبيح الشنيع . والجملة حالية . وقال السندى نقلا عن السيوطى : قيل حكمة قتلها خوف أن تأتى بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمى وبعضها البهيمه . وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها ، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » قال الترمذى : هذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى

وقال الحافظ : فى التلخيص : حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط —

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ هٰذَا بِالْقَوِيِّ .

— فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائى، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير

وقال ابن الطلاع فى أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفى حديث أبى هريرة « أحصنا أم لم يحصنا » كذا قال . وحديث أبى هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجموا الأعلى والأسفل » وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته .

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى بهيمة فاقتلوه » الحديث ففى إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو ابن أبى عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس . وعند البيهقى بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها اثلا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » قال أبو داود : وفى رواية عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس « ليس على الذى يأتى البهيمة حد » فهذا يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو . وقال الترمذى حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبى عمرو قال إن صح قلت به .

ومال البيهقى إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبى عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن دادو بن الحصين عن عكرمة . ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن —

٤٤٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكاً وَأَبا الأَحْوَصِ وَأَبا بَكْرِ ابنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عن عَاصِمٍ عن أَبِي رَزِينٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذا قال عَطَاء ، وقال الحَكَمُ : أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الحَدُّ ، وقال الحَسَنُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي .

— عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوى أمره . انتهى

(قال أبو داود ليس هذا بالقوى) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير .

وقال أيضاً ويروى عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل . قال الإمام أحمد ثقة : وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ .

(حدثوهم) أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا) أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكم) بن عتيبة الكوفي —

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو .

— أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصرى (هو بمنزله الزانى) أى فإن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد . وذكر الإمام الخطابى الاختلاف فى هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعى ، وبه قال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله انتهى مختصراً .

واستدل الإمام أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه فى القرآن فاحشة فقال ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ وفى حديث مسلم عن أبى سعيد الخدرى جاء رجل يقال له ماعز فقال يا رسول الله إنى أصبت فاحشة فطهرنى » الحديث قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ذكره فى الصحاح وغيره . وقال إبراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث فى قوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً .

وأخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر فى المسجد ذكره الزيلعى (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذى هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبى عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة .

قال الخطابى : يريد أن ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى .

—

٣١ – باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٤٢ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ رَجُلاً أتَاهُ فأقَرَّ عِنْدَهُ أنَّهُ زَنَى بامْرَأةٍ سَمَّاهَا [فَسَمَّاهَا] لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المَرْأةِ فَسَألَهَا عنْ ذَلِكَ فأنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا » .

٤٤٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا مُوسَى بنُ هَارُونَ البُرْدِيُّ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن القَاسِمِ بنِ فَيَّاضٍ الأبْنَاوِيُّ [الأنْبَارِيُّ]

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهذا هو حديث عاصم الذى أشار إليه أبو داود فى الباب الذى قبله . وعاصم هو ابن أبى النجود وأبو رزين هو مسعود ابن مالك الأسدى مولاهم الكوفى انتهى كلام المنذرى .

(باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة)

(أن رجلا أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فبعث) أى أحداً (عن ذلك) أى عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) أى جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) أى المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث فى أول باب الرجم على ما فى بعض النسخ .

وأما فى عامة النسخ فهذا الحديث فى هذا المحل وهو الصواب والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدنى . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بمعروف .

(أخبرنا موسى بن هارون البردى) بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ . قاله —

عن خَلَّادِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأقرَّ أنَّهُ زَنَى بامْرَأةٍ أرْبعَ مرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وكانَ بِكْراً ، ثُمَّ سألَهُ البَيِّنَةَ على المَرْأةِ فقالَتْ : كَذَبَ وَاللهِ يارَسُولَ اللهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَةِ ثمانينَ » .

ـــ الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبناوى) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعانى مجهول قاله الحافظ . وفى هامش الخلاصة منسوب إلى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى . قال فى القاموس موضع انتهى . وقد وقع فى بعض النسخ الأنبارى والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات) أى أقر أربع مرات (فجلده مائة) أى حد الزنا (وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة) أى على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقذفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) أى الرجل (فجلده) أى ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أى الكذب والبهتان . وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعى فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة يحد للقذف فقط ، قالا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره . وذهب محمد وروى عن الشافعى وغيره إلى أنه يحد للزنا والقذف ، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا . قال الشوكانى : هذا هو الظاهر لوجهين :

الأول : أن غاية ما فى حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف ، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه .

—

٣٢ — باب فى الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٤٤ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ أخبرنا سِماكٌ عن إبْراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قالاَ قالَ عَبْدُ اللهِ « جاء رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنِّى عالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أقْصَى المَدِينَةِ فأَصَبْتُ مِنْها مادُونَ أنْ أمَسَّها فأنا هٰذا فأَقِمْ علىَّ ماشِئْتَ ، فقالَ عُمَرُ : قَدْ سَتَرَ اللهُ

— الوجه الثانى : أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه ، وفى إسناده القاسم ابن فياض الأنبارى الصنعانى تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

(باب فى الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع الخ)

(قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (جاء رجل) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصارى ، وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (إنى عالجت امرأة) أى داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أنى ماجامعتها قاله الطيبى .

وقال النووى : معنى عالجها أى تناولها واستمتع بها ، والمراد بالمس الجماع ، ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (من أقصى المدينة) أى أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها (فأصبت منها مادون أن أمسها) ما موصولة أى الذى تجاوز المس أى الجماع (فأنا هذا) —

عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ على نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً ، فانطَلَقَ الرَّجُلُ فأَتْبَعَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : يارَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ ؟ فقالَ : للنَّاسِ كافَّةً » .

— أى حاضر بين يديك (فأقم على ماشئت) أى أردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لوسترت على نفسك) أى لكان حسناً (فلم يرد عليه) أى على الرجل أو على عمر (شيئاً) من الكلام وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما فى حديث أنس ذكره القسطلانى (فانطلق الرجل) أى ذهب (فأتبعه) أى أرسل عقبه (فتلا) أى قرأ (عليه) أى على الرجل السائل (وأقم الصلاة) المفروضة (طرفى النهار) ظرف لأقم (وزلفاً من الليل) عطف على طرفى فينتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار .

واختلف فى طرفى النهار وزلف الليل فقيل الطرف الأول الصبح والثانى الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل الطرف الأول الصبح والثانى العصر والزلف المغرب والعشاء ، وليست الظهر فى هذه الآية على هذا القول بل فى غيرها .

وقيل الطرفان الصبح والمغرب ، وقيل غير ذلك وأحسنها الاول . قاله القسطلانى (إلى آخر الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا : (إن الحسنات يذهبن السيئات) أى تكفرها ، والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (ذلك) أى ما ذكر فى هذه الآية (ذكرى) أى تذكير وموعظة (للذاكرين) أى لنعمة الله أو المتعظين —

٣٣ — باب فى الأمة تزنى ولم تحصن

٤٤٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابن شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن الْأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ . قال : إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

— (أله خاصة) بهمزة الاستفهام أى أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة (فقال للناس كافة) أى يعمهم جميعاً وهو منهم .

قال النووى : هكذا تستعمل كافة حالا أى كلهم ، ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام ، وهو معدود فى تصحيف العوام ومن أشبههم انتهى .

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك .

(باب فى الأمة تزنى ولم تحصن)

(سئل عن الأمة إذا زنت) أى تحد أم لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت ، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال ، والمراد بالإحصان هنا ماهى عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا قاله القسطلانى (قال إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد —

قال ابنُ شِهابٍ : لَا أَدْرِى فى الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ . وَالضَّفِيرُ : الحَبْلُ .

— فى الأمة مطلق الزنا . ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين فى الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ .

وقال القسطلانى : والخطاب فى فاجلدوها لملاك الأمة ، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البينة عليهما ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبى حنيفة فى آخرين واستثنى مالك القطع فى السرقة لأن فى القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك ، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور ، وعبر بالحبل للمبالغة فى التنفير عنها وعن مثلها لما فى ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا أدرى فى الثالثة أوالرابعة) أى لا أدرى هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة قاله القسطلانى .

قال النووى ما محصله إنه قال الطحاوى لم يذكر فى هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا .

وفى هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفى قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ بيان من أحصنت فحصل من الآية .

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى —

٤٤٤٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حدثنى سَعِيدُ بنُ أبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِىُّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَحِدَّهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَإنْ عادَتْ فى الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ أوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

— ما قال على رضى الله عنه : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ولم يحصن .

والحكمة فى التقييد فى الآية بقوله : ﴿ فإذا أحصن ﴾ التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذى ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف ، فليس مراداً فى الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء .

وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فليحدها) أى الحد الواجب المعروف من صريح الاية : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (ولا يعيرها) من التعيير ، وهو التوبيخ واللوم والتثريب .

قال البيضاوى : كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده ، فأمرهم بالحد ، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب . وقيل المراد به النهى عن التثريب بعد الجلد ، فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير انتهى .

قال النووى : فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا —

٤٤٤٧ — حدثنا ابنُ نفَيْلٍ أخبرنا مُحمدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمدِ بن إسْحَاقَ عنْ سَعِيدِ بن أبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبِيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحَدِيثِ . قالَ فِى كُلِّ مَرَّةٍ « فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ ،

— ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وقال أبو حنيفة فى طائفة ليس له ذلك ، وهـذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور انتهى (ثلاث مرار) أى قال صلى الله عليه وسلم قوله إذا زنت إلخ ثلاث مرات (وليبعها) قال النووى : هـذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور .

وقال داود وأهل الظاهر هو واجب (بضفير أو بحبل من شعر) شك من الراوى . وفى رواية البخارى ولو بحبل من شعر .

قال القسطلانى . قيد بالشعر لأنه كان الأكثر فى حبالهم .

قال الحافظ : واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى ، مـع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتنى ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه . وأجيب بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشـترى لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج ، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإعفاف عنـد المشترى بنفسه أو بغيره .

قال ابن العربى : يرجى عنـد تبديل المحل تبديل الحال . ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً فى الطاعة وفى المعصية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى تعليقاً.

(فليضربها كتاب الله) وفى رواية للنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « فليجلدها بكتاب الله » والمقصود من هذين اللفظين —

وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . وَقَالَ فِى الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

٣٤ — باب فى إقامة الحد على المريض

٤٤٤٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرَنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى أبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ « أنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الأنْصَارِ أنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتى أُضْنِىَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ

— فليجلدها الحد المذكور فى كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (ولا يثرب عليها) التثريب التعيير أى لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير . وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الليث بن سعد عن سعد .

(باب فى إقامة الحد على المريض)

(اشتكى رجل) أى مرض (حتى أضنى) بصيغة المجهول . قال الخطابى أى أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ، ويقال إن الضنا انتكاس العلة انتهى . وفى القاموس : ضنى كرضى ضنى مرض مرضاً مخاطراً كلما ظُن برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد) أى صار (جلدة على عظم) أى لم يبق شىء من اللحم بل بقى عظم عليه جلدة (فهش) أى ارتاح وخف (لها) أى لتلك الجارية . قال فى القاموس : الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة —

بِذٰلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنِّى قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَىَّ ؛ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالُوا : مَارَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِى هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، ماهُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مَائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فَيَضْرِبُونَهَا] ضَرْبَةً وَاحِدَةً» .

— والنشاط والفعل كذب وملّ انتهى وفى النهاية يقال هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوما فقبلت وأنا صائم انتهى (فوقع عليها) أى جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك) أى وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) أى المرض (مثل الذى هو) أى الضر (به) أى بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه) أى تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة شمراخ) بكسر أوله وفى رواية شرح السنة على مافى المشكاة خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ . قال الطيبى : العثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً انتهى . وقال فى النهاية . العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذى عليه البسر (فيضربوه بها) عطف على يأخذوا . وفى بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة) أى مرة واحدة .

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو مايشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ ، وقيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً ، وقد جوز الله مثله فى قوله ﴿ وخذ بيدك ضغثاً ﴾ الآية قاله الشوكانى .

—

٤٤٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن أَبِي جَمِيلَةَ عن عَلِيٍّ قال « فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ يَا عَلِيُّ انطَلِقْ فأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ ، فانْطَلَقْتُ فإِذَ بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فأَتَيْتُهُ فقَالَ يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟ فَقُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ ، فقَالَ دَعْهَا حتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

— وقال ابن الهمام : وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله ، ورجمه فى هذه الحالة أقرب إليه : وإن كان حده الجلد لايجلد حتى يبرأ لأن جلده فى هذه الحالة قد يؤدى إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه . ولو كان المرض لايرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعى يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ، ولابد من وصول كل شمراخ إلى بدنه ، ولذا قيل لابد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى . قال المنذرى : وقد روى عن أبى أمامة عن أبيه وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة ، وروى أيضاً عن أبى حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذرى .

(عن أبى جميلة) قال المنذرى : اسمه ميسرة الطهوى الكوفى (فجرت) أى زنت (جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم « أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت » (فإذا) هى للمفاجاءة (دم) أى دم النفاس (يسيل) أى يجرى . وفى رواية مسلم « فإذا هى حديث عهد بنفاس » (أفرغت) بهمزة الاستفهام أى أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها) أى اتركها (حتى ينقطع —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى فَقَالَ [وقالَ] فِيهِ : « قالَ لاَ تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ » وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

— دمها) أى دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد) فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ .

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل ، والجمع أن من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر والله تعالى أعلم (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى باللفظ الأول واللفظ الثانى وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ولا يحتج به وهو كوفى . وأبو الأحوص هو سلام ابن سليم الحنفى الكوفى ثقة . والثعلبى بالثاء المثلثة والعين المهملة . وأبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة . وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث . والطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عبشمس ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وفى النسبة إلى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة بفتح الطاء وسكون الهاء ، والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعبشمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكنها . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه فقال « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمر بى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا —

٣٥ — باب فى حد القاذف [القذف]

٤٤٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِىُّ وَهٰذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابنَ أَبِى عَدِىٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عن عائشَةَ قالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قامَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَتَلَا - تَعْنِى القُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ » .

٤٤٥١ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ [حَمَّادُ] بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ

— جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت » وأخرجه الترمذى . وفى رواية لمسلم « اتركها حتى تماثل » ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن انتهى كلام المنذرى .

(باب فى حد القاذف)

وفى بعض النسخ حد القذف .

وهو الرمى بالزنا والاتهام به ، وحده ثمانون جلدة (لما نزل عذرى) أى الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذى يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضى وغيره (فذكر ذلك) أى عذرى (تلا) أى قرأ (تعنى) أى تريد عائشة رضى الله عنها (القرآن) بالنصب مفعول تلا ، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف ، والمراد من القرآن قوله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين) أى بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (والمرأة) بالجر أى وبالمرأة وهى حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) أى حد المفترين وهو مفعول مطلق أى لحد واحدهم —

إِسْحَاقَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ [إِنَّ الْمَرْأَةَ] حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ».

٣٦ – باب فى الحد فى الخمر

٤٤٥٢ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وهٰذا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

— (ولم يذكر) أى النفيلى (ممن تكلم بالفاحشة) أى القذف (حسان بن ثابت) بفتح الحاء والسين المشددة الصحابى الأنصارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال صلى الله عليه وسلم فى شأنه: « إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (ومسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة فى أثاثة (يقولون) أى المحدثون (المرأة) أى المذكورة فى الحديث هى (حمنة بنت جحش) أى أخت زينب رضى الله عنها

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه. وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد ابن إسحاق.

(باب فى الحد فى الخمر)

قال العينى: الحد المنع لغة، يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول.

وفى الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى.

(عن محمد بن على) بن يزيد بن ركانة المطلبى عن عكرمة وعنه ابن جريج —

عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَقِتْ [لَمْ يُوقِتْ] فى الْخَمْرِ حَدًّا » .

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فى الْفَجِّ فانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انفلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَضَحِكَ وَقالَ أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ » .

— وثقه ابن حبان (لم يقت فى الخمر) أى لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت ، وليس المراد أنه ماقرر حداً أصلا حتى يقال لاتثبت بالرأى فكيف أثبت الناس فى الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه مابين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب . قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا فى حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة فى الحد والله أعلم ، كذا فى فتح الودود (فسكر) بكسر الكاف (فلقى) بصيغة المجهول أى رؤى (يميل) حال من المستكن فى لقى أى مائلا (فى الفج) بفتح الفاء وتشديد الجيم أى الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول أى فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى) أى قابل الشارب (انفلت) أى تخلص وفر (فالتزمه) أى التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعاً لديه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول أى فحكى ماذكر (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أفعلها) بهمزة الاستفهام التعجبى الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ، ويجوز أن يكون للمصدر أى أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشىء) قال الخطابى : —

قال أبو دَاوُدَ : هٰذا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هٰذا .

٤٤٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو ضَمْرَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ عنْ مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فقَالَ اضْرِبُوهُ . قالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَقُولُوا هٰكَذَا ، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

— هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه فى سائر الفواحش . ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول ، وإنما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال أبو داود هذا مما تفرد به الخ) يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن على الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس معدود فى أهل المدينة ، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة والله أعلم .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(قد شرب) أى الخمر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (اضربوه) أى الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (الضارب بيده) أى بكفه (والضارب بثوبه) أى بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل إنه عمر رضى الله عنه (أخزاك الله) أى أذلك الله (لا تقولوا هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) أى على —

٤٤٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَابنُ لَهِيعَةَ عن ابن الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ « ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللهَ مَا خَشِيتَ اللهَ ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ أَرْسَلُوهُ . وَقالَ في آخِرِهِ : وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا » .

— الشارب (الشيطان) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى فإذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . وقال البيضاوى : لاتدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان ، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك فى المعاصى وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى إغوائه وتسويله قاله القسطلانى ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصى بالإبعاد عن رحمة الله كاللاعن . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى .

(بإسناده) السابق (ومعناه) أى الحديث السابق (قال) الراوى (فيه) أى فى هذا الحديث (بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر فى الحديث بقوله (فأقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أى توجهوا إليه (ما اتقيت الله) أى مخالفته (ماخشيت الله) أى مالاحظت عظمته أو ماخفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) أى من ترك متابعته أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه) أى الشارب (وقال) الراوى —

٤٤٥٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ المَثْنَى عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَلَدَ في الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فقَالَ لَهُمْ إنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ ، وَقالَ

— (في آخره) أي الحديث (اللهم اغفر له) أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم)أي بعض الرواة (يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) أي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجريداً أي أمر بالضرب (في الخمر) أي في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجريد) وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو مايلبس في الرجل ، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد) أي ضرب (أبو بكر أربعين) أي جلدة أو ضربة . قال السندي : أي كانوا يكتفون على أربعين أيضاً في زمانهما لاأنهما ماكانوا يزيدون عليه قط انتهى . قال العيني : احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطاً . وقال ابن حزم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبدالله بن جعفر رضي الله عنه وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا . وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية ثمانون سوطاً . وروى ذلك عن علي وخالد ابن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان انتهى . قال في الفتح : وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لاقتل فيه ، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين —

مُسَدَّدٌ : مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِى حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ « عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه

— وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمى فلا يحد فيه (فلما ولى عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أى ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس) أى الصحابة (قد دنوا من الريف) فى النهاية : الريف كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل هو ماقارب الماء من أرض العرب ومن غيرها انتهى . وقال النووى : الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قرية منها ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له) أى لعمر (نرى أن تجعله أى حد الخمر (كأخف الحدود) يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا جلد مائة ، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود . قال النووى : هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا . وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً ، ولعل عبدالرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك فى رواية إلى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ، ونسب فى رواية إلى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام (فجلد) عمر (فيه) أى فى حد الخمر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بتمامه . وأخرج البخارى —

وسلم أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ » وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأَرْبَعِينَ] » .

٤٤٥٦ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ حدَّثنى حُضَيْنُ بنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُوسَاسَانَ قالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِىَ بِالْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْنِى الْخَمْرَ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُهَا ، فقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى

— المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاخ خرماً (ضرب بجريدتين نحو أربعين) قال النووى : اختلفوا فى معناه ، فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى .

قال المنذرى : وحديث شعبة الذى علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذى وأخرجه البخارى ولم يذكر فيه اللفظ .

(عبيد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووى (حدثنى حضين) بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله فى الفتح (شهدت) أى حضرت (عثمان بن عفان) أى عنده (وأتى) بضم الهمزة (فشهد عليه) أى على الوليد (حمران) بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه فى زمن أبى بكر الصديق ثقة (أنه رآه) أى الوليد (وشهد الآخر أنه رآه) أى الوليد (يتقيأها)أى الخمر (إنه) الوليد —

شَرِبَهَا فقَالَ لِعَلِيٍّ أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فقَالَ الحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ ،

— (لم يتقيأها) أى الخمر (حتى شربها) أى الخمر (فقال) عثمان (لعلى) بن أبى طالب (أقم عليه) أى على الوليد (الحد) .

قال النووى : هـذا دليل لمـالك وموافقيه فى أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال على للحسن) ابن على ، معناه أنه لمـا ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الإمام لعلى على سبيل التـكرمة له وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحد قم فاجلده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل على رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده ، وكان على مأذوناً له فى التفويض إلى من رأى قاله النووى (ول) أمر من التولية (حارها) أى الخلافة والولاية الحار الشـديد المـكروه (من تولى قارها) أى الخلافة والولاية ، القار البارد والهنىء الطيب ، وهـذا مثل من أمثال العرب .

قال الأصمعى وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين .

قال الخطابى : هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (أقم عليه) أى على الوليد (فأخذ) عبد الله (السوط فجلده) أى الوليد (وعلى يعد) ضربات السوط (فلـما بلغ) الجلاد (أربعين) سوطاً (قال) على مخاطباً لعبد الله (حسبك) وفى رواية لمسلم فقال —

جَلَدَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعِينَ ، أَحْسِبُهُ قالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » .

— أمسك (وكل سنة) أى كل واحد من الأربعين والثمانين سنة .

وقال الخطابى : وقوله وكل سنة يقول إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فى زمانه ، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضى الله عنه فى زمانه انتهى .

وقال فى الفتح : وأما قول على وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى انتهى .

وقال النووى : معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أحب إلى (وهذا أحب إلى) إشارة إلى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد حسبك ، ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين .

قال فى الفتح : قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها فى ذلك الزمان منكر انتهى .

وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أربعين فعمل به ، ولا يعلم له فى زمنه مخالف ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع فى عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم رجع إليه على ففعله فى زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن —

٤٤٥٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن الدَّانَاجِ عنْ حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ عنْ عَلِيٍّ قالَ : « جَلَدَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ » .

قال أبُودَاوُدَ: وَقالَ الأَصْمَعِيُّ « وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا » وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا .

قالَ أبُودَاوُدَ . هٰذَا كانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أبو سَاسَان .

— جعفر الذى باشر ذلك والحسن بن على ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغى ترجيحه ، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع فى عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد ، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً .

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم فى الصيام أن عمر حد الشارب فى رمضان ثم نفاه إلى الشام ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة أن علياً جلد النجاشى الشاعر ثمانين ، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب فى رمضان انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(جلد) أى ضرب (فى الخمر) أى فى شرب الخمر (وأبو بكر أربعين) جلدة أو ضربة (وكملها) من التكميل أى عقوبة حد الخمر (ول شديدها) تفسير لقوله ول حارها (من تولى هينها) أى سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها .

والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٧ — باب إذا تتابع فى شرب الخمر

٤٤٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عنْ عاصِمٍ عنْ أَبى صَالِحٍ ذِكْوَانَ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إنْ شَرِبوا فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إنْ شَرِبوا فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إنْ شَرِبوا فاقْتُلوهُمْ » .

(باب إذا تتابع فى شرب الخمر)

أى توالى فى شربها . ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه ، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر . وفى بعض النسخ تتايع بالتحتية وهو أيضاً صحيح ، فإن التتايع الإسراع فى الشر واللجاجة .

(ذكوان) بدل من أبى صالح وهو السمان الزيات المدنى ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم) .

قال الترمذى فى كتاب العلل : أجمع الناس على تركه أى أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد .

وقال الزيلعى قال ابن حبان فى صحيحه : معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . وبسط السيوطى الكلام فى حاشية الترمذى وقصد به إثبات أنه ينبغى العمل به كذا قال العلامة السندى فى حاشية ابن ماجه .

قلت : قال السيوطى فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة فى قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح ، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل .

— وقولهم إنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه ، الأول أنه مرسل إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهراً فلم يدرك شيئاً يرويه .

الثانى : أنه لو كان متصلا صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

والرابع : أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً .

الخامس : أن الصحابة خصوا فى ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم ، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله ، فعلم النبى صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل ، فله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد .

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر ، وقد ورد فيهم : « إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وترك سعد بن أبى وقاص إقامته على أبى محجن لحسن بلائه فى قتال الكفار فالصحابة رضى الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة .

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشريعة ، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم —

٤٤٥٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ بِهَـذا المَعْنَى قالَ : « وَأَحْسِبُهُ قالَ فى الخَامِسَةِ إِنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ » .

— بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب .

وقول المصنف لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة ، فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى فقال ائتونى برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب .

ومن وجه آخر عنه : ائتونى بمن شرب خمراً فى الرابعة ولكم على أن أقتله انتهى كلام السيوطى .

قال الزيلعى قال الترمذى :سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبى صالح عن معاوية أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وسكت عنه .

وقال الذهبى فى مختصره هو صحيح وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وذكر الترمذى أنه روى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال سمعت محمداً يعنى البخارى يقول حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ هذا (بهذا المعنى) أى بمعنى حديث معاوية رضى الله عنه المذكور (قال) أى موسى ابن إسماعيل (وأحسبه) أى أظنه ، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها) أو الخمر والخمر مؤنث . وأخرج النسائى فى الأشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا فى حَدِيثِ أبى غُطَيْفٍ فى الْخَامِسَةِ .

٤٤٦٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِىُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ الْوَاسِطِىُّ أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى سَلَمَةَ

— ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » انتهى ففيه ذكر القتل فى الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعى (وكذا فى حديث أبى غطيف) بالتصغير الهذلى مجهول من الثالثة ، وقيل هو غطيف أو غضيف بالضاد المعجمة كذا فى التقريب ، وحديث أبى غطيف أخرجه الطبرانى وابن مندة فى المعرفة صرح به الحافظ السيوطى فى حاشيته على جامع الترمذى (فى الخامسة) بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل فى الرابعة كما سيظهر لك . وقال الحافظ فى الإصابة غطيف بن الحارث الكندى والد عياض ، قال أبو نعيم له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندى عن معاوية ابن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه » وأخرجه ابن شاهين وابن أبى خيثمة من طريق إسماعيل المذكور انتهى . فذكر القتل فى الثالثة .

وأخرج البزار فى مسنده من طريق إسماعيل المذكور وفيه « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه » ولم يذكر فيه القتل قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث ، كذا فى نصب الراية للزيلعى .

قال المنذرى : وأبو غطيف هذا لا يعرف اسمه وهو هذلى وغطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة . —

عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ [فى الرَّابِعَةِ] فَاقْتُلُوهُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبى سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « إنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ » .

— (إذا سكر) أى من الشراب . قال فى أقرب الموارد : سكر من الشراب سكراً نقيض صحا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال إن الشارب يقتل بعد الرابعه وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطى أيضاً كما تقدم ، ويجىء بعض الكلام فى هذا قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه انتهى وقال الزيلعى : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذرى : وعمر بن أبى سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مدنى لا يحتج بحديثه ، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبى عوانة (وكذا حديث سهيل) .

قال المنذرى : هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى . قال الزيلعى : —

وَكَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِى نُعْمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .
وَكَذَلِكَ [وكَذَا] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
وَالشَّرِيدِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .
وفى حَدِيثِ الجَدَلِيِّ عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فإِنْ عَادَ فى الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ » .

— ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « من شرب الخمر فاجلدوه » الحديث . وعن عبد الرزاق رواه أحمد فى مسنده (وكذا حديث ابن أبى نعم الخ) .

قال المنذرى : فأما حديث ابن أبى نعم وهو عبد الرحمن البجلى الكوفى فأخرجه النسائى فى سننه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصرى عنه وهو منقطع . قال على بن المدينى : الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً . وأما حديث الجدلى هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن ابن عبد وكنيته أبو عبد الله وقد تقدم حديث أبى صالح ذكوان عن معاوية انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم تقدم آنفاً من رواية النسائى .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله ابن عمرو .

—

٤٤٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا سُفْيَانُ قال الزُّهْرِيُّ أخبرنا عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فى الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمرَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً » .

— ورواه أحمد فى مسنده حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به .

ورواه ابن راهويه فى مسنده حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد « فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتونى برجل شرب الخمر أربع مرات فلكم على أن أضرب عنقه » .

وكذلك لفظ عبد الرزاق « ائتونى برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلكم علىّ » الحديث . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى معجمه .

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو ابن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى . ذكره الإمام الزيلعى .

(قال الزهرى أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب) بضم الذال المعجمة مصغراً والضمير فى قال لسفيان وفى أخبرنا للزهرى أى قال سفيان أخبرنا الزهرى عن قبيصة

(فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة) شك من الراوى .

(فأتى) بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) أى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل عن ذلك الرجل أى لم يقتله وفى رواية الترمذى من طريق جابر « ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك —

قال سُفْيَانُ : حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا : كُونَا وَافِدَى أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الحديثِ .

— برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله » (فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله فى كلام المنذرى .

قال الطيبى : هذا أى قوله لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ، ولا يبعد أن عمر رضى الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) أى الزهرى والواو للحال (منصور بن المعتمر) أحد الأعلام المشهور الكوفى (ومخول) بضم أوله وفتح المعجمة كمُعَظَّم (ابن راشد) النهدى مولاهم أبو راشد الكوفى (فقال) الزهرى (كونا) أمر من الكون بصيغة التثنية (وافدى أهل العراق بهذا الحديث) وافدى بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة . قال فى القاموس : وفد إليه وعليه قدم وورد .

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق قال الزهرى لهما بعد ما حدثهما هذا الحديث اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو هذا الحديث والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره : قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد بة الردع والتحذير ، وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه . وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَـذَا الحديثَ الشَّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْـكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الـكافة منسوخ . هذا آخر كلامه . وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له . وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة . انتهى كلام المنذرى .

وأخرج النسائى فى السنن الـكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنـكدر عن جابر مرفوعاً « من شرب الخمر فاجلدوه » إلى آخره ، قال « ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده ولم يقتله » ورواه البزار فى مسنده عن محمد بن إسحاق به « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد الحد فـكان نسخاً » انتهى (قال أبو داود الخ) هذه العبارة إلى قوله عن أبى هريرة ليست فى عامة النسخ (روى هذا الحديث) أى حديث القتل فى الرابعة (وشرحبيل بن أوس) وحديثه عند الطبرانى والحاكم .

ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقتل فى الرابعة ، وأما قبيصة فروى عنه صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك والله أعلم .

—

٤٤٦٢ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبِي حُصَيْنٍ عن عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَلِيٍّ قال: « لاَ أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ » .

— (قال لا أدى) من الدية كذا فى أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب ، وفى بعض النسخ لا أدرى وهو غلط (أو ما كنت أدى) شك من الراوى أى ما كنت أغرم الدية (من أقمت عليه حداً) أى فمات (إلا شارب الخمر) الاستثناء منقطع أى لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات .

وفى رواية النسائى ، وابن ماجه من طريق أخرى من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه فى الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً) أى لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً (إنما هو) أى الحد الذى نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن) أى ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : اتفقوا على أن من مات من الضرب فى الحد لا ضمان على قاتله إلا فى حد الخمر ، فمن على ما تقدم .

وقال الشافعى : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن ، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره . والدية فى ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات فى ما زاد على الأربعين انتهى . فإن قلت كيف الجمع بين حديث على هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبى ساسان المصرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفى على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته —

٤٤٦٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابنُ أَخِي رِشْدِينَ ابنِ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ

— أى فى الأربعين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقى وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه أى الثمانين لقوله فى الرواية الأخرى وإنما هو شىء صنعناه ، فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً . واختص هو بذلك لكونه الذى كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة . ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره ، أشار إلى ذلك البيهقى .

وقال ابن حزم أيضاً : لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبى ساسان فخبر أبى ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع .

وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة . وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً ، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفى وقد ساعدتها رواية أنس انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه .

قال بعضهم : لم يختلف العلماء فى من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، واختلفوا فى من مات من التعزير ، —

عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَزْهَرَ قال : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْآنَ وَهُوَ فى الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ .

— فقال الشافعى عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء أنه لاشىء عليه . هذا آخر كلامه .

فإذا ضرب الأمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذرى.

(عن عبد الرحمن بن أزهر) أى القرشى وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روى عنه ابنه عبدالحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب المشكاة فى الأكمال فى الصحابة (كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن) المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الرحال) بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) أى يطلب (ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط فى النسخ . وقال فى النهاية قد اختلف فى ضبطها فقيل هى بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهرى وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل هى اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين ، وقيل كل ماضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه ، وقيل من تيخه —

قال ابنُ وَهْبٍ : الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُرَاباً مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ » .

٤٤٦٤ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ وَجَدْتُ فى كِتابِ خَالِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عن عُقَيْلٍ أَنَّ ابنَ شِهابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عن أَبِيهِ قال : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فى وَجْهِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَما كَانَ فى أَيْدِيهِمْ حَتَّى قالَ لَهُمْ : ارْفَعُوا ، فَرَفَعُوا ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فى الخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْراً مِنْ إِمارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمانِينَ فى آخِرِ خِلافَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمانُ الحَدَّيْنِ كِلَيْهِما ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الحَدَّ ثَمانِينَ » .

— العذاب وطيخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة) الجريدة (هى السعفة سميت بها لسكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أى قال ابن وهب فى تفسير الميتخة الجريدة الرطبة ، وفى المشكاة قال ابن وهب يعنى الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعنى (فرمى به) أى بالتراب والباء للتعدية أى رماه فى وجهه) قال الطيبى رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وهو بحنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحثى فى وجهه التراب) أى رمى به (وما كان فى أيديهم) عطف على نعالهم أى ضربوه بنعالهم وما كان فى أيديهم من العصا والقضيب وغيرها (حتى قال لهم ارفعوا) أى كفوا عن ضربه صدر من إمارته) أى فى أول خلافته (ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته) أى إذا —

٤٤٦٥ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عُثمانُ بنُ عُمرَ أخبرنا اسامَة ابنُ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أزْهَرَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَداةَ الْفَتحِ وَأنا غُلامٌ شابٌّ ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فأُتِيَ بِشَارِبٍ فأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أيْدِيهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسَّوْطِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعصًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التُّرابَ ، فلمَّا كَانَ أبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِي ضَرَبَ ، فَحَزَرُوهُ أرْبَعِين فَضَرَبَ أبُو بَكْرٍ أرْبعِينَ ، فلمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدَّ وَالْعُقُوبَةَ ، قال: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ — وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ — فَسَأَلَهُمْ فأَجْمَعُوا عَلَى أنْ يَضْرِبَ ثمانِينَ . قالَ وَقالَ عَلِيٌّ : إنَّ الرَّجُلَ إذَا شَرِبَ افْتَرَى فأَرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ » .

— عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين) بدل من الحدين ، أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية) أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين) أي عينه وأقره .

قال المنذري : في هذه الطرق انقطاع .

(قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَدْخَلَ عُقَيْـلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابن الأَزْهَرِ فى هٰذَا الحَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الأَزْهَرِ عنْ أَبِيهِ .

٣٨ — باب فى إقامة الحد فى المسجد

٤٤٦٦ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ أخبرنا الشُّعَيْثِيُّ عنْ زُفَرَ بن وَثِيمَةَ عنْ حَـكِيمِ بن حِزَامٍ أَنَّهُ قالَ : « نَهَى رَسُولُ

— وقال ابن أبي حاتم فى العلل : سألت أبى عنه وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهرى من عبد الرحمن بن أزهر انتهى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث عبد الرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائى فى الحدود .

لحديث الحسن بن على فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ، وحديث النسائى فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فحرزوه) أى حفظوه أربعين ، يقـال أحرزت الشىء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته وصنته عن الأخذ . كذا فى النهاية (كحد الفرية) أى كحد القذف ، وهو ثمانون سوطاً .

والفرية بكسر الفاء الاسم يقال افترى عليه كذباً أى اختلقه كذا فى المصباح (أدخل عقيل بن خالد الخ) فصار الحديث متصلا .

وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهرى وقاسم وسالم ، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم أثبت من معمر والله أعلم.

(باب فى إقامة الحد فى المسجد)

أى هل يجوز أم لا .

(أخبرنا الشـعيثى) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغراً صدوق من السابعة —

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُسْتَقَادَ فِى الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ » .

— واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح أوله وكسر المثلثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المكى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها قاله الحافظ (أن يستقاد) أى يطلب القود أى القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أى يقتص (فى المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل .

قلت : ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تنشد) بصيغة المجهول أى تقرأ (فيه) أى المسجد (الأشعار) أى المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) أى سائرها أى تعميم بعد تخصيص أى الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمى لأن فى ذلك نوع هتك لحرمته ، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث . قاله القارى ، ولأنه إنما بنى المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود . والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى النصرى الدمشقى وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه .

والشعيثى بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة . والنصرى بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلى انتهى كلام المنذرى .

٣٩ – باب فى ضرب الوجه فى الحد

٤٤٦٧ – حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِى ابنَ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

(باب فى ضرب الوجه فى الحد)

هذا الباب مع حديثه [أى حديث أبى كامل] قد وقع فى بعض النسخ ههنا ، وقد وقع حديثه فى آخر باب التعزير أيضاً لكن بدون ذكر هذا الباب وليس فى بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه ، لكن وقع حديثه فى آخر باب التعزير .

(فليتق الوجه) أى فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلابد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه .

قال المنذرى : فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات ، وقد يبطلها بفعله ، والشين فيه أشد منه فى غيرها سيما الأسنان والبادى منه وهو الصورة التى خلقها الله تعالى وكرم بها بنى آدم ، وفى إسناده عمر بن أبى سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه .

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه .

٤٠ — باب فى التعزير

٤٤٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بن أبى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللهِ بن الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» .

(باب فى التعزير)

التعزير مصدر عزر . قال فى الصحاح : التعزير التأديب ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيراً .

وقال فى المدارك : وأصل العزر المنع ، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى . ومنه عزره القاضى أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به . كذا فى إرشاد السارى .

(لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد أى لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله) الاستثناء مفرغ .

قال فى الفتح : ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد ، واختلف فى تسمية الأخيرين حداً ، واختلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد فى المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا —

٤٤٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمن بنُ

— فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان . وقال الآخرون هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه ، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة فى التصحيح ، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضى نسخه ، فقد كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً . وعن عثمان ثلاثين . وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة .

وأجيب بأنه لا يلزم فى مثل ذلك النسخ . ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردى وفيه نظر ذكره القسطلانى .

قلت : ومن وجوه الجواب قصره على الجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطخرى من الشافعية .

قال الحافظ : كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى . وليس فى أيدى الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف .

قال فى النيل : قال البيهقى : عن الصحابة آثار مختلفة فى مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه فى هذا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديث أبى بردة المذكور .

قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقى عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل فى ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

جابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٤٤٧٠ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِى ابنَ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ » .

آخر كتاب الحدود

— (فذكر معناه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الديات

١ — باب النفس بالنفس

[باب تفسير قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾]

٤٤٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ مُوسَى عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : ٥ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [يودى] بِمائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ

(أول كتاب الديات)

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عداة وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده . قاله في الفتح .

(باب النفس بالنفس)

أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق .

(كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (به) أي بسبب قتله رجلا من النضير (فودى) —

عليه وسلم فقتل رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

— أى ولى المقتول الذى كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء.

قال فى النهاية: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير، يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه (بمائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعاً (فقالوا) أى بنو قريظة (ادفعوه) أى القاتل من النضير (نقتله) أى القاتل (فقالوا بيننا وبينكم) أى قالت القريظة ذلك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السالفة (فأتوه) أى بنو قريظة والنضير عند النبى صلى الله عليه وسلم (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) أى العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن عباس، أى قتل النفس بدل قتل النفس. وأخرج الطبرانى وغيره كما فى الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التى قال الله فيها﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ـ إلى قوله ـ المقسطين﴾ إنما نزلت فى الدية من بنى النضير وقريظة، وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بنى قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الآية قال مضت السنة أن يردوا فى —

٢ — باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

٤٤٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ إيادٍ حدثنا إيادٍ عنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ : « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه

— حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين فى حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) أى أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود .
قال النسفى : بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بنى قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى سواء ، فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى .

وفى الخازن : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أحكم أن دم القرظى وفاء من دم النضيرى ودم النضيرى وفاء من دم القرظى ليس لأحدهما فضل على الآخر فى دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه)

قال فى النهاية : الجريرة الجناية والذنب .

(حدثنا إياد) بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسى الكوفى (عن أبى رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثه مفتوحة وتاء تأنيث . قال فى أسد الغابة : أبو رمثة التيمى من تيم بن عبد مناة بن أدوهم تيم الرباب ويقال التميمى من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم ، وقد اختلف فى اسم أبى رمثة كثيراً قاله أبو عمرو .

—

وسلم ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِأَبِي : آبْنُكَ هٰذَا ؟ قالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قالَ حَقًّا قالَ أَشْهَدُ بِهِ ، قالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فى أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ » .

— قال الترمذى : أبو رمثة التيمى اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربى انتهى (آبنك) بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) أبى (إى) من حروف الإيجاب (قال) أبى حقاً أى تقول حقاً إنه ولدى (قال) أبى (أشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء أى كن شاهداً بأنه ابنى من صلبى وبصيغة المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه ، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال) أى أبو رمثة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابتداء (ضاحكا) أى انتهاء (من ثبت شبهى) أى من أجل ثبوت مشابهتى فى أبى بحيث يغنى ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبى (علىّ) بتشديد الياء (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم رداً لزعمه (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) للشأن أو الابن (لا يجنى عليك) أى لا يؤاخذ بذنبك كذا فى المرقاة .

وقال السندى : أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى (ولا تجنى عليه) أى لا تؤاخذ بذنبه . قال فى النهاية : الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة . والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهاداً —

٣ – باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم

٤٤٧٣ – حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

– (ولا تزر) أى لا تحمل نفس (وازرة) آثمة (وزر) إثم نفس (أخرى) .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولا ، وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد .

(باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم)

(عن أبى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانى ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذرى (الخزاعى) بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل) أى ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة ، والخبل الجرح بضم الجيم قاله القارى . وقال فى النهاية : الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبله ويخبُله خبلا ، ورجل خبل ومختبل أى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو ، يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أى بقطع يد أو رجل (فإنه) أى المصاب الذى أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القارى (إحدى ثلاث) أى خصال (إما أن يقتص) أى يقتاد من خصمه (وإما أن —

٤٤٧٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ عنْ عَطاءِ بنِ أبِي مَيْمُونَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : «مَارَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلاَّ أمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ» .

— يعفو) عنه (فإن أراد) أى المصاب (الرابعة) أى الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أى امنعوه عنها (ومن اعتدى) أى إلى الرابعة (بعد ذلك) أى بعد بلوغ هذا البيان أو بعد مدح الناس إياه والأول أحسن قاله فى فتح الودود . أو أن من اعتدى إلى الرابعة أى تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أى بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طالب الدية (فله) أى المعتدى (عذاب أليم) أى موجع شديد .

قال الحافظ فى الفتح : إن المخير فى القود أو أخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور وقرره الخطابى ، وذهب مالك والثورى وأبو حنيفة إلى أن الخيار فى القصاص أو الدية للقاتل انتهى . وأطال الحافظ الكلام فى ذلك فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع إليه .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفى إسناده أيضاً سفيان بن أبى العوجاء السلمى قال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور انتهى . قلت : وأخرجه الدارمى بتغيير يسير .

(إلا أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى القصاص (بالعفو) قال فى النيل : والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو . —

٤٤٧٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عنْ أبى صَالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِىِّ الْمَقْتُولِ، فقالَ الْقَاتِلُ: يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْوَلِىِّ: أمَا إِنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ. قالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قالَ: وكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّىَ ذَا النِّسْعَةِ».

— قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى.

(فرفع) على صيغة المجهول (ذلك) الأمر (فدفعه) أى دفع النبى صلى الله عليه وسلم القاتل (ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (قال) أبو هريرة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد فى الحكم، نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله) أى ترك ولى المقتول القاتل (وكان) أى القاتل (مكتوفاً) قال فى النهاية: المكتوف الذى شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره قاله السندى. وفى النهاية: النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمى) على صيغة المجهول أى القاتل.

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح.

—

٤٤٧٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ أخبرنا حَمْـزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ حدَّثنى عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ قال حدَّثنى وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فى عُنُقِهِ النِّسْعَةُ ، قال : فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فقال : أَتَعْفُو ؟ قال : لاَ ، قال : أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قال : لاَ ، قال : أَفَتَقْتُلُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : اذْهَبْ بِهِ ، فَلَمَّا وَلَّى قال : أَتَعْفُو ؟ قال : لاَ ، قال : أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قال : لاَ ، قال : أَفَتَقْتُلُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : اذْهَبْ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فى الرَّابِعَةِ قال : أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ ، قال : فَعَفَا عَنْهُ ، قال : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ » .

— (الجشمى) بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذى) منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبى صلى الله عليه وسلم (ولىّ المقتول) بفتح الياء (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم لولى المقتول (أتعفو) عنه (قال) النبى صلى الله عليه وسلم للولى (اذهب به) أى القاتل (فلما ولى) وأدبر الولى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن عفوت) خطاب للولى (عنه) أى عن القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو أى يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه) أى القاتل (وإثم صاحبه) يعنى المقتول . قال فى النهاية : أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء الخ أى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى .

قال الخطابى : معناه أنه يتحمل إثمه فى قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا للقتل سببا لإثمه وهذا كقوله تعالى ﴿ إن رسولكم الذى —

— أرسل إليكم لمجنون ﴾ فأضاف الرسول إليهم وإنما هو فى الحقيقة رسول الله أرسله إليهم ، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التى بينه وبين الله سوى الإثم الذى قارفه من القتل ، فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى .

وقال السندى فى حاشية النسائى ، وقيل فى تأويله أى يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه ، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف مالو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى .

وفى رواية لمسلم والنسائى : « أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك » .

قال النووى : معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ، ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى يبوء يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى .

قال السندى : لعل الوجه فى هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما ، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) أى الولى (عنه) عن القاتل .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن الولى مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة فى مال الجانى ، وفيه دليل على أن الامام يشفع إلى ولى الدم فى العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشى انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جىء به فى حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفى عنه لم يلزمه تعزير ويحكى —

٤٤٧٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدَّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قال حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٤٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أبِيهِ قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِحَبَشِيٍّ فقالَ : إِنَّ هٰذَا قَتَلَ ابنَ أخِي ، قال : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قال : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قال : هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال : فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ

— عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى .

قال المنذرى . والحديث أخرجه النسائى .

(بإسناده) السابق (ومعناه) أى الحديث السابق .

(فقال) الرجل (إن هذا) أى الحبشى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للحبشى (بالفأس) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أرد قتله) أى ما كان القتل عمداً (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ديته) أى المقتول وفى رواية مسلم « قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال مالى مال إلا كسائى وفأسى ، قال فترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومى من ذاك » الحديث (أفرأيت) أى أخبرنى (فمواليك) الموالى جمع المولى والمراد به ههنا السيد .

قال فى النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد —

دِيَتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال للرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ . فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ

— والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت فى الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولى أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق ، والولاية بالكسر فى الإمارة والولاء فى المعتق والموالاة من والى القوم (ديته) أى المقتول (خذه) أى القاتل (فخرج) الرجل (به) أى بالقاتل (ليقتله) أى القاتل (أما إنه) أى ولى المقتول (إن قتله) أى القاتل (كان) ولى المقتول (مثله) أى القاتل .

قال النووى : فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا ، وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى .

قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة فى وجوب القتل ، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله فى حكم البواء فصارا متساويين لافضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فبلغ به) أى بالقاتل والباء للتعدية (الرجل) فاعل بلغ ، والمراد بالرجل ولى المقتول ، والمعنى فأبلغ الرجل الذى هو ولى المقتول القاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث) —

يَسْمَعُ قَوْلَهُ . فقالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرْسِلْهُ ـ قال مَرَّةً دَعْهُ ـ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . قالَ : فَأَرْسَلَهُ » .

٤٤٧٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى ابن سَعِيدٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال : « كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ ، فَدَخَلَهُ

أي حين (يسمع) ولى المقتول (قوله) أى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بلا واسطة أو بواسط رجل آخر وهذا هو الصحيح كما فى رواية مسلم ونصه : « فرجع فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله » .

وفى لفظ له قال : فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم » (فقال) الرجل (هو) أى القاتل (ذا) أى حاضر (فمر فيه) أى القاتل (أرسله) أى القاتل (فيكون) أى القاتل (من أصحاب النار) أى إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا ، أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقاً ، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم ، وعند أحدها يرتفع هذا الجزاء قاله فى فتح الودود (قال) وائل (فأرسله) أى أرسل الرجل الذى هو ولى المقتول القاتل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(وهو محصور فى الدار) أى محبوس فيها ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور كذا فى النهاية (وكان فى الدار مدخل) هو اسم كان ، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من) بفتح الميم (دخله) أى ذلك المدخل —

عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفاً قَالَ قُلْنَا : يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ . فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي » .

— (سمع) أى الداخل (كلام) بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من) بفتح الميم (على البلاط) .

قال فى النهاية : البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمى المكان بلاطا اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة انتهى .

قلت : وهو المراد ههنا (فدخله) وفى رواية لأحمد « فدخل ذلك المدخل » (عثمان) ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (إلينا) من المدخل (و) الواو للحال (إنهم) أى الذين كانوا عند البلاط (قال) أبو أمامة (يكفيكهم الله) أى يكفى الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان (إلا بإحدى ثلاث) أى من الخصال (بعد إحصان) أى بعد تزويج (ولا أحببت أن لى بدينى) وفى لفظ لأحمد « ولا تمنيت بدلا بدينى » (ولا قتلت نفساً) أى بغير حق (فبم يقتلوننى) أى فبأى سبب يريدون قتلى .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضى الله عنه كان مظلوماً فقال لهم : لم أردتم قتلى ؟ إنى ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال ما زنيت الخ ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ .

٤٤٨٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أخبرنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابنَ إِسْحَاقَ - فَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِىَّ ح . وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِىَّ وَهٰذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ قالَ مُوسَى وَجَدِّهِ وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُنَيْنًا ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى

— وقال المزى فى الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود فى الديات والترمذى فى الفتن والنسائى فى المحاربة وابن ماجه فى الحدود ، وحديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

قال صاحب المشكاة : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وللدارمى لفظ الحديث .

(زياد بن ضميرة) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قاله المنذرى (عبد الرحمن بن أبى الزناد) .

قال المنذرى : وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد بن ضميرة السلمى) قال فى التقريب : زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم) أى حديث وهب (يحدث) أى زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن —

حَدِيثِ وَهْبٍ « أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِى الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِى قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ

— أبيه أى ناقلا عن أبيه وهو سعد (قال موسى) ابن إسماعيل (وجده) بكسر الدال أى يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) أى سعد وضميرة (أن محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعدها ميم قاله المنذرى (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى (من أشجع) بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن ، وقال الجوهرى : قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة قاله المنذرى (أول غير) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هى جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا فى مرقاة الصعود (قضى به) أى بالغير [فتكلم عيينة فى قتل الأشجعى] قال فى أسد الغابة : الأشجعى هو عامر بن الأضبط الأشجعى الذى قتلته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم متعوذاً بالشهادة انتهى .

وفى رواية لابن إسحاق فى المغازى يقول حدثنى أبى وجدى وكانا شهدا حنيناً مع النبى صلى الله عليه وسلم قالا صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول الحديث (لأنه) أى الأشجعى (من غطفان) وعيينة أيضاً كان من غطفان . قال فى أسد الغابة عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان بن —

لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدَفَ ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ياعُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : لاَ وَاللهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحَرْبِ وَالْحَزَنِ ماأَدْخَلَ عَلَى نِسَائِى ، قال : ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ياعُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ ؟ فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ،

— بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزارى انتهى فكانا من قبيلة واحدة [دون محلم] ابن جثامة أى من جانبه وفى رواية ابن إسحق فى المغازى والأقرع يدافع عن محلم ابن جثامة القاتل . (لأنه) أى محلما (من خندف) وأقرع بن حابس أيضاً من خندف وهى بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهى زوج الياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد الياس بن مضر وهى أمهم ، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً [قال فى المصباح انتجع القوم إذا ذهبوا لطلب الكلاء منه] فنفرت إبله من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمى مدركة، وخرج عامر بن إلياس فى طلبها فأخذها فطبخها فسمى طابخة ، وانقمع عمير بن إلياس فى الخباء فلم يخرج فسمى قمعة فخرجت أمه ليلى تنظر مشى الخندفة ـ وهو ضرب من المشى فيه تبختر ـ فقال لها إلياس أين تخندفين وقد ردت الإبل فسميت خندفاً قاله المنذرى .

(واللغط) بفتحتين قال فى النهاية : اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها (أ) همزة الاستفهام (لاتقبل الغير) أى الدية والاستفهام للتقرير (لا والله) أى لا أقبل والواو للقسم (حتى أدخل) من الإدخال (على نسائه) أى القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أى المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاى المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاى (ما) موصولة —

إِلَى أَنْ قَامَ رَجُـلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُـكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِـكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دِرقَةٌ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هٰذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلاً إِلاَّ غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا ، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَـيِّرْ غَـداً ، فقالَ

— (أدخل) أى القاتل (قال) أى سعداً وضميرة (مثل ذلك) أى القول السابق (مكيتل) بمثناة مصغر وقيل بكسر المثلثة وآخره راء الليثى قاله فى الإصابة (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفى يده) أى مكيتل (درقة) الدرقة الحجفة وهى الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) أى محلم (فى غرة الإسلام) قال فى النهاية : غرة الإسلام أوله وغرة كل شىء أوله (إلا غنما وردت) على الماء للشرب (فرمى) بصيغة المجهول أى بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها) أى الغنم (فنفر آخرها) أى بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغى لك أن تقتل هـذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للاخرين قاله السندى (اسنن اليوم) صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً) صيغة أمر من التغيير، وهذ مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف ، أى وإلا قولهم هـذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أى إن تركت القصاص اليوم فى أول ماشرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندى .

وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : أسنن اليوم وغير غداً أى اعمل بسنتك التى سننتها فى القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أى تغير ماسننت ، وقيل تغير من أخذ الغير وهى الدية انتهى .

وقال الخطابى : هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خَمْسُونَ فِى فَوْرِنَا هَـذا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ ، وَذَلِكَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِى طَرَفِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ فَعَلْتُ

— ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله اسنن اليوم وغير غداً فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : إن مثل محلم فى قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدره كمثل هـذه الغنم النافرة ، يعنى إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على مايريد محلم ثبط الناس عن الدخول فى الإسلام معرفتهم أن القود يغـير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراص على درك الأوتار وفيهم الأنفة من قبول الديات ، ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ولـكنه أخرج الـكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه .

(خمسون)أى إبلا لولى المقتول (فى فورنا هذا) أى على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون) إبلا والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم رضى بالدية بدل القصاص فقال إن على القاتل مائة إبل فى الدية لولى المقتول خمسون إبلا فى الوقت الحاضر وخمسون إبلا بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك) أى القتل والقصة كان (طويل آدم) أى أسمر اللون (وهو) أى محلم جالس (فى طرف الناس) أى فى جانبهم (فلم يزالوا) أى معاونون لمحلم انتصروا له (حتى تخلص) بتفح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضى أى نجا محلم من القتل (وعيناه) أى محلم (تدمعان) أى —

الَّذِى بَلَغَكَ ، وَإِنِّى أَتُوبُ إِلَى اللهِ ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ لِى يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِى غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ . زَادَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ » .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : الْغِيَرُ الدِّيَةُ .

— تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام) محلم (وإنه) أى محلماً (ليتلقى) أن ليأخذ ويمسح . قال فى لسان العرب : وتلقاه أى استقبله ، وأما قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ فمعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه) أى محلم (استغفر له) أى لمحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو . أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه قال « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى إلى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شىء قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية فى العمد .

قال المنذرى والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه .

٤ — باب ولى العمد يأخذ الدية

٤٤٨١ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ حدَّثنى سَعِيدُ بنُ أبى سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ أبا شُرَيْحٍ الْكَعْبِىَّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ألاَ إِنَّكُمْ يامَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّى عاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِى هٰذِهِ قَتِيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .

(باب ولى العمد يأخذ الدية)

أى هذا باب فى بيان أن ولى المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها .

(سمعت أبا شريح) بالتصغير (الكعبى) هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الخزاعى أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنه ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (ألا بفتح الهمزة واللام المخففة وهى كلمة تنبيه تدل على تحقق مابعدها وتأتى لمعان أخر (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى وهى قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها وهذا من تتمه خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلا من قبيلة بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية ، فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتيل) أى المقتول (من هذيل) بالتصغير (وإنى عاقله) أى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولى الدم أو لأنها تعقل أى تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله) أى وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن أى اختيارين ، والمعنى مخير بين أمرين . وقال بعض شراح المصابيح : الخيرة الإسم من الاختيار —

٤٤٨٢ — حدثنا عَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرنى أَبِى أخبرنا الْأَوْزَاعِىُّ حدّثنى يَحْيَى ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدّثنى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ حدَّثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ

— (بين أن يأخذوا) أى أولياء المقتول (العقل) أى الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا) أى قاتله .

قال الخطابى : فيه بيان أن الخيرة إلى ولى الدم فى القصاص وأخذ الدية ، وأن القاتل إذا قال لأعطينكم المال فاستفيدوا منى واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ، ولو قتله جماعة كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة . وقال الحسن والنخعى ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(من قتل له قتيل) أى القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لأن قتل القتيل محال . قال فى العمدة : قتيل فعيل بمعنى مفعول سمى بما آل إليه حاله وهو فى الأصل صفة لمحذوف أى لولى قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل ، قال ولا يصح هذا التقدير فى قوله عليه السلام « من قتل قتيلا فله سلبه » ، والأول من قبيل تسمية العصير خمراً وجواب من الشرطية قوله (فهو) أى —

يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ يَارَسُولَ اللهِ اكْتُبْ لِي ، قالَ الْعَبَّاسُ : اكْتُبُوا لِي ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ » وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : اكْتُبُوا لِي — يَعني خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٤٨٣ — حدثنا مُسْلِمٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » .

— ولى القتيل (بخير النظرين) وهما الدية والقصاص (إما أن يؤدى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أى يعطى القاتل أو أولياءه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) بضم أوله من القود وهو القصاص أى يُقتص من القاتل يعنى يُقتل القاتل به (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور ، وقيل بالتاء ، قاله العينى (قال العباس) هو ابن الوليد فى حديثه (اكتبوا لى) بصيغة الجمع .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(لا يقتل مؤمن بكافر) قال فى الفتح ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك فى قاطع الطريق ومن فى معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهى لا تستثنى فى الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد فى الأرض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل —

٥ — باب من قتل بعد أخذ الدية

[باب هل يقتل بعد أخذ الدية]

٤٤٨٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَأَحْسَبُهُ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ » .

— بالمستأمن . وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودى والنصرانى دون المجوسى (دفع) بصيغة المجهول أى القاتل (فإن شاءوا) أى أولياء المقتول (قتلوه) أى القاتل (وإن شاءوا) أى أولياء المقتول . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود فى الديات ، وكذا الترمذى وابن ماجه فيه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وحديث أبي داود فى رواية ابن الأعرابى وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب من قتل بعد أخذ الدية)

(مطر الوراق) قال المنذرى : مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم [لم يخرج] سماعه من الحسن ، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا (عن الحسن) .

قال المنذرى : الحسن هذا هو البصرى ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا أعفى) قال فى النهاية : هذا دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا استغنى انتهى .

قال السندى : وهذا يدل على أن أعفى ماض مبنى للمفعول وهو كذلك فى نسخ صحيحة وفى بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أى —

٦ — باب فيمن سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات ، أيقاد منه

٤٤٨٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إلَى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهَا عنْ ذَلِكَ فقالَتْ : أرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فقَالَ : مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ ، أوْ قالَ عَلَيَّ . قالَ فقالُوا : ألاَ نَقْتُلُهَا ؟

— بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ « لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية » انتهى ؛ وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب فيمن سقى رجلا سماً)

قال النووي : أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم ، أو أطعمه فمات ، أي الرجل ، أيقاد أي أيقتص منه ، أي من الساقي .

(أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (منها) أي من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه امسكوا فإنها مسمومة (فجيء بها) أي باليهودية (فسألها) أي اليهودية (عن ذلك) الأمر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليسلطك) بكسر الكاف (على ذلك) أي على قتلي ، فيه بيان عصمته صلى الله عليه —

قال : لاَ ، فمازِلْتُ أعْرِفُهَا فى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٤٤٨٦ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ ح وأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدٍ وَأبى سَلَمَةَ قالَ هَارُونُ عن أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أهْدَتْ إلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَاةً مَسْمُومَةً . قالَ : فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— وسلم من الناس كلهم كما قال الله ﴿ والله يعصمك من الناس﴾ وهى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلامته من السم المهلك لغيره ، وفى إعلام الله تعالى بأنها مسمومة ، وكلام عضو ميت له ، كما جاء فى الرواية الآتية أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الذراع تخبرنى أنها مسمومة » (أو قال على) شك من الراوى (قال) أى أنس (فقالوا) أى الصحابة (ألا نقتلها) أى اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زلت) قول أنس (أعرفها) أى العلامة كأنه بقى للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (فى لهوات) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتو فيها أو تحفير قاله القسطلانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

(سفيان بن حسين) قال المنذرى : هو أبو محمد السلمى الواسطى ، وقد استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِى سَمَّتْ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٤٨٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ : « كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مُصْلِيَةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الذِّرَاعَ فأَكَلَ مِنْهَا وأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصحَابِهِ مَعَهُ ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَهَا : أَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ ؟ قالَتْ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قالَ : أَخْبَرَتْنِى هٰذِهِ فى يَدِى

— أبو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء ، ما نافية أى ما تعرض (لها) أى لليهودية بشىء أى فى أول الإمر ، فلما مات بشر الذى أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ، فقتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودية قصاصاً .

(قال أبو داود هذه أخت مرحب » .

قال المنذرى : وقد ذكر غيره أنها ابنة أخى مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث ، وذكر الزهرى أنها أسلمت .

(شاة مصلية) أى مشوية (ثم أهدتها) أى الشاة المسمومة (فأكل منها) أى من الذراع (وأكل رهط) أى جماعة (معه) صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم) أى لأصحابه الآكلين (ارفعوا أيديكم) ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) رجلا (فدعاها) أى دعا الرجل اليهودية فجاءت (أسممت هذه الشاة) بهمزة الاستفهام أى أجعلت فيها السم (قال) النبى صلى —

الذِّرَاعُ . قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ ؟ قالَتْ قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُعَاقِبْهَا ، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ

— الله عليه وسلم (هذه فى يدى الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهود (قلت) أى فى نفسى (إن كان) أى محمد (نبياً) ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره) صلى الله عليه وسلم أكل السم (وإن لم يكن) أى محمد (نبياً) فيأكله فيموت (استرحنا منه) أى من محمد صلى الله عليه وسلم (فعفا عنها) أى عن اليهودية (ولم يعاقبها) أى لم يؤاخذ النبى صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل .

قال فى مرقاة الصعود : وفى الحديث الذى يليه فأمر بقتلها فقتلت .

قال الواقدى : الثابت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق .

وقال البيهقى فى سننه : اختلف الروايات فى قتلها وما روى عن أنس أصح، قال ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى .

قال النووى : قال القاضى عياض : واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ، فوقع فى صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها ؟ قال لا ، ومثله عن أبى هريرة وجابر ، وعن جابر من رواية أبى سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها ، وفى رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها .

وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها .

—

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِى أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ ـ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ » .

٤٤٨٨ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ

— قال القاضى عياض : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها ، وقيل له اقتلها فقال لا ، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً ، فيصح قولهم لم يقتلها أى فى الحال ، ويصح قولهم قتلها أى بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال فى المصباح :الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق ، وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال فى النهاية : وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره ، وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى ، وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال فى النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) أى أبو هند (مولى لبنى بياضة من الأنصار) .

قال المنذرى : هذا الحديث منقطع ، الزهرى لم من يسمع من جابر بن عبد الله ، وذكر بعضهم أنه ليس فى الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعثتها إليه فصارت ملكا له ، وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هى قدمتها إليه وإليهم ، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب . وأشار إلى أن حديث أبى سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا ، وفى بعض النسخ زيادة أبى هريرة بعد أبى سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذرى . —

بِشَاةٍ [شَاةً] مَصْلِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ : فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ ، فأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَتْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الحِجَامَةِ » .

٤٤٨٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن

— وقال المزى فى الأطراف : رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية شاة الحديث .

وقال فى كتاب المراسيل من الأطراف : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى (أهدت له أى للنبى صلى الله عليه وسلم (مصلية) أى مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوى (فأرسل) أى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا (فأمر بها) أى باليهودية (فقتلت) قصاصاً من بشر . قال الخطابى: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل فى طعام رجل سما فأكله فمات ، فقال مالك عليه القود ، وأوجبه الشافعى فى أحد قوليه إذا جعل فى طعامه سماً وأطعمه إياه وفى شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً فمات . قال الشافعى : ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوى (أمر الحجامة) قال المنذرى : وهذا مرسل ، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقال البيهقى أيضاً : ويحتمل أنه لم يقتلها فى الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى وإنما —

أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ فى مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . زَادَ : فأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا ، فأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، فقالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومةٌ ، فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِى صَنَعْتِ ؟ قالَتْ : إِنْ كُنتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكِ الَّذِى صَنَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَتْ ، ثُمَّ قال فى وَجَعِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ : مَازِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِىَّ »

— هو فى رواية ابن داسة هكذا مختصراً ، وأما فى رواية ابن الأعرابى فهو أتم من هذا والله أعلم .

(وإن كنت) بالخطاب (ملكا) من الملوك (فأمر بها) أى باليهودية (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فى وجعه) أى مرضه (مازلت أجد) أى ألمـاً (من الأكلة) الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهى المراد ههنا (فهذا أوان) قال فى المصباح : الأوان بفتح الهمزة وكسرها لغة الحين والزمان انتهى.

وفى النهاية : ويجوز فى أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبنى (قطعت أبهرى) قال فى النهاية : الأبهر عرق فى الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكحلان اللذان فى الذراعين ، وقيل هو عرق —

٤٤٩٠ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ « أنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ : مايُتَّهَمُ [ماتُتَّهَمُ] بِكَ يارَسُولَ اللهِ فإنِّي لاَ أتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئًا إلاَّ الشَّـاةَ المَسْمُومَةَ الَّتِي أكَلَ مَعَكَ بِخَيْـبَرَ ، وقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأنَا لاَ أتَّهِمُ بِنَفْسِي إلاَّ ذَلِكَ فَهَذَا أوَانُ قَطْعِ أبْهَرَيَّ » .

— مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى . هـذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية و لا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شـاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود فى الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به . قال وهب فى موضع آخر عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا هريرة [أى بذكر أبى هريرة] هكذا وقع هذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى عن أبى داود ، وعند باقى الرواة عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابى عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم (مايتهم بك) على صيغة المجهول وما استفهامية أى أى شيء من المرض يظن بك . قال فى المصباح اتهمته بالتثقيل أى ظننت به سوء (فإنى لاأتهم) أى لاأظن (بابنى شيئاً) من المرض (وأنا) أيضاً (لا أتهم) أى لاأظن (بنفسى) من المرض (إلا ذلك) أى أثر السم . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث أم مبشر أخرجه أبو داود فى الديات —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهـذَا الحديثِ مُرْسَلاً عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بالحديثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ ، وَكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنَا . قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَلَمَّا قَدِمَ ابنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا .

٤٤٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ . قال أَبُو سَعِيدِ بنِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَا قالَ عنْ أُمِّهِ وَالصَّوابُ عن أَبِيهِ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بنِ خَالِدٍ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ « فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ ابنِ مَعْرُورٍ ، فأَرْسَلَ إِلى الْيَهُودِيَّةِ فقالَ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ؟ فذَكَرَ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فأَمَرَ بِهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَتْ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ .

— عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به . وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك « أن أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر معنى حديث مخلد بن خالد . قال أبو سعيد ابن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر . وهذا الحديث —

٧ – باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه ؟

٤٤٢٠ – حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ حدثنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » .

– فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)

(حدثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصرى (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبده قتلناه) .

قال الترمذى : قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فى دون النفس ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثورى انتهى .

وقال القارى : قال الخطابى : هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال فى الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه » ثم لم يقتله حين جىء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤاً له بالحرية . وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد – إلى – والجروح قصاص ﴾ انتهى . ومذهب أصحاب أبى حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه . وذهب الشافعى ومالك —

٤٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبِى عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ .

— أنه لايقتل الحر بالعبدوإن كان عبد غيره . وذهب إبراهيم النخعى وسفيان الثورى إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أى قطع أطرافه (جدعناه) قال فى النهاية : الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى . وفى شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لايقطع بطرف العبد ، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة .

(بإسناده) أى الحديث السابق (خصيناه) فى المصباح : خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله فى الحديث الذى قبله.

قال السندى : المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه اراد حقيقته لقصد الزجر ، فإن الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة ، والثانى يؤدى إلى الكذب لمصلحة الزجر ، وكل ذلك لايجوز ، وكذا كل ماجاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائى من طريق —

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٤٩٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن ابنِ أبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بإسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . زَادَ : ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِيَ هٰذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ : « لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » .

٤٤٩٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ قالَ : « لا يُقَادُ الحُرُّ بالعَبْدِ » .

٤٤٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ العَتَكِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ

— محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه » انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(بإسناد شعبة مثله) أى مثل حديث شعبة . ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه » انتهى (نسى هذا الحديث) أى حديث سمرة « من قتل عبده قتلناه » قال الخطابى : يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك . وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ .

(لايقاد الحر بالعبد) أى لايقتص من الحر إذا قتل الحر العبد .

(محمد بن الحسن بن تسنيم) قال فى التقريب : محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدى العتكى بفتح —

بَكْرٍ أنبأنا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ حدثنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ « جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : جَارِيَةٌ لَهُ [لِي] يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ : وَيْحَكَ مَالَكَ ؟ فقالَ : شَرٌّ أَبْصَرَ [شَرًّا أَبْصَرَ] لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيَّ بالرَّجُلِ ، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:

— المهملة والمثناة البصرى نزيل الكوفة صدوق انتهى (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) أى عبد (مستصرخ) أى مستغيث . فى النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) أى المستصرخ : هذه جارية له) أى لفلان يعنى لسيدى وقد أوجعنى السيد من أجلها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحاً له وويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) أى حصل شر (أبصر) بيان للشر أى نظر العبد (لسيده جارية له) أى للسيد أى نظر العبد جارية لسيده وفى رواية ابن ماجه « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم صارخاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدى رآنى أقبل جارية له فجب مذاكيرى » الحديث (فغار) من الغيرة وهى الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أى غار السيد عليه (فجب مذاكيره) أى قطع السيد ذكر عبده (على) أى ائتونى (بالرجل) أى السيد (فطلب) على بناء المفعول أى السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول أى لم يتمكن منه . وفى المصباح قدرت على —

اذْهَبْ فَأَنْتَ حُـرٌّ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي ؟ قالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ قالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بنُ دِينارٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ .

— الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذا كيره (فأنت حر) كأنه صلى الله عليه وسلم اعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله . قاله السندى فى حاشية ابن ماجه . والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حراً وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حراً انتهى . والأمر كما قال والله أعلم (فقال) العبد (على من نصرتى) وفى رواية لابن ماجه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر ، قال على من نصرتى يارسول الله قال يقول أرأيت إن استرقنى مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن أو مسلم (أو قال) شك من الراوى (قال أبوداود الذى عتق كان اسمه الخ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت فى بعض النسخ .

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم بالمثلة انتهى .

٨ — باب القسامة

٤٤٩٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أنبأنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ ابنِ أبى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ « أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ

(باب القسامة)

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بالقسامة . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان . وعند أهل اللغة اسم للحالفين . وقد صرح بذلك فى القاموس . قال النووى قال القاضى عياض : حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا فى كيفية الأخذ به .

وروى عن جماعة : إبطال القسامة ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعى فى القديم . وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية . واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة ، فقال مالك والشافعى والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم .

وقال أصحاب أبى حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى .

(بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم —

سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ، فَأَتَوُا النَّبِىَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ، فقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم : الْكُبْرَ الْكُبْرَ ، أَوْ قَالَ : لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ ، فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ . قالُوا : أَمْرٌ

— (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتى ذكره ، وقال فى القاموس : حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتى الصاد صحابيان ، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء[1] (قبل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة أى إلى خيبر (فى النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء أخوه) أى أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من أخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (فى أمر أخيه) أى المقتول (وهو) أى عبد الرحمن (أصغرهم) أى أصغر من الثلاثة (الكبر الكبر) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أى ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب فى تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو) للشك (فتكلما) أى حويصة ومحيصة (فى أمر صاحبهما) أى المقتول (خمسون) أى رجلا (على رجل منهم) أى من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولى القتيل .

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب —

(١) كذا هى بالأصل والسياق مضطرب والصواب فتح الصاد بعد كسر الياء المشددة .

لَنْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قال : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . قالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قِبَلِهِ . قالَ قالَ سَهْلٌ : دخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا » . قالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ .

— العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه (فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم) أى تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً .

وقيل : معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين . كذا قال النووى (قوم كفار) أى هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم (فوداه) بتخفيف الدال أى أعطى دية القتيل (من قبله) بكسر ففتح أى من عنده وإنما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده (قال سهل) أى ابن أبى حثمة (مربداً) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذى يحبس فيه الإبل والغنم والذى يجعل فيه التمر ليجف (فركضتنى) أى ضربتنى بالرجل والركض الضرب بالرجل .

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد) أى ابن زيد (هذا أو نحوه) أى هذا الحديث هكذا كما رويناه أو فيه تغيير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

قال أبُو داوُدَ : رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ : « أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُمْ أوْ قَاتِلِكُمْ » . وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمٌ . وقالَ عَبْدَةُ عن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمَّادٌ . وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ : « تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ » وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهذَا وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ .

— (أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم) أى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق . وكلمة أو للشك . ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يميناً وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » (ولم يذكر بشر دم) بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية .

وفى بعض النسخ دماً بالتنوين أى قال بشر فى روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد أى فى روايته (كما قال حماد) أى ابن زيد فى روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) أى لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار إليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون .

ووقع فى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة : قال أبو عيسى بلغنى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعنى التبدئة انتهى . وأبو عيسى هذا هو الرملى أحد رواة أبى داود .

قال المنذرى : قال الشافعى رضي الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم —

٤٤٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ عن أَبى لَيْلَى بن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ عن سَهْلِ بنِ أَبى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهمْ فأُتِىَ مُحَيِّصَةُ فأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فأَتَى يَهُودَ فقالَ : أَنتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ . قالُوا : وَاللهِ ما قَتَلْنَاهُ . فأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ

— [إقدام] النبى صلى الله عليه وسلم الأنصاريين فى الأيمان أو يهود ، فيقال فى الحديث إنه قدم الأنصاريين فيقول هو ذلك وما أشبه هذا ، وحديث الإمام الشافعى أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا أدرى أبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار فى أمر يهودى فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقى أن البخارى ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار .

(أنه أخبره) أى أن سهل بن أبى حثمة أخبر أبا ليلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع فى أخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن أبى حثمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه أى قحط وفقر ومشقة (فأتى محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (فى فقير) بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (أو عين) شك من الراوى (فأتى) أى محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية (حتى —

سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الذى كَانَ بِخَيْبَرَ ، فقالَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَبِّرْ كَبِّرْ - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قالُوا : لاَ ، قالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قال سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاء » .

— قدم) أى فى المدينة (فذكر لهم ذلك) أى ما جرى له (ثم أقبل هو) أى محيصة (وهو) أى حويصة (أكبر منه) أى من محوصة (وعبد الرحمن بن سهل) هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وإنما بدر لكونه حاضراً فى الوقعة (كبر كبر) أى عظم من هو أكبر منك وقدمه فى التكلم (يريد السن) أى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن ، وفيه إرشاد إلى الأدب يعنى أنه ينبغى أن يتكلم الأكبر سناً أولا (إما أن يدوا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدى دية كوعد يعد عدة أى إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذنوا) أى يخبروا ويعلموا (بحرب) أى من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم) أى إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) أى فكيف نقبل أيمانهم (فوداه) أى أعطى ديته (حتى أدخلت) بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتنى) أى ضربتنى برجلها . —

٤٤٩٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا الْوَلِيدُ عن أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِى نَصْرِ ابنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قال : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ »

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(حدثنا محمود ابن خالد الخ) قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (من بنى نصر ابن مالك) بالصاد المهملة . وفى بعض النسخ بالضاد المعجمة . وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك . ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ (ببحرة الرغاء) فى القاموس : بحرة الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم مسجداً وإلى اليوم عامر يزار . وفى المعالم للخطابى : البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا أى بلدتنا قال الشاعر :

كأن بقاياه ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر

(على شط لية البحرة) الشط شاطئ النهر ، ولية بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع كذا فى القاموس (قال) أى محمود بن خالد فى روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) أى من بنى —

وَهٰذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةٍ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةَ .

— نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أى قال محمود فى روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم .

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا فى روايتهما إنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم .

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ ، وحق العبارة هكذا ، وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة الخ .

فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود ؛ وأما قوله أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزى فى الأطراف أى محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى .

ولفظ أبى داود فى كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة الرغاء . قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم ، وقال كثير الرغاء انتهى .

قال المنذرى : هذا معضل ، وعمرو بن شعيب اختلف فى الاحتجاج بحديثه انتهى .

٩ — باب فى ترك القود بالقسامة

٤٥٠٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ أخبرنا أَبُو نُعَيمٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ « زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهلُ بنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً ، فقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ؟ فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، فانطَلَقْنَا إِلَى نَبِىِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هٰذَا ، قالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ [بِبَيِّنَةٍ] قالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ ؟ قالُوا لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ [نَبِىُّ] اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مائَةً [بِمائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

(باب فى ترك القود بالقسامة)

القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

(فتفرقوا فيها) أى فى خيبر (فوجدوا أحدهم) أى أحداً من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر (فقالوا للذين وجدوه) أى القتيل (عندهم) وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة) وتقدم فى الروايات المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة .

= ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذرى — على حديث بشير بن يسار — إلى قوله : ولم يذكر مسلم لفظ الحديث — ثم قال :

وذكر النسائى من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله =

٤٥٠١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ رَاشِدٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ أخبرنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ « أَصْبَحَ

— وقال فى المفهم : رواية من عنده أصح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث . وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة . ويسار بياء مفتوحة ، وسين مهملة مفتوحة ، وبعد الألف راء مهملة . —

= صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال : يارسول الله : أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتستحلف منهم خمسين قسامة ؟ فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها » .

قال النسائى : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم .

وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد غلط ويحي بن سعيد أحفظ منه .

وقال البيهقى : هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحي بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحي بن سعيد أو طالبهم بالبينة ، كما فى رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحي بن سعيد . فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما فى الروايتين جميعاً .

ويدل على ماذكره البيهقى حديث النسائى عن عمرو بن شعيب .

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات « أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود » .

وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة وما سواه وهم وبالله التوفيق .

رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ [بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً] فانطلَقَ أولياؤُهُ إلى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ ، فقالَ لَكُمْ شاهِدانِ يَشْهَدانِ عَلَى قَتْلِ صاحِبِكُمْ ؟ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ مِنَ المُسلِمِينَ ، وَإنَّما هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ [يَجْتَرُونَ] عَلَى أعْظَمَ مِنْ هٰذا قالَ فاخْتارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فاسْتَحْلِفُوهُمْ [فاسْتَحْلِفْهُمْ] فأبَوْا فوَدَاهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ » .

٤٥٠٢ – حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرّانيُّ أخبرنا [حدَّثني] مُحَمَّدُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بن إسْحاقَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ بنِ الحارِثِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بُجَيْدٍ قالَ « إنَّ سَهْلاً وَاللهِ أوْهَمَ الحَدِيثَ ؛ إنَّ

— (أصبح رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثلثة أي هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا) أي من النفاق ومخادعه الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فاستحلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأبوا) أي أولياء المقتول عن استحلاف اليهود . والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدءون في القسامة .

قال المنذري : عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث .

(عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال) أي محمد بن إبراهيم وليست هذه المقوله لعبد الرحمن بن بجيد (إن سهلا) يعني ابن أبي حثمة (أوهم الحديث) أي وهم فيه . —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلاً قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ » .

— قال الحافظ فى الإصابة : قد أخرج أبو داود وابن منـدة وقاسم بن أصبـغ حديث القسامة من طريق محمـد بن إسـحاق عن محمـد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه ، قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبى حثمة بأكثر منه علماً ولـكنه كان أسن منه انتهى (فدوه) أمر من الدية (فـكتبوا) أى يهود .

قال المنـذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الـكلام عليه

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنـه فقال قائل ما منعك أن تأخذ بحـديث ابن بجيد ؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبى صلى الله عليه وسـلم وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهل صحب النبى صلى الله عليه وسـلم وسمع منـه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذرى .

وفى الإصابة فى ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبى داود له صحبـة . وقال ابن أبى حاتم روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم وعن جدته . وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره فى ثقات التابعين . وقال البغوى لا أدرى له صحبة أم لا .

وقال أبو عمر أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منـه فى ما أحسب وفى صحبته نظر ، إلا أنه روى ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل ، وكان يذكر بالعلم انتهى .

—

٤٥٠٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ [رَجُلٍ] مِنَ الأنْصَارِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِلْيَهُودِ — وَبَدَأَ بِهِمْ — يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً فَأَبَوْا فقَالَ لِلأنْصَارِ اسْتَحِقُّوا ، فقالُوا نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةً عَلَى يَهُودَ لِأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » .

— (فقال للأنصار استحقوا) فى القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذى يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيوب (دية على يهود) وفى رواية سهل بن أبى حثمة المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده . —

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

كلام المنذرى على حديث الزهرى عن أبى سلمة — إلى قول الشافعى رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة — ثم قال : وهذا الحديث له علة ، وهى أن معمراً انفرد به عن الزهرى وخالفه ابن جريج وغيره ، فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد بعينه عن أبى سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود » ذكره البيهقى .

والقسامة فى الجاهلية : كانت قسامة الدم .

وفى قول الشافعى : إن حديث ابن شهاب مرسل نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة .

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقى جماعة من الصحابة إلا أن =

— ورواية سهل فى الصحيحين ، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما فى الصحيحين هو المتعين .
قال الخطابى فى المعالم : فى الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم ، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا وأصح متونا
وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ فى اليمين —

= الحديث غير مجزوم باتصاله ، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم .
قال البيهقى : وأصح ما روى فى القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت قال : «قتل رجل من الأنصار — وهو سكران — رجلا آخر من الأنصار من بنى النجار ، فى عهد معاوية ، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة . قال فاجتمع رأى الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث — وفيه : فقال سعيد : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً » .
وفى بعض طرقه « وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فقهاء الناس مالا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة » .

وأما حديث محمد بن راشد المكحولى عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فى القسامة بقود » فمنقطع .

وأما ما رواه الثورى فى جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن « أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم » فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه استحلف اليهود خمسين يميناً ، ثم جعل عليهم الدية » .

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبى وأمثاله . =

— بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان .

وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه ، والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم انتهى .

قال المنذري : قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل —

= وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك ، وقوله : « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به ، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي « أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيزان ووادعة : أن يقاس ما بين الفريقين ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر » .

وفي لفظ قال عمر : « حقنت بأيمانكم دمائكم ، ولا يطل دم امرىء مسلم » .

فقال الشافعي وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال لا ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت ، أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » وإذا قال « فتبرئكم » لم يكن عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل على يهود شيئاً ، والقتيل بين أظهرهم .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكى لهم ما روى عنه ، فقالوا « إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط » .

قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان . =

— للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي رضي الله عنه : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث .

= وأما حديث أبي سعيد الخدري « أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم » فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي ، وكلاهما فيه ضعف .

ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة .

وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه في كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة ، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين . ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة . فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة لا تقبل في الموضعين . =

١٠ — باب يقاد من القاتل

[باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل]

٤٥٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ « أنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ [فَأَوْمَأَتْ] بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ » .

(باب يقاد من القاتل)

وفى بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب (أن جارية) أى بنتاً ، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول أى كسر ودق (من فعل بك هـذا) أى الرض (أفلان) أى فعـل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمى) بصيغة المجهول (فأومت) من الإيمـاء . وفى بعض النسخ فأومأت أى أشارت (برأسها) أى قالت نعم (أن يرض) بصيغة المجهول .

وفى هذا الحديث فوائد : منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به . ومنها أن الجانى عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التى قتل فإن قتل بسيف قتل هو —

= وقال مالك : تقبل فى الموضعين .

وقال أحمد : تقبل فى القسامة دون اللعان .

وقال الشافعى : تقبل فى اللعان دون القسامة .

وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة .

٤٥٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنوأنا[عن]مَعْمَرٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ أبِي قِلَابَةَ عنْ أَنَسٍ «أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ [وَرَضَّ] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ » .

— بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودى رضخها فرضخ هو . ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحـددات ، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا فى القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء فى النـار ، كذا قال النووى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى [ومسلم والنسائى] وابن ماجه . وفى بعض طرق البخارى فرض رأسه بالحجر الذى رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

(على حلى لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حليـة (فى قليب) أى بير (فأخـذ) بصيغة المجهول أى اليهودى (فأتى) على البناء للمفعول (أن يرجم) أى يكسر ويدق رأسه .

قال المنذرى : وأخرجه مسـلم والنسائى . قيل إن هذا لا يخالف الأحاديث التى ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة . ثم بين قتادة الموضع الذى ضرب عليـه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان . وقيل رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أَيُّوبَ نَحْوَهُ .

٤٥٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن شُعْبَةَ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن جَدِّهِ أَنَسٍ « أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ ، فقالَ لَهَا : مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلاَنٌ قَتَلَكِ ؟ فقَالَتْ : لاَ بِرَأْسِهَا . قال : مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلاَنٌ قَتَلَكِ ؟ قالَتْ [فقالَتْ] : لاَ بِرَأْسِهَا . قالَ : فُلاَنٌ [حَتَّى قالَ فُلاَنٌ] قَتَلَكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ بِرَأْسِهَا . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

— بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء فى الحديث الآخر ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، وهذا رجم لا يشك فيه . وقال بعضهم : قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القتيل وأن هـذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه ، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر ، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخارى فى صحيحه وأبو داود والترمذى . وفى صحيح مسلم « فأخذ اليهودى فأقر » وفى لفظ البخارى « فلم يزل به حتى أقر » وقال البيهقى : ولا يجوز دعوى النسخ فيـه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولـكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المـكافأة والمجازاة . انتهى كلام المنذرى .

(كان عليها أوضاح لها) جمع وضح بفتحتين . قال الخطابى : يريد حلياً لها . وفى النهاية : هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق) بفتحتين هو بقية الحياة والروح (فقالت لا برأسها) وفى رواية —

١١ — باب أيقاد المسلم من الكافر

٤٥٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادَ قالَ : انطَلَقْتُ أنا وَالأَشْتَرُ إلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ فقالَ : لاَ ، إلاَّ مَا فِي كِتَابِي هٰذَا . قالَ مُسَدَّدٌ قالَ : فأَخْرَجَ كِتَاباً ، وقالَ أَحْمَدُ : كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإِذَا فِيهِ : المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

— مسلم « فأشارت برأسها أن لا » . .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصرى وعطاء وما روى عن على . وفيه صحة القصاص بالمثقل . وفيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى بأيمان المدعى أو بقوله وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذى رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

(باب أيقاد المسلم من الكافر)

(عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر) بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى على) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (هل عهد إليك) أى أوصاك (فأخرج كتاباً) وليس يخفى أن ما فى كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه) أى زاد أحمد بن حنبل فى روايته بعد قوله كتاباً لفظ « من قراب سيفه » والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أى فى الكتاب (المؤمنون تكافأ) —

بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ . أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فى عَهْدِهِ ، مَنْ

— بحذف إحدى التائين أى تتساوى (دماؤهم) أى فى الديات والقصاص . فى شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلا ، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) أى المؤمنون (يد) أى كأنهم يد واحدة فى التعاون والتناصر (على من سواهم) قال أبو عبيدة : أى المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة الأمان ومنها سمى المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية . ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا) بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر) .

قال الخطابى : فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأمناً أو غير ذلك لأنه نفى عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد فى عهده) قال القاضى : أى لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض . وقال ابن الملك : أى لا يجوز قتله ابتداء ما دام فى العهد .

وفى الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربى فذلك إجماع ، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه ، وذهب الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى ، وقالوا : إن قوله ولا ذو عهد فى عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد فى —

أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

قَالَ مُسَدَّدٌ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ : فَأَخْرَجَ كِتَاباً .

— عهده بكافر كما فى المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى . وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى ويجاب بأن هذا مفهوم صفة وفى العمل به خلاف مشهور ، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعنى قوله ولا ذو عهد فى عهده لمجرد النهى عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا . وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذى نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا فى الحكم الذى لأجله وقع العطف وهو ها هنا النهى عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص ، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين فى القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من أحدث حدثاً فعلى نفسه) أى من جنى جناية كان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره ، وهذا فى العمد الذى يلزمه فى ماله دون الخطأ الذى يلزم عاقلته قاله الخطابى (أو آوى محدثاً) أى آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال « سألت علياً هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن ؟ فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

٤٥٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، زَادَ فِيهِ : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ » .

— (ويجير) من الإجارة أى يعطى الأمان (أقصاهم) أى أبعدهم (ويرد مشدهم) أى قويهم (على مضعفهم) أى ضعيفهم .

قال فى النهاية : المشد الذى دوابه شديد قوية ، والمُضْعف الذى دوابه ضعيفة يريد أن القوى من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسريهم) أى الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدهم) أى بشرط كونه فى الجيش ، قاله السندى . وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية فى مادة سرى : يرد متسريهم على قاعدهم المتسرى الذى يخرج فى السرية وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله آخر الباب :

وأما الحديث الذى ذكره أبو داود فى كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال « قتل رسول الله صلى الله علية وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : أنا أولى وأحق من أوفى بذمته » فمرسل لا يثبت .

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلمانى .

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلمانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح .

وهذا الحديث مداره على ابن البيلمانى ، والبلية فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة ، المخرجة فى الصحاح كلها .

=

١٢ — باب فيمن وجد مع أهله رجلا ، أيقتله ؟

٤٥٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ : يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتِهِ] رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ . قالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِى أَكْرَمَكَ بالْحَقِّ . قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْمَعُوا إِلَى مَايَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

— العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس . وقيل : سُموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء . ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة ، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم فى المغنم ، فإن كان جعل لهم نفَلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم فى شيء منه على الوجهين معاً . انتهى كلامه .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله)

(وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطى) بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يقتل (قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق) الواو للقسم ، وليس هو رداً لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء. —

قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ : « إِلَى مايَقُولُ سَعْدٌ » .

٤٥١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ؟ قالَ : نَعَمْ » .

— زاد مسلم فى رواية بعد هذا « إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى » .

قال القارى . وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب الخ) أى قال عبد الوهاب فى روايته سعد مكان سيدكم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(أرأيت) أى أخبرنى وليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (رجلا) أى أجنبيا (حتى آتى) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أى أجىء (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أى يمهله ويأتى بأربعة شهداء .

قال النووى : اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان صادقا فلا شىء عليه .

وقال بعض أصحابنا : يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول .

وجاء عن بعض السلف تصديقه فى أنه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى —

١٣ — باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٥١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فى صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فأَتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : الْقَوَدَ يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَكُمْ كَذَا وكَذا ، فَلَمْ يَرْضَوْا . فقالَ : لَكُمْ كَذا وكَذا ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فقالَ : لَكُمْ كَذا وكَذا ، فَرَضُوا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فقالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنَّ هؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِى يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذا وكَذا فَرَضُوا ، أَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَكُفُّوا

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب العامل)

أى عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود .

(فلاجة) نازعه وخاصمه من اللجاج . وفى نسخة الخطابى فلاحاه بالحاء المهملة منقوصاً وهما بمعنى (فشجه) جرح رأسه وشقه ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) أى أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر أى نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) أى من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه ، وخذوا فى عوضه كذا وكذا من المال (إنى خاطب) من الخطبة بالضم (العشية) أى فى وقتها ، وهى ما بعد الزوال —

عَنْهُمْ ، فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ : أَرَضِيتُمْ ، فقالُوا : نَعَمْ ، فقالَ : إِنِّى خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فقالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : أَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا : نَعَمْ » .

١٤ — باب القود بغير حديد

٤٥١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ « أنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا ؟

— (فهم المهاجرون بهم) أى قصدوا زجرهم .

قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالى والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال ، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية فى دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص . وأن القول فى الصدقة قول رب المال وليس للساعى ضربه ولا إكراهه على ما لم يظهر له من ماله .

وقوله : « فلاحاه » معناه نازعه وخاصمه . وفى بعض الأمثال : عاداك من لاحاك .

وروى عن أبى بكر وعمر أقادا من العمال ، وممن رأى عليهم القود الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى ملخصاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعاً .

قال البيهقى : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة .

(باب القود بغير حديد)

قد وجد هذا الباب مع حديثه فى نسخة واحدة ، وقد تقدم حديث الباب —

فُلَانٌ أَفُلَانٌ حتّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ » .

١٥ — باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو — يَعْنِى ابنَ الْحَارِثِ — عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ عن عُبَيْدَةَ بنِ مُسَافِعٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَعَالَ فَاسْتَقِدْ ، قالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ » .

— فى باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ .

(باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه)

وسيجىء معنى القص (عن بكير) بالتصغير (فأكب عليه) فى القاموس أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه) أى ضربه ووخزه (بالعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد) أى خذ القصاص منى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الشافعى فى رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسى» احتج به الشافعى فى القصاص فيما دون النفس .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعى السرقة « إن شئتم أن أضربهم =

٤٥١٤ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى فِرَاسٍ قَالَ « خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فقَالَ إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ [بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ] فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ . قَالُ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ إِى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِلاَّ أَقُصُّهُ [لَأُقُصُّهُ] [أُقِصُّهُ] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ » .

— (أنبأنا أبو إسحاق الفزارى) بفتح الفاء والزاى المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة (عن الجريرى) بالتصغير (عن أبى فراس) بكسر الفاء (أبشاركم) أى أجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) أى الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه) فى القاموس : أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه ، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال إى) بكسر الهمزة وسكون الياء أى بلى (أقص من نفسه) فى القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه . —

= فإن خرج منه علم وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله » .

وروى النسائى من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبى هريرة قال : « كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوماً وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابى ، فجبذ بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشناً ، فحمر رقبته ، قال يا محمد ، احمل لى على بعيرى هذين ، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى ، فقال الأعرابى : لا والله لا أقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابى أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثى وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن . وسئل أبو زرعة —

= فقال : عزمت على من سمع كلامى أن لا يبرح مقامه حتى آذن له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : يافلان احمل له على بعير شعيراً ، وعلى بعير تمراً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفوا » .

ترجم عليه القود من الجبذة ، ورواه أبو داود .

وروى النسائى أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرنى ابن عباس « أن رجلا وقع فى أب كان له فى الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه ، فقالوا لتلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس منى وأنا منه لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا يارسول الله ، نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا » .

وترجم عليه القود من اللطمة .

وروى النسائى أيضا حديث أبى سعيد المتقدم وقال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا بيننا إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ،فقال الرجل بل عفوت يا رسول الله » .

وترجم عليه القود من الطعنة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأشار أن لا تلدونى ، فقلنا : كراهة المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر ، إلى العباس ، فإنه لم يشهد » .

ومن بعض تراجم البخارى عليه : « باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات »

وفى الباب حديث أسيد بن حضير « أن النبى صلى الله عليه وسلم طعنه فى خاصرته =

— الرازى عن أبى فراس هذا الذى روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد —

= بعود فقال : اصبرنى فقال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس على قميص ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه . فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يارسول الله » رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، وسيأتى هناك إن شاء الله تعالى .

« واصبرنى » أى أقدنى من نفسك و « واصطبر » أى استقد . والاصطبار : الاقتصاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .

وذكر النسائى من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود يارسول الله ، فقال ، لكم كذا وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب الناس ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم »

وترجم عليه : السلطان يصاب على يده .

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ــ وهى القصاص فى اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل مافعله به من كل وجه ــ هل يسوغ القصاص فى ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين .

أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وابو إسحاق الجوزجانى فى المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية الشالنجى وغيره ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف . =

— شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره . وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي . هذا آخر كلامه . وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوقى . —

= والقول الثاني : أنه لايشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لاقصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه . فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ولا يعلم لهم مخالف فيه .

ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك ، فبقي النظر في : أي الأمرين أقرب إلى العدل ؟ .

فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا ، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر وهو التعزير ، فإن القصاص لايكون إلا مع المماثلة ، ولهذا لايجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد ، ولا في القطع إلا من مفصل ، لتمكن المماثلة ، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية . فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا : إلى التعزير.

قال المجوزون : القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير .

أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

ومعلوم : أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزير لها ، فإنه ضرب في غير الموضع ، غير مماثل لا في الصورة ، ولا في المحل ، ولا في القدر ، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه ، بلا نص ولا قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب ، وقد تقدمت ، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة.

قالوا . فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ، ولا قدرها ، بل قد يعزروه بالسوط=

= والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان فى ذلك أقرب إلى العدل الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة فى أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل فى الخير والشر ، كما قال تعالى (جزاءاً وفاقا) أى : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعاً وقدراً .

أما الشرع . فلقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴾ فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه رضخ رأس اليهودى » كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص ، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف . ولا يرضخ الرأس .

ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجانى مثل مافعل بالمجنى عليه ، مالم يكن محرماً لحق الله كالقتل باللواطة ، وتجريع الخمر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاهق كما فعل ، ويخنق كما خنق ، لأن هذا أقرب إلى العدل . وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر ، والتشفى ، والزجر المطلوب من القصاص .

وهذا مذهب مالك والشافعى ، وإحدى الروايات عن أحمد .

قالوا : وأما كون القصاص لايجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى الطرف حتى ينتهى إلى مفصل لتحقق المماثلة — فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية ، فيصير المجنى عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء ، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة ، فإنه لو قدر تعدى المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء ، بل بزيادة ألم ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ، والبرد من سن الجانى مقدار ما كسر من سن المجنى عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لابد فيه من زيادة ألم =

= ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته فى اللطمة والضربة ، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟ .

قال المانعون : كما عدلنا فى الإتلاف المالى إلى القيمة ، عند تعذر المماثلة ، فكذلك ههنا ، بل أولى لحرمة البشرة ، وتأكدها على حرمة المال .

قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين ·

أحدهما : أنكم لاتقولون بالمماثلة فى إتلاف المال ، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه . ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لايطلب فى الأموال ·

والثانى : أن من هو الذى سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لابالنظير . ولا إجماع فى المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل فى الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة فى جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، فقضوا فى النعامة ببدنه ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الظبي بشاة ، إلى غير ذلك .

قال المانعون : هذا على خلاف القياس » فيصار إليه إتباعاً للصحابة ، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس : فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر فى ذلك هو القيمة ، دون النظير ، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولاسنة ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافة على خلاف القياس ، فأين الدليل ؟ :

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة فى إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى صلى الله عليه وسلم (ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته » ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله . فدل على أن الأصل هو القيمة فى غير المكيل والموزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة فى هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء على غير أساس فإن هذا ليس مما نحن فيه فى شيء فإن هذا ليس من =

= باب ضمان المتلفات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بثمنه ، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله فى ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق ، والولاء له دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتاقه ، أو لايعتق حتى يؤدى الثمن ؟ على قولين للشافعى ، وهما فى مذهب أحمد ، قال شيخنا : والصحيح : أنه لايعتق إلا بالأداة

وعلى هذا ينبنى : ماإذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة، فعلى الأول : لايعتق عليه ، وعلى الثانى : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضاً : ينبنى ماإذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر ، فعلى القول الأول لايصح هذا التعليق ، ويعتق كله فى مال المعتق . وعلى القول الثانى : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل : كان حجة ، وإنى لكم بذلك ؟ .

قالوا : وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين .

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله فى العين الكاملة .

والفرق بينهما : أن حق الشريك فى العين التى لايمكن قسمتها فى نصف القيمة مثلا أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه ، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته .

فدل على أن حق الشريك فى نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه ، لأنه إذا لم يكن له حق فى القيمة بل حقه فى نفس العين فحقه باق منها .

=

= قالوا : فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لامن كتاب ولاسنة ولا إجماع

وقد ثبت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقضى خيراً منه » واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب فى القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلى .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيواناً رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان فى القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه فى موجب الضمان فى الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الواجب القيمة فى غير المكيل والموزون .

والثانى : الواجب المثل فى الجميع .

والثالث : الواجب المثل فى غير الحيوان ، ونص عليه أحمد فى الثوب والقصعة ونحوهما . ونص عليه الشافعى فى الجدار المهدوم ظلماً يعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة ، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت فى ذمته مثله لا قيمته ، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولوكان الثابت فى الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها .

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح ، وهذا مالا ملخص منه .

واصل هذا كله : هوالحكومة التى حكم فيهاداود وسليمان عليهما السلام وقصها الله علينا فى كتابه . وكانت فى الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار عنب . فنفشت فيها الغنم — والنفش إنما يكون ليلا — فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته ، فوجده يساوى الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأماسليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم . =

= فاختلف العلماء فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال .

أحدها : القول بالحكم السليمانى فى أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس ، كما قد بينا ذلك فى كتاب مفرد فى الاجتهاد وهـذا أحد القولين فى مذهب أحمد ، نص عليه فى غير موضـع ، ويذكر وجهاً فى مذهب مالك والشافعى .

والثـانى : موافقته فى النفش دون المثل ، وهـذا المشهور من مذهب الشافعى ومالك وأحمد .

والثالث : عكسه ، وهو موافقته فى المثل دون النفش ، وهو قول داود وغيره فإنهم يقولون : إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله . وأما إذا انفلتت الغنم ليـلا لم يضمن صاحبها ما أتلفته .

والرابع : أن النفش لا يوجب الضمان ، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا فى النفش ولا فى المثـل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وهـذا من اجتهادهم فى القياس ، والعدل هو الذى أوجبه الله .

فـكل طائفة رأت العدل هوقولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه .
وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيـح الراجح منها لهموضع غير هذا أليق به من هذا .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم « رضخ رأس اليهودى كما رضـخ رأس الجارية ، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة ، لأن الواجب فى ذلك القتل بالسـيف ، وعن أحمد فى ذلك أربع روايات .

إحداهن : أنه لايستوفى القود إلا بالسيف فى العنق ، وهذا مذهب أبى حنيفة.
والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، وهـذا مذهب مالك والشافعى.

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره ، وإلا فلا . =

= والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره ، وإلا فلا .

وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهياً عنها . فقال تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلة منهياً عنها : فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال « ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل ، فأنتم تقتلونه ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المماثلة ؟

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجبه اتفاقاً ، وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة .

واعتبار المماثلة له طريقان :

إحداهما : اعتبار الشيء بنظيره ومثله . وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره .

والثاني : قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي : كان من أقوى الأدلة ، لاجتماع العمومين : اللفظي والمعنوي ، وتضافر الدليلين : السمعي والاعتباري .

فيكون موجب الكتاب والميزان ، والقصاص في مسألتنا : هو من هذا الباب كما تقدم تقريره ، وهذا واضح لا خفاء به ، ولله الحمد والمنة .

١٦ — باب عفو النساء من الدم

٤٥١٥ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا الوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عنْ عائِشَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً »

(باب عفو النساء عن الدم)

(داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصناً) بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن أو ابن محصن مقبول قاله الحافظ فى التقريب (على المقتتلين) أى أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة إسم فاعل ، وإنما سماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا .

قال : ويحتمل أن يكون الرواية بنصب التائين ، يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب (أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاى أى يعتدوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول) أى الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) كلمة إن وصلية . —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث « على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول » وكلام المنذرى إلى آخره ، ثم قال :

وليس فى شىء من هذا مايبين وجه الحديث .

وقد روى « الأول فالأول » وروى « الأولى فالأولى » بفتح الهمزة، أى =

قال أَبُو دَاوُدَ : يَنْحَجِزُوا يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ .

[قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فى الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاء وَبَلَغَنِي عنْ أَبِى عُبَيْدٍ قالَ يَنْحَجِزُوا : يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ] .

— قال الخطابى تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا ، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية .

قال وقد اختلف الناس فى عفو النساء فقال أكثر أهل العلم : عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال .

وقال الأوزاعى وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وإبراهيم النخعى ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وحصن هذا قال أبو حاتم الرازى لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ولا أعلم أحداً نسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن —

= الأقرب فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين «وينحجزوا» مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا . لأن صاحب الدم قد عفا ، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول ، وإن كان امرأة ، فإذا عفت — وهى أولى بالمقتول — فقد حجز عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون « الأولى فالأولى » فاعل فعل دل عليه المذكور ، أى يحجز بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة .

وترجمة أبى داود تشعر بهذا ، والله أعلم .

١٧ — باب من قتل فى عميا بين قوم

٤٥١٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيانُ وَهٰذَا حَدِيثُهُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ : « مَنْ قُتِلَ وَقال ابنُ عُبَيْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ قُتِلَ فى عِمِّيًا فِى رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أوْ بالسِّيَاطِ أوْ ضُرِبَ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْـلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ . وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ . وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ : قَوَدُ يَدٍ ثُمَّ اتفقا وَمَنْ

— ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمى من أهل دمشق روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعى وذكر له هذا الحديث .

(باب من قتل فى عميا بين قوم)

هذا الباب إنما وقع ههنا فى نسخة وسائر النسخ خالية عنه .

(عن طاوس قال من قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف . وقال ابن عبيد الخ (من قتل فى عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى كالرميا من الرمى أى من قتل فى حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (فى رمى يكون بينهم) هذا بيان لما قبله أى ترامى القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) أى حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أى ديته دية الخطأ (فهو قود) بفتحتين أى فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد) أى زاد فى روايته لفظ يد بعد قود .

قال فى فتح الودود أى فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً —

حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ .

٤٥١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي غَالِبٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

— (ثم اتفقا) أى محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه) أى صار حائلا ومانعاً من الإقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) .

قال الخطابى : فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى . وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية .

قال فى المعالم : وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ، فقال مالك ابن أنس ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً . وقال الأوزاعى عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعى : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتيل على غيرهم انتهى .

(فذكر معنى حديث سفيان) قال المنذرى : يعنى ابن عيينة يعنى الحديث المرسل الذى قبله . وأخرجه النسائى وابن ماجه مرفوعاً . وقال البيهقى وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود —

١٨ — باب الدية كم هي

٤٥١٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ح وَأخبرنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبِي الزَّرْقاءِ أخبرنا أبِي أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ

— كالحديث الأول والله أعلم ، يريد الحديث الذى فيه إلا أن قتيل الخطأ وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(باب الدية كم هى)

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر .

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا فى العمد القصاص ، وفى الخطأ الدية ، وفى شبه العمد الدية مغلظة ، ويأتى تفصيل الدية و بيان تغليظها فى الباب .

قال فى الهداية : العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب ، وشبه العمد عند أبى حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ماأجرى مجرى السلاح .

وقال أبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعى رحمه الله : إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد ، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) حديث هارون بن زيد فى روايه اللؤلؤى .
وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففى رواية ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة —

صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى : أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ وَعَشْرُ [عَشْرَةٌ] بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ » .

٤٥١٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ [عَلَى النِّصْفِ] مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ . قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ

— ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزى فى الأطراف (قضى أن من قتل خطأ الخ) قال الخطابى فى المعالم : لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) وهى التى طعنت فى الثانية ، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون) وهى التى طعنت فى الثالثة ، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن (حقة) وهى التى طعنت فى الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابى وسكت عنه .

(قيمة الدية) أى قيمة الإبل التى هى الاصل فى الدية (النصف) بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) أى جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول أى جعل خليفة (فقام) أى عمر (ألا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء وهو —

أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ . قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ » .

— ارتفاع الثمن أى ازدادت قيمتها (قال) أى جده (ففرضها) أى قدر الدية (وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أى أهل الفضة (اثنى عشر ألفاً) أى من الدراهم (وعلى أهل الشاء) بالهمز فى آخره اسم جنس (ألفى شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل) بضم ففتح جمع حلة ، وهى إزار ورداء من أى نوع من أنواع الثياب ، وقيل الحلل برود اليمن ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) أى جده (وترك دية أهل الذمة) أى وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه فى عهده صلى الله عليه وسلم .

قال الطيبى : يعنى لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم ، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثنى عشر ألفاً وقرر دية الذمى على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمى كثلث دية المسلم مطلقاً . ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى .

وقال الخطابى : وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة فى زمانه من الذهب ثمانى مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ، وعزت الإبل فى زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وعلى هذا بنى الشافعى أصل قوله فى دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التى قومها فى زمانه لأن كانت قيمة تعديل فى ذلك الوقت والقيم —

٤٥٢٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عطَاء بنِ أَبِى رَبَاحٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَىْ حُلَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ علَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىِّ قالَ أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قالَ : ذَكَرَ عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وقالَ : « وَعلَى أهلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ » .

— تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .

وقال فى قوله القديم بقيمة عمر رضى الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار ، وقد روى مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(وعلى أهل القمح) بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد) أى ابن إسحاق .

قال المنذرى : هذا مرسل وفيه محمد يعنى ابن إسحاق (وذكر مثل حديث موسى) يعنى المرسل الذى قبله .

والحديث استدل به من قال إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاة ألفان ، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيه رد على من قال إن الأصل فى الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحه لاتقدير شرعى كذا فى النيل . —

٤٥٢١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا الْحَجَّاجُ عن زَيْدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّـائِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ [ذُكُوراً] » وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ » .

— قال المنذري : وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول .

(عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة) وهى التى طعنت فى الخامسة وهى أكبر سن يؤخذ فى الزكاة (وعشرون بنى مخاض ذكر) بضمتين لعله تخفيف ذكور وفى بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبدالله) أى ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبى إسحاق السبيعى — عمرو بن عبد الله — عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « فى الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض » ذكره البيهقى .

قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله .

قال البيهقى : فهذا الذى قاله عبد الله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابى فقيه ، فهو أولى بالاتباع . =

— وذهب الليث ومالك والشافعى إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله مرفوعاً .

وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه . —

= قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل ابن أبى حثمة فى القسامة : « فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة » وليس لبنى المخاض مدخل فى فرائض الصدقات

قال : وحديث القسامة — وإن كان فى قتل العمد ، ونحن نتكلم فى دية الخطأ — فكان النبى صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك .

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع ، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال : كنت عند أبى إسحاق الهمدانى فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق .

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً ؟ قال لا .

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع .

ومراد البيهقى يقول : إن ما فى حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين والأخذ به أولى — أن الشافعى قال فى رواية الربيع : وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفة فى بطونها أولادها » ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ماقالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار =

— وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة . —

= والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك .

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين .

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .

وأما تعليله بما ذكر : فضعيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت قال عبد الله فهو ما حدثني به جماعة عنه وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي سميت .

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره .
=

٤٥٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ .

— وقال البيهقي : وخشف بن مالك مجهول ، وقال الموصلي : خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم .

(أن رجلا من بنى عدى قتل) بصيغة المجهول (ديته اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ) حاصله أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة مرسلا فإنه لم يذكر ابن عباس .

وفى الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم . —

= وأبو إسحاق — وإن لم يسمع من علقمة — فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث .

وبعد : ففى المسألة مذهبان آخران .

أحدها : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أرباعاً ، حكاه الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق بن ضمرة عن على .

الثانى : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، رواه البيهقى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت .

وكل هذا يدل على أنه ليس فى الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم .

— قال الخطابى : قال مالك وأحمد وإسحاق أن الدية إذا كانت نقداً فمن الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة ابن الزبير ، وعند أبى حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ، وكذلك قال سفيان الثورى ، وحكى ذلك عن ابن شبرمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلا وأرسله النسائى وابن ماجه مرفوعاً ، وقال الترمذى : ولا نعلم أحداً يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم . هذا آخر كلامه . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى وقد أخرج له البخارى فى المتابعة ومسلم فى الاستشهاد . وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه يخطىء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس . وذكر الترمذى أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس فى هذا الحديث غير محمد بن مسلم . وقد أخرج النسائى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا وقال ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولا . ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكى الخياط روى عن ابن عيينة وغيره . قال النسائى صالح وقال أبو حاتم الرازى كان أمياً مغفلا ذكر لى أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثاً باطلا وما أبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً انتهى كلام المنذرى .

١٩ – باب فى دية الخطأ شبه العمد[1]

٤٥٢٤ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ عن القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قال مُسَدَّدٌ ـ «خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قالَ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ـ إلَى هٰهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ؛ أَلاَ إنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فى الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ ؛ إلاَّ ما كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ . ثُمَّ قالَ : أَلاَ إنَّ دِيَةَ الخَطَإِ

(باب فى دية الخطأ شبه العمد)

تكرر هذا الباب فى بعض النسخ وقع ها هنا و بعد باب فيمن تطبب الخ ولم يقع فى بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم .

(فكبر) أى قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده) قال فى المجمع : أى من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق ، ويحتمل أحزاب الكفار فى جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد) أى إلى هذا الموضع من الحديث حدثنى مسدد وحده وحفظته منه ، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثنى سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) أى سليمان ومسدد (ألا إن كل مأثرة) المأثرة هى ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمى) خبران أى باطل وساقط . —

---

(١) تكرر هذا الباب فى بعض النسخ ، وقع ههنا وبعد باب فيمن تطبب .. الخ ولم يقع فى بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور .

شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ .

٤٥٢٥ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ .

— قال الخطابي : معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين وبالدال المهملة وهى خدمته والقيام بأمره أى فهما باقيان على ما كانا . قال الخطابي : وكانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا) بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد) بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البدل (مائة) خبر (فى بطونها أولادها) يعنى الحوامل . قال الخطابي : فى الحديث إثبات قتل شبه العمد ، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض ، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة . واختلف الناس فى دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعى ، وإليه ذهب محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هى أرباع . وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس . وقال مالك بن أنس : ليس فى كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه . ويشبه أن يكون الشافعى إنما جعل الدية فى العمد أثلاثاً بهذا الحديث ، وذلك أنه ليس فى العمد حديث مفسر أو الدية فى العمد مغلظة وفى شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر ، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعى لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى فى التاريخ —

٤٥٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: « خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ على درَجَةِ الْبَيْتِ أو الْكَعْبَةِ ».

قال أبُو داوُدَ: كذا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أيضاً عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ ابنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

— الكبير وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

(على درجة البيت) قال في المجمع: الدرجة المرقاة (أو الكعبة) شك من الراوي (قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد) أي ابن ثابت (وأبي موسى) أي الأشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه) بالجر عطف على حديث النبي أي مذهب زيد —

٤٥٢٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ قال : « قَضَى عُمَرُ فى شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا » .

— وأبى موسى ما جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عمر . وحديث عمر هو مذكور بعد هذا .

قال المنذرى : وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائى وابن ماجه . وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشى التيمى المكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسى هو عقبة بن أوس الذى تقدم فى الحديث قبله ، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس . وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى ما جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عمر رضى الله عنه وحديث عمر الذى أشار إليه أبو داود وهو الذى ذكره بعد هذا .

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو . انتهى كلام المنذرى .

(خلفة) بفتح فكسر أى حامله . قال فى المصباح : الخلفة بكسر اللام هى الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين ثنية) الثنى الجمل يدخل فى السنة السادسة والناقة ثنية .

ولفظ كتاب الخراج لأبى يوسف القاضى قال عمر بن الخطاب فى شبة العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة (إلى بازل عامها) متعلق بثنية . فى القاموس : بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع . وذلك —

٤٥٢٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن أبى إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ : « فى شِبْهِ العَمْدِ أثلاثًا [أثلاثٌ] ثَلاثٌ وَثلاثُونَ حِقَّةً وَثلاثٌ وَثلاثونَ جَذَعَةً وَأرْبَعٌ وَثلاثُونَ ثَنِيَّةً إلى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ » .

٤٥٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن سُفْيَانَ عن أبى إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ قالَ عَلِيٌّ : « فى الخَطَإ أرْبَاعًا ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ » .

٤٥٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن أبى إسْحَاقَ عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ « قالَ عَبْدُ اللهِ فى شِبْهِ العَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ

— فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى . وإليه ذهب الشافعى رحمه الله وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتى .

قال المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع .

(قال فى شبه العمد) أى فى دية شبه العمد (أثلاثًا) حال أو تمييز ، وفى بعض النسخ أثلاث بالرفع (كلها) أى جميع الأربع والثلاثين (خلفة) هى الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هى عشار .

قال المنذرى : عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه .

(قال على فى الخطأ) أى الخطأ المحض كما هو الظاهر ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى والشعبى فى دية الخطأ المحض . والحديث سكت عنه المنذرى ولكنه قد تكلم فى عاصم بن ضمرة كما مر آنفًا . —

وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ » .

٤٥٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أبى عِيَاضٍ عن عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ « فى الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وفى الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ » .

٤٥٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فى الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

— (قال عبد الله فى شبه العمد الخ) هو ابن مسعود . قال فى اللمعات : والتغليظ فى شبه العمد عند ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد أن يوجب الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعى ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات ، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة) وهى دية شبه العمد .

قال المنذرى : أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسى بالنون حمصى سكن —

٢٠ — باب أسنان الإبل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَ [عَنْ] غَيْرُ وَاحِدٍ : إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ [فَهِىَ] حِقٌّ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] وَيُحْمَلَ ، فَإِذَا دَخَلَتْ [دَخَلَ] فِى الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِى الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِى [الَّتِى] بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ ، فَإِذَا

— داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخارى به فى صحيحه وتوفى وهو صائم رضى الله عنه .

(باب أسنان الإبل)

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادى (وغير واحد) من أهل اللغة (فهو حق) بالكسر ، سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقى) أى طرح ، يقال ألقيت الشىء طرحته ، والالقى على وزن عصا الشىء الملقى المطروح ، كذا فى المصباح (ثنية) الثنية واحده الثنايا من السن . قال ابن سيدة : وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والثنى من الإبل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة . وإنما سمى البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التى تلى الثنايا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات كذا فى اللسان (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين . ولفظ المؤلف فى كتاب الزكاة فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى . قال فى اللسان : —

دَخَلَ فى التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ ، فإِذَا دَخَلَ فى العَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ .

وقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ ، وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ قال أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ : وَالجُذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ .

قال أَبُو حَاتِمٍ قال بَعْضُهُمْ : فإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ .

— السن السديس هو السن التى بعد الرباعية والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك فى السنة الثامنة (وفطر) أى ظهر وطلع (نابه) هى السن التى خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الأنثى بغير هاء ، وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . وفى اللسان : والاخلاف أن يأتى على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذى جاز البازل (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال فى شرح القاموس : وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى .

وكذا معنى قولهم : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن) قال فى اللسان : الجذع اسم له فى زمن ليس بسن —

وقال أبو عُبَيْدٍ : إذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فلَا تَزَالُ خَلِفَةً إلَى عَشْرَةِ أشْهُرٍ فإذَا بَلَغَ [بَلَغَتْ] عَشْرَةَ أشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاء .

قال أَبُو حَاتِمٍ : إذا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإذا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ .

٢١ — باب ديات الأعضاء

٤٥٣٣ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدَةُ -يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ- أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبِي عَرُوبَةَ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن مَسْرُوقِ ابنِ أوْسٍ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإبِلِ » .

٤٥٣٤ — حدثنا أبُو الْوَلِيدِ أخبرنا شُعْبَةُ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ عن مَسْرُوقِ ابنِ أوْسٍ عن الْأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ . قُلْتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

— تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى (ألقحت) بصيغة المجهول أى أحبلت (فهى خلفة) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهى عشراء) بضم العين وفتح الشين ، يقال عشرت الناقة بالتثقيل فهى عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا فى المصباح . وقد مر تفسير هذا الباب مفصلا فى كتاب الزكاة فليراجع إليه .

(باب ديات الأعضاء)

(الأصابع سواء) أى حتى الإبهام والخنصر ، وإن كانا مختلفين فى المفاصل (عشر عشر من الإبل) أى فى كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل ، وأصابع الرجل واليد فى ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذرى . —

قال أبو داود : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن غَالِبٍ قال سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قالَ حدَّثني غَالِبٌ التَّمَّارُ بإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ . وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ عن غَالِبٍ بإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ .

٤٥٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي ح . وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ . قال : يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ » .

٤٥٣٦ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدَّثني شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ » .

— (قلت عشر عشر) أى هل فى كل إصبع عشر من الإبل (قال أبوداود رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية ، ففى رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع ، وفى رواية أبى الوليد المذكورة بالعنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبى عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة ، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(هذه وهذه سواء قال يعنى الإبهام والخنصر) .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِىُّ عن النَّضْرِ .

٤٥٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِىُّ ابنُ الحَسَنِ أنبأنا أَبُو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .

٤٥٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً » .

٤٥٣٩ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا [أنبأنا] حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن

— (والأسنان سواء) فى كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء) الثنية واحدة الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل ، والضرس واحد الأضراس وهى ما سوى الثنايا من الأسنان ، يعنى أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعنى الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمى عن النضر) أى ابن شميل ، والضمير المنصوب فى حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولفظه « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع » وقال حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن ماجه ولفظه « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء فى لفظه أنه قضى فى السن خمساً من الإبل » .

(الأسنان سواء والأصابع سواء) الحديث سكت عنه المنذرى .

(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث سكت عنه المنذرى . —

عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فى خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ « فى الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

٤٥٤٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبو خَيْثَمَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فى الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَجَدْتُ فى كِتَابِى عن شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ [أَسْمع] مِنْهُ فحدَّثناهُ أَبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ ـ قالَ أخبرنا شَيْبَانُ أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابنَ رَاشِدٍ ـ عن [أخبرنا] سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِى ابنَ مُوسَى ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ ، فإذا غَلَتْ

— (وهو مسند ظهره إلى الكعبة) الجملة حالية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(قال فى الأسنان خمس خمس) قال المنذرى : وأخرجه النسائى

(قال أبو داود وجدت) أى حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه) أى من شيبان (صاحب لنا) أى تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر (ثقة) صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ الخ) من التقويم أى يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أو عدلها) بفتح أوله ويكسر ، قيل العدل بالفتح مثل الشىء فى القيمة وبالكسر مثله فى المنظر .

وقال الفراء بالفتح ماعدل الشىء من غير جنسه وبالكسر من جنسه . —

رَفَعَ فِى قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ [وَ] عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِى الشَّاءِ فَأَلْفَىْ [فَأَلْفًا] شَاةٍ . قَالَ وقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ . قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِى الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ

— قال الحافظ ابن حجر فى هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها فى القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن أى الفضة (ويقومها) أى وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل) جمع ثمن بفتحتين ، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعنى أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (فإذا غلت) أى الإبل يعنى زاد ثمنها (رفع فى قيمتها) أى زاد فى قيمة الدية (وإذا هاجت) من هاج إذا ثار أى ظهرت قيمتها (رخصاً) بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) أى قيمة الدية (وبلغت) أى قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) وفى بعض الروايات كما فى المشكاة وعلى أهل الشاة ألفى شاة (فى الشاء) جمع شاة (إن العقل) أى الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) أى من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى (فللعصبة) العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدع) أى قطع والمراد إذا استوعب فى القطع (الدية) بالنصب على —

فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ ، وفى الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وفى الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وفى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفى الْأَصَابِعِ فى كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفى الْأَسْنَانِ فى كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ . وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَافَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، فَإِنْ قُتِلَتْ

— المفعولية (كاملة) حال من الدية (وإن جدعت ثندؤته) بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا أرنبة الأنف أى طرفه ومقدمه كذا فى فتح الودود (خمسون من الإبل) بيان النصف (أو عدلها) بالرفع عطف على خمسون (وفى المأمومة) أى الشجة التى تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الابل) بيان ثلث العقل (وثلث) أى ثلث قيمة إبل (والجائفة) أى وفى الجائفة وهى الطعنة التى تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر .

قال الخطابى : فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثى الديه لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة) أى الدية التى وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) أى هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) أى من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أى دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها) أى ذوى الفرائض .

قال الخطابى : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها —

فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ . وقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » .

— ليست كالعبد الذى لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هى فى رقبته . وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان فى العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان فى معناهم من العصبة انتهى (فإن قتلت) بصيغة المجهول أى المرأة (فعقلها) أى ديتها (بين ورثتها) أى سـواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة ، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولا بين أصحاب الفرائض فإن فضـل منها شىء يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التى وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض .

قال الخطابى : يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التى تملكها أيام حياتها يرثها زوجها . وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (وهم) أى ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر أن يكون قاتلها أى قاتل المرأة ولـكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله ، فالإضافة لأدنى مناسبة . والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق فى واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شىء) أى من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) أى للمقتول (وارث) أى سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه) أى إلى المقتول .

قال الخطابى : معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. —

قالَ مُحَمَّدٌ : هٰذَا كُلُّهُ حدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

٤٥٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ ابنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ أنبأنا مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابنَ رَاشِدٍ — عن سُلَيْمَانَ — يَعْنِي ابنَ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ » .

— وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل إبن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى .

وقيل : المراد من قوله وارث ذو فرض ، والمعنى وإن لم يكن المقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات كذا قيل .

قلت : هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر (قال محمد) يعنى ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) أى كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا المتن الطويل المتقدم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(عقل شبه العمد مغلظ) قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه) أى صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص فى شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض فى العقل —

قال : وَزَادَنَا خَلِيلٌ عن ابنِ رَاشِدٍ : وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فى عِمِّيًّا فى غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلَاحٍ .

— (قال) هذا مقول أبى داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزى (وزادنا خليل) بن زياد المحاربى روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازى ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد يعنى ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس » قال أبو النضر فيكون رمياً فى عمياً فى غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) أى قتل شبه العمد الذى لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس) النزو الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم الهمزة فى نسخة شيخنا العلامة الدهلوى . وكذلك ضبط فى بعض النسخ الأخر أى فتوجد دماء فكلمة تكون تامة .

وفى بعض النسخ فيكون دماً بالإفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودماً خبره ، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دماً أى سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (فى عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أى فى حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (فى غير ضغينة) الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء .

والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله ، فى مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد .

—

٤٥٤٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا حُسَيْنٌ - يَعْنِى المُعَلِّمَ - عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « فى المَوَاضِحِ خَمْسٌ ».

٤٥٤٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِىُّ أخبرنا مَرْوَانُ - يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ - أخبرنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ حدَّثنى العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ حدَّثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ ».

— قال المنذرى: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى.

وفى التهذيب: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد فى ترجمة الخليل بن زياد المحاربى انتهى.

(فضيل) بالتصغير اسم أبى كامل (فى المواضح خمس) جمع موضحة بكسر الضاد أى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه أى فى كل موضحة خمس من الإبل كذا فى المرقاة وفى المجمع، والوضح البياض من كل شىء ومنه الحديث « أمر بصيام الأواضح » أى أيام الليالى الأواضح أى البيض جمع واضحة والموضحة التى تبدى وضح العظم أى بياضه وجمعه المواضح انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن.

(فى العين القائمة السادة لمكانها) بتشديد الدال المهملة أى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوربشتى: أراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشوه —

— خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث فى العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا سودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفى الطيبى: وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم فى ذهاب ضوئهما الدية، وفى ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

وفى شرح السنة: معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

وقال الشمنى: حكومة العدل هى أن يقوم المجنى عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوّم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو هى أى ذلك القدر هى حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوى وبه أخذ الحلوانى، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر ذكره فى المرقاة وفى فتح الودود، وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة فى تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث فى الدية على الإطلاق انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وزاد «وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

٢٢ – باب دية الجنين

٤٥٤٤ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهِيمَ عن عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ [نُضَيْلَةَ] عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أنَّ امْرَأتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا [فَاخْتَصَمُوا] إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: فقالَ أحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أكَلْ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ، فقالَ: أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأةِ».

(باب دية الجنين)

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام فى بطنها، سمى بذلك لاستقاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعى أبو معاوية الكوفى ثقة كذا فى التقريب. وفى نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغراً، وكذا ذكره مصغراً الذهبى فى كتاب المشتبه. وقال عبيد بن نضيلة: الخزاعى المقرى أحد التابعين بالكوفة انتهى.

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله أعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين أى خشب (فقتلتها) وفى بعض النسخ «فقتلتها وجنينها» (فاختصما) أى ولى القاتلة والمقتولة، وفى بعض النسخ «فاختصموا» أى أولياؤهما (فقال أحد الرجلين) وهو ولى القاتلة (كيف ندى) ودى يدى دية (من لا صاح) أى ما صرخ (ولا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتى (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطى دية الجنين الذى لم يظهر منه —

٤٥٤٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قالَ : « فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فى بَطْنِهَا » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَكَمُ عن مُجَاهِدٍ عن المُغِيرَةِ .

— شىء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أسجع كسجع الأعراب) أى أهل البوادى ، والسجع الكلام المقفى والهمزة للانكار ، وإنما أنكره وذمه صلى الله عليه وسلم لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه فى مخاطبته (وقضى فيه) أى فى الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس والمراد ها هنا العبد أو الأمة كما فسر بهما فى الروايات الآتية (وجعله) أى العقل (على عاقلة المرأة) أى القاتلة . ولم يذكر فى هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتى ذكرها فى الرواية الآتية .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكذلك) أى بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة وبذكر غرة لما فى بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور .

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم فى صحيحه وأشار إليه المؤلف . وتابع جريراً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره .

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم —

٤٥٤٦ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ « أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قال : فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . زَادَ هَارُونُ : فَشَهِدَ لَهُ — يَعْنِي : ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ

— (استشار الناس فى إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد . قال النووى : أملصت المرأة بالولد إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد مَلِص بفتح الميم وكسر اللام وأملص أيضاً لغتان (قضى فيها) أى فى إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة) قال النووى : الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه ، وأو فى قوله أو أمة للتقسيم لا للشك (يعنى ضرب الرجل بطن امرأته) هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره فى الاعتصام من البخارى رحمه الله هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها (لأن المرأة تزلقه) بكسر اللام فى القاموس زلقه عن مكانه يُزْلقه بعّده ونحاه (فقد ملص) بفتح الميم وكسر اللام .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه . وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم فى الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد . وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم فى التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة .

—

٤٥٤٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن المُغِيرَةِ عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاودَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ .

٤٥٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِى ذَلِكَ ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ ، فقالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ » .

— (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصرى وهكذا فى كتاب الديات من صحيح البخارى . وفى بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(أنه سأل) أى الناس (فى ذلك) زاد فى رواية ابن ماجه يعنى فى الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد فى رواية ابن ماجه « لى » (بمسطح) بكسر الميم أى عود من أعواد الخباء (بغرة) أى عبد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول أى القاتلة قصاصاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقوله « وأن تقتل » لم يذكر فى غير هذه الرواية . وقد روى عن ابن دينار أنه شك فى قتل المرأة بالمرأة —

قالَ أبُو دَاوُدَ : قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ المِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبَجُ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : وَقالَ أَبُو عُبَيْدٍ المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الخِبَاءِ .

٤٥٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ : « قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : وَأَنْ تُقْتَلَ . زَادَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قالَ : فقالَ عُمَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هٰذَا » .

٤٥٥٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارِ «أَنَّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا أَسْبَاطُ عنْ سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بنِ مالِكٍ قالَ « فَأَسْقَطَتْ غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتِ المَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ الدِّيَةَ ، فقالَ عَمُّهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فقالَ أَبُو القَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللهِ ما اسْتَهَلَّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ

— (هو الصوبج) بفتح الصاد وبضم الذى يخبز به معرب كذا فى القاموس (عود من أعواد الخباء) بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة .

(ولم يذكر وأن تقتل) أى لم يذكر سفيان فى روايته لفظ « وأن تقتل » كما ذكره ابن جريج فى روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة) أى زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا) أى بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر .

(قد نبت شعره) صفة أولى لقوله غلاماً (ميتاً) صفة ثانية له (فقال عمها) أى عم المقتولة (فقال أبو القاتلة) وفى بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك —

أَكَلَ ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ [بَطَلَ] فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا ؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ .

٤٥٥١ — حـدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أخبرنا مُجَالِدٌ حدثني [حـدثنا] الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا . قالَ فقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ

— ابن النابغة وهو زوج القاتلة وفى رواية للطبرانى « فقال أخوها العلاء بن مسروح » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى أعلم (ماالستهل) أى ماصاح (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر . وفى بعض النسخ « بطل » بصيغة الماضى المعلوم من البطلان قال الخطابى : يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما بطل على وزن الفعل الماضى من البطلان ، والثانى على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر (وكهانتها) بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد) أمر من التأدية (قال ابن عباس كان اسم إحداهما الخ) .

قال المنذرى : غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره ، ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث .

(وبرأ زوجها وولدها) أى برأهما من تحمل الدية . وفيه دليل على أن —

مِيرَاثُهَا لَنَا ؟ قالَ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ . مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » .

٤٥٥٢ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِى سَلَمَةَ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ [أَوْ أَمَةٍ] وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فقَالَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِىُّ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَنَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ [بَطَلَ] ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ » .

— الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها) كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة فى الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياماً كان كما قال فى الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسناده مجالد ابن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

(وقضى بدية المرأة) أى المقتولة (على عاقلتها) أى عاقلة القاتلة (وورثها) أى الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أغرم) بفتح الراء أى أضمن (إنما هذا) أى القائل أو قائل هذا (من —

٤٥٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ قالَ « ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا » .

٤٥٥٤ — حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى أخبرنا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ « أنَّ امْرَأَةً

— إخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أكاذيبهم بها فى الأسماع (من أجل سجعه)أى قاله صلى الله عليه وسلم من أجل سجعه . قال الطيبى : ولم يعبه بمجرد السجع دون ماتضمن سجعه من الباطل ، أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً . قلت : ومنه ماورد « اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعاء لايسمع ، ومن هؤلاء الأربع » .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ثم إن المرأة التى قضى عليها الخ) قال النووى : قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به فى حديث آخر بقوله « فقتلتها ومافى بطنها » فيكون المراد بقوله « التى قضى عليها » أى التى قضى لها فعبر بعليها عن لها . وأما قوله « والعقل على عصبتها » فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . —

حَذَفَتْ [خَذَفَتْ] امْرَأَةٌ فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الْحَذْفِ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا الْحَدِيثَ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰكَذَا قالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ .

٤٥٥٥ — حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ » .

— (حذفت امرأة) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى رمتها ، وفى بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال فى المجمع : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مخذفة [مخذفة بالكسر فلاخن] من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى (فأسقطت) أى حملها (فرفع) بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف) أى الرمى بالحجر والعصا ونحوهما . وفى بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ) أى وقع فى هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال هـذا وهم . وينبغى أن يكون أراد مائة من الغنم . وقد روى النهى عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل . هذا آخر كلامه . وحديث عبد الله بن مغفل الذى أشار إليه النسائى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبداً أو أمة أو فرس أو بغل) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وليس فى حديثهما أو فرس —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَساً وَلاَ بَغْلاً [فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ] .

٤٥٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ عن الشَّعْبِيِّ قالَ : « الْغُرَّةُ خَمْسُمائَةٍ يَعْنِي دِرْهَمٌ [دِرْهَماً] » .

قالَ أَبُو داوُدَ : : قالَ رَبِيعَةُ « الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً » .

— أو بغل وقال الترمذي حسن (قال أبو داود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو) بفتح العين وبالتنوين (لم يذكرا) أى حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله . قال الخطابى فى المعالم : يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة والله أعلم وأما البغل فأمره أعجب ، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابى : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروى . قال البيهقى ذكر البغل والفرس غير محفوظ ، وروى من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوقى) بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى (قال ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذرى . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً —

٢٣ — باب فى دية المكاتب

٤٥٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عنْ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ : يُؤْدَى مَاأَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ [كِتَابَتِهِ] دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ » .

— وأخرج البزار فى مسنده عن عبدالله بن بريده عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا فى تخريج الهداية .

(باب فى دية المكاتب)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة) من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبى كثير فى عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوى ، وأما فى بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا يعلى ابن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبى كثير لكن ماوجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى ابن أبى كثير فى أطراف المزى والله أعلم (يقتل) بصيغة المجهول حال من المكاتب ، أى قضى صلى الله عليه وسلم فى دية المكاتب حال كونه مقتولا (يؤدى) بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدى دية أى يعطى دية المكاتب (ماأدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أى قضى ووفى (من مكاتبته) أى من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب ، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ماأدى من مال الكتابة ويعطى ديه عبد بقدر مابقى ، فإن أدى —

٤٥٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

— نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال الخطابى : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعى ، وقد روى فى ذلك أيضاً شىء عن على بن أبى طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

(إذا أصاب المكاتب حداً) أى استحق دية (أو ورث) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ماعتق منه) أى بحسبه ومقداره ، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ماعتق منه ، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجانى عليه يدفع إلى ورثته بقدر ماأدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر مابقى من كتابته دية عبد مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل —

٢٤ — باب في دية الذمي

٤٥٥٩ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ » .

— فلورثة العهد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن .

(باب في دية الذمي)

(دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي (نصف دية الحر) أي المسلم قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب ، ثم قال :

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعي في غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم في الديات .

قال الشافعي : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحداً قال في دياتهم أقل من هذا ،

وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقي : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده ، قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحَارِثِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ .

— حنبل ، غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ديته دية المسلم ، وهو قول الشعبي والنخعى ومجاهد ، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعى وإسحاق بن إبراهيم بن راهوية ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروى ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان . قال الخطابى : وقول رسول الله أولى ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد ، ويعضده حديث آخر ، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى . —

= دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ فذكر خطبته ورفع الدية ، حتى غلت الإبل قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » قال : فسببه ـ والله أعلم ـ أن يكون على قوله « على النصف من دية المسلمين » راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم .

فتكون ديتهم فى روايته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم « أربعة آلاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية » فكأنه علم أنها فى أهل الكتاب توقيف ، وفى أهل الإسلام تقويم .

قال : والذى يؤكد ما قلنا : حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف » وليس فى شىء من هذا مايوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب . =

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ولفظه « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن » ولفظ النسائى نحوه ، ولفظ ابن ماجه « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين » وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب .

= أما المأخذ الأول — وهو الأخذ بأقل ما قيل — فالشافعى رحمه الله كثيراً ما يعتمده ، لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع .

وأما المأخذ الثانى فضعيف جداً ، فإن حديث ابن جريج ، وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو : صريحة فى التنصيف . ففى أحدهما قال « نصف دية المسلم » والآخر قال « أربعة آلاف » مع قوله « كانت دية المسلم ثمانية آلاف » .

فالروايتان صريحتان فى أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضى الله عنه فى رفع دية المسلم . ثم إن عمر لم يرفع الدية فى القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو — رضى الله عنه — رأى أن الإبل هى الأصل فى الدية . فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، زيادة تقويم لا زيادة قدر فى أصل الدية .

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هى نصف الدية .

وقوله : « علم أنها فى أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرحت به الرواية .

فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت ، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف . وهذا ظاهر جداً ، والحجة إنما هى فى النص .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة .

فقال الشافعى : دية الكتابى على الثلث من دية المسلم فى الخطأ والعمد . =

٢٥ — باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَطَاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عنْ أَبِيهِ قالَ « قاتَلَ أَجِيرٌ لِى رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا ،

(باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه)

(فعض) العض بالفارسية گزيدن والضمير المرفوع للأجير (يده) أى يد الرجل (فانتزعها)أى جذب الرجل يده (فندرت) بالنون والدال المهملة أى سقطت (ثنيته) أى ثنية الأجير والثنية وحدة الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأتى) الأجير العاض طالباً قصاص ثنيته (فأهدرها) —

= وقال أبو حنيفة . ديته مثل دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال مالك : ديته نصف دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال أحمد : إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :

إحداهما : أنها النصف ، وهى الرواية الصحيحة فى مذهبه .

والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضاً روايتان .

إحداهما : أنها نصف دية المسلم .

والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد .

فقال الشافعى : لايثبت مثله ، وقال البيهقى : ينفرد به أبوسعد سعيد بن المرزبانى البقال ، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه .

وأما حديث أبى كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم » =

وَقالَ أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ ؟ قالَ وَأخبرنى ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنْ جدِّهِ أنَّ أبا بَكرٍ أهْدَرَهَا ، وَقَالَ بَعِدَتْ سِنُّهُ [نَفَذَتْ سِنُّهُ] »

— أى أبطلها أى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجب فيها شيئاً (أن يضع) أى الرجل (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف أسنانه (كالفحل) أى كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال) أى عطاء (وأخبرنى ابن أبى مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبدالله بن جدعان (عن جده) زهير ابن عبدالله بن جدعان صحابى مدنى (أن أبا بكر أهدرها) أى الثنية (وقال بعدت سنه) هكذا فى أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أى سن العاض التى عض بها وهذا دعاء عليه .

وفى بعض النسخ نفذت سنة أى هكذا جرت سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وليس فيه قصة أبى بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابنى أمية —

= فقال الدارقطنى والبيهقى : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره .

زاد الإمام ابن القيم هذين البابين التاليين وإن لم يردا فى سنن الإمام أبى داود عقب شرحه لباب دية الذمى وهما :

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر « أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » رواه الدارقطنى . =

٤٥٦١ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حَجَّاج وَعَبْدُ الْمَلِكِ عنْ عَطَاء عنْ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ بِهٰذَا زَادَ « ثُمَّ قالَ — يَعْنِي النبيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم — لِلْعَاضِّ إنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ ، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ » .

— (إن شئت أن تمكنه من يدك) من التمكين ، والضمير المنصوب للرجل المعضوض . قال فى القاموس : مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجانى ، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا : لا يلزمه شيء لأنه فى حكم الصائل . وروى عن مالك أنه يجب الضمان فى مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح . قال المنذرى : وقد صح من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه ، قال بعضهم المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى انتهى .

= وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهى » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنى . فقال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدنى ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه الإمام أحمد .

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر « أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم =

٢٦ — باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت

[باب فيمن تطبب بغير علم]

٤٥٦٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنَّ الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

(باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت)

أى أضر بالمريض .

(من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أى تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب) أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ فى طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته . —

= ليستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل واستقادفيبست رجله وبرئت رجل المستقاد منه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ليس لك شيء إنك أبيت » .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم — فذكره مرسلا .

قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ، على أن الذى أسنده ثقة جليـــل ، وهو إسماعيل بن علية .

باب من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد « أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله =

قالَ نَصْرٌ قالَ حدَّثني ابنُ جُرَيْجٍ .

قال أبُو داوُدَ : هٰذَا لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ الْوَلِيدُ لاَ نَدْرِى أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لاَ [هُوَ صَحِيحٌ أمْ لاَ] .

— قال الخطابى : لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى . (قال نصر) بن عاصم فى روايته عن الوليد بن مسلم حدثنى ابن جريج ، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه) أى الحديث مسنداً (إلا الوليد) بن مسلم (لا ندرى أصحيح هو أم لا)أى لاندرى هو صحيح مسند أم لا . ورواه الدارقطنى من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا . وأخرجه —

= صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجاه .

وعن أنس « أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبى صلى الله عليه وسلم عشقص أوعشاقص، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» أخرجاه أيضاً .

وفى الصحيحين أيضاً عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » رواه مسلم .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » رواه النسائى .

(انتهى شرح البابين)

٤٥٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعلاَء أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدَّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ » . قال عَبْدُ الْعَزِيزِ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ .

— الحاكم فى المستدرك فى الطب وقال صحيح . وأقره الذهبى ، قاله المناوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه انتهى .

(فأعنت) أى أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن) أى لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام على مايقتل بغير معرفة ، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فمن بذل الجهد الصناعى أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامه العلقمى (قال عبد العزيز) أى الراوى المذكور (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى الطبيب (إنما هو قطع العروق) أى الفصد (والبط) أى الشق يقال : بططت القرحة شققتها (والكى) قال فى القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها . ومراد عبد العزيز والله أعلم بمراده أن لفظ الطبيب الواقع فى الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفى العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والبباط الكاوى ، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب فى اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل .

قال المنذرى : بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة أم لا انتهى . وقال المزى فى الأطراف : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى .

—

٢٧ – باب فى دية الخطأ شبه العمد

٤٥٦٤ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ حدثنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ عن القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؛ قالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ – ثُمَّ اتَّفَقَا – فقالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فى الجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ، ثُمَّ قال: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ – مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالعَصَا – مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

٤٥٦٥ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

– وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

(باب فى دية الخطأ شبه العمد)

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت فى بعض النسخ فى هذا المحل، وكذا ثابت فى مختصر المنذرى. ثم قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه، وتقدم فى باب الدية كم هى وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى. وأما فى أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً فى باب الدية كم هى فليرجع إليه والله أعلم.

٢٨ — باب القصاص من السن

٤٥٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنسِ بنِ مالِكٍ قالَ : «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أنسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ الْقِصَاصَ ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ [نَبِيًّا] لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ ، قالَ : يا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ ؛ فَرَضُوا بأَرْشٍ أَخَذُوهُ . فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقالَ إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

(باب القصاص من السن)

(كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هى عمة أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أى ثنية الربيع ، ولم يرد أنس الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضى القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس) أى ابن النضر (كتاب الله القصاص) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره .

قال الخطابى : معناه فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه وتكلم به . وقال بعضهم : أراد به قوله عز وجل ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس — إلى قوله — والسن بالسن﴾ وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنا . وقيل إشارة إلى قوله ﴿ وإن عاقبتم —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَـدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيـلَ لَهُ : كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ ؟ قال : تُبْرَدُ .

٢٩ — باب فى الدابة تنفح برجلها

٤٥٦٧ — حـدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا

— فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾ انتهى مختصراً (فرضوا) أو أولياء المرأة المجنى عليها (بأرش) بفتح الهمزة أى بالدية (لأبره) أى جعله باراً فى يمينه لا حانثاً (قال تبرد) بصيغـة المجهول . قال فى شرح القاموس : وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده برد اسحله ، والبرادة بالضم السحالة . وفى الصحاح البرادة ما سـقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى . والحديث يدل على وجوب القصـاص فى السن ، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولـكن بشرط أن يعرف مقدار المـكسور ، ويمكن أخذ مثله من سـن الـكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجانى إلى الحد الذاهب من سن المجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد اليـاء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة ، وكذا وقع فى لفظ أبى داود والبخارى والنسائى وابن ماجه « كسرت الربيع » وفى صحيـح مسلم وسنن النسائى من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً . ورجح بعضهم الأول .

(باب فى الدابة تنفح برجلها)

يقال : نفحت الدابه أى ضربت برجلها . —

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ .

— (الرجل جبار) بضم الجيم أى هدر أى ما أصابته الدابة برجلهـا فلا قود على صاحبها .

قال الخطابى : قد تـكلم الناس فى هذا الحديث ، وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى ، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر ، وإن نفحته بيدها فهو ضامن ، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدى وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .

ثم ذكر المنذرى بعد هـذا عبارة الخطابى المذكورة بحروفها ثم قال : وذكر غيرة أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبى هريرة . وروى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الرجل جبار » وقال الدار قطنى تفرد به آدم بن أبى إياس عن شعبة . هذا آخر كلامه .

وسفيان ابن حسين هو أبو محمد السلمى الواسطى استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتـكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

٣٠ — باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»

قال أَبُو دَاوُدَ : العَجْمَاءُ المُنْفَلِتَةُ الَّتِي لا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لا تَكُونُ بِاللَّيْلِ .

(باب العجماء والمعدن والبئر جبار)

(العجماء) أى البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمى (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لاغير قاله الأزهرى ، وأما بالضم فهو الإسم كذا فى النهاية والقاموس (جبار) بضم الجيم أى هدر . قال الخطابى : وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولاسائق ولاعليها راكب (والمعدن) بكسر الدال (جبار) معناه أن الرجل يحفر المعدن فى ملكه أو فى موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان فى ذلك وكذا قوله (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها إنسان أوغيره ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفى الركاز الخمس) قال النووى : فيه تصريح بوجوب الخمس فى الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان ، وهذا الحديث يرد عليهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر انتهى (قال أبو داود : العجماء) أى التى يكون جرحها جباراً (المنفلتة) —

٣١ – باب فى النار تعدى

٤٥٦٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « النَّارُ جُبَارٌ » .

— أى المسرحة (التى لايكون معها) أى العجماء (أحد) أى من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لاتكون بالليل) قال النووى : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ماأتلفته ، وأما إذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ماأتلفته : وقال الشافعى وأصحابه يضمن إن فرط فى حفظها وإلا فلا انتهى مختصراً :

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى النار تعدى)

بحذف إحدى التائين (النار جبار) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال الخطابى : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر ، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . هذا آخر كلامه . وعبد الملك الصنعانى ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدى . وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً . فعلى هذا الذى ذكره هو على العكس مما قاله . —

٣٢ - باب جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن أَبِى نَضْرَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاء قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاء، فأَتَى أَهْلُهُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا: يارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَاسٌ [أُنَاس] فُقَرَاء، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا».

٣٣ - باب فيمن قتل فى عميا بين قوم

٤٥٧١ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ [حدثنا] عن سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ عن

— فإن صح نقله فهى النار يوقدها الرجل فى ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها فى مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً انتهى كلام المنذرى .

(باب جناية العبد يكون للفقراء)

(فأتى أهله) أى أهل الغلام القاطع (النبى) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفى بعض النسخ عليهم قال الخطابى معنى هذا أن الغلام الجانى كان حراً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شىء على الفقير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجنى عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذلك فى قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته فى رقبته فى قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذرى وأخرجه النسائى .

(باب فيمن قتل الخ)

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك . قال المنذرى: —

سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ فى عِمِّيًّا أوْ رِمِّيًّا تَكُونُ [يكُونُ] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »

آخر كتاب الديات

— وأخرجه النسائى وابن ماجه وقد تقدم وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهى رواية مجهول انتهى .

هذا آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب السنة

[باب شرح السنة]

٤٥٧٢ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ علَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى علَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي علَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

(أول كتاب السنة)

(افترقت اليهود الخ) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن غيب وقع . قال العلقمي : قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه قد علم أصحاب المقاولات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد ، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وماجرى —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله أحاديث الباب وزاد :

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه « ليأتين على أمتي ماأتى على بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يارسول الله ؟ قال : ماأنا عليه وأصحابي » قال الترمذي ، حديث حسن غريب مفسر لانعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، وفيه الأفريقي عبدالرحمن بن زياد ، وقال : وفي الباب عن سعد ، وعوف بن مالك ، وعبدالله بن عمرو .

٤٥٧٣ — حَدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا أَبُو الْمُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ ح وأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ حدثنا بَقِيَّةُ حدَّثنى صَفْوَانُ نَحْوَهُ قالَ حدَّثنى أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ عنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّهُ قامَ فِينا فقالَ: « أَلاَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

— مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث فى افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنى وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقه ، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(الحرازى) قال فى المغنى : الحرازى بمفتوحة وخفة راء وبزاى بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف وقيل هو حران بشدة راء وبنون منه أزهر بن —

= وحديث عوف ـ الذى أشار الترمذى إليه ـ : هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ـ وهو الذى تكلم فيه نعيم لأجله .

وفى الباب أيضاً حديث أنس بن مالك يرفعه « أن بنى إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنين وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة قال : وهى الجماعة » رواه أبو إسحاق الفزارى عن الأوزاعى عن يزيد الرقاشى عن أنس ، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد .

صلى اللهُ عليه وسلم قامَ فِينَا فقالَ : أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرقة ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ـ زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا ـ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [من] أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ . وَقالَ عَمْرو : الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ » .

ـــ عبدالله انتهى (الهوزنى) بمفتوحة وسكون واو وبزاى ونون نسبة إلى هوزن ابن عوف كذا فى المغنى (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة) يعنى أمته صلى الله عليه وسلم (وهى) أى الواحدة التى فى الجنة (الجماعة) أى أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم فى جميع الأحوال كلها ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة (تجارى) بحذف إحدى التائين أى تدخل وتسرى (تلك الأهواء) أى البدع (كما يتجارى الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحد إلا كلب ويعرض له أعراض ردية ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً كذا فى النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) أى قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه) أى من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذرى .

١ — باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٧٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِى مُلَيْكَةَ عن القَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن)

(عن عبد الله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير : أخرج أحمد فى مسنده حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة قالت «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى» الحديث ، هكذا وقع هذا الحديث فى مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ليس بينهما أحد .

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى كلاهما عن أيوب به .

ورواه أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من طريقين عن أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشه به ، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبى مليكة ، فرواه الترمذى عن بندار عن أبى داود الطيالسى عن أبى عامر الخزار فذكره ، ورواه سعيد ابن منصور فى سننه عن حماد بن يحيى عن عبدالله بن أبى مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحى كلاهما عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وقال نافع فى روايته عن ابن أبى مليكة حدثتنى عائشة فذكره

وقد روى هذا الحديث البخارى عند تفسير هذه الآيه ، ومسلم فى كتاب القدر من صحيحه ، وأبو داود فى السنة من سننه ثلاثتهم عن القعنبى عن يزيد بن —

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْـكَمَاتٌ ـ إِلَى ـ أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ قالَتْ : قالَ [فقال] رَسُولُ اللهِ

--- إبراهيم التسترى عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الحديث ، وكذا رواه الترمذى أيضاً عن بندار عن أبى داود الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم به وقال حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التسترى تفرد بذكر القاسم فى هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبى مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال .

وقد رواه ابن أبى حاتم فقال حدثنا أبى حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا يزيد بن إبراهيم التسترى وحماد بن سلمة عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه .

(هو الذى أنزل عليك الكتاب) يعنى القرآن (منه آيات محكمات) قال الخازن فى تفسيره يعنى مبينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه ، سميت محكمة من الإحكام ، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى (أولى الألباب) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (هن أم الكتاب) يعنى هن أصل الكتاب الذى يعوّل عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام .

فإن قلت : كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب ، قلت لأن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شىء واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ يعنى أن كل واحد منهما آية ﴿وأخر﴾ جمع أخرى ﴿متشابهات﴾ يعنى أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه .

فإن قلت : قد جعله هنا محكماً ومتشابهاً وجعله فى موضع آخر كله محكما فقال فى أول هود ﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾ وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً ---

صلى اللهُ عليه وسلم : فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ » .

— فقال تعالى فى الزمر ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات .

قلت : حيث جعله كله محكما أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً فى الحسن والحق والصدق ، وحيث جعله هنا بعضه محكما و بعضه متشابهاً فقد اختلفت عبارات العلماء فيه ، فقال ابن عباس رضى الله عنه إن الآيات المحكمة هى الناسخ والمتشابهات هى الآيات المنسوخة ، و به قال ابن مسعود وقتادة والسدى .

وقيل : إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام ، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً و يصدق بعضه بعضاً .

وقيل : إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته ، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة ، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه .

وقيل : إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً ، وروى ذلك عن الشافعى .

وقيل : إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هى الحروف المقطعة فى أوائل السور .

قال ابن عباس : إن رهطاً من اليهود منهم حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال له حيى بلغنا أنك أنزل عليك الم فأنشدك الله أأنزلت عليك ؟ قال نعم . قال إن كان ذلك حقاً فإنى أعلم —

— مدة ملك أمتك هى إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها ؟ قال نعم المص ، قال فهذه أكثر هى إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها ؟ قال نعم الر ، قال هذه أكثر هى مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها ؟ قال نعم المر ، قال هذه أكثر هى مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندرى أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا ، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ قاله الخازن فى تفسيره .

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه ، فروى عن السلف عبارات كثيرة ، وأحسن ما قيل فيه هو الذى نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه . قال والمتشابهات فى الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم فى الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق ، ولهذا قال تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ أى ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أى الإضلال لأتباعهم ، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا : احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه ﴾ وبقوله ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى .

—

— ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ أى ميل عن الحق . قال الإمام الراغب فى مفردات القرآن الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين انتهى . واختلفوا فى المشار إليهم فقيل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيسى عليه السلام وقالوا ألست تزعم أن عيسى روح الله وكلمته ؟ قال بلى ، قالوا حسبنا فأنزل الله هذه الآية . وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة واستخراجه بحساب الجمل من الحروف المقطعة فى أوائل السور . وقيل هم المنافقون . قاله الخازن .

﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ أى يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم ، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة ، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة فى شىء ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أى طلبا منهم لفتنة الناس فى دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لا تحريا للحق ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ أى تفسيره على الوجه الذى يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة . قال الزجاج : المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ يعنى تأويل المتشابه ، وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله . وقيل يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشباه ذلك مما استأثر الله بعلمه ، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى ، وهذا قول أكثر المفسرين ، وهو مذهب عبد الله ابن مسعود وابن عباس فى رواية عنه وأبىّ بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله ﴿ إلا الله ﴾ فيوقف عليه قاله —

- الخازن ﴿والراسخون فى العلم﴾ أى الثابتون فى العلم وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لايدخل فى علمهم شك ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ يعنى المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم ، ونحن معتمدون فى المتشابه بالإيمان به ونكل معرفته إلى الله تعالى وفى المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ أى وما يتعظ بما فى القرآن إلا ذوو العقول ، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا .

وقال النووى : اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً . قال الغزالى فى المستصفى : الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال ، والثانى أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر انتهى ملخصاً .

(يتبعون ما تشابه منه) أى من الكتاب يعنى يبحثون فى الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم (فأولئك الذين سمى الله) كلا مفعوليه محذوفان أى سماهم الله أهل الزيغ ، كذا قال ابن الملك فى المبارق (فاحذروهم) يعنى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيغ والبدع . وفى وفى الصحيحين عن عائشة قالت « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب إلى قوله أولو الألباب﴾ قالت : قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وفى لفظ « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سماهم الله فاحذروهم » هذا لفظ البخارى .

ولفظ ابن جرير وغيره « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم .

— وأخرج الطبرانى وأحمد البيهقى وغيرهم عن أبى أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال هم الخوارج .

قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذى ذكرناه هو الذى صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً .

وقال أبو المعالى الجوينى فى الرسالة النظامية : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذى نرتضيه رأيا وندين الله به اتباع سلف الأمة ، وقد درج صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام ، وكانوا لا يألون جهداً فى ضبط قواعد الملة والتواصى بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع ، فحق على ذى الدين أن يعتقد تنزه البارى عن صفات المحدثين ولا يخوض فى تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى انتهى . كذا فى فتح البيان ، والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢ - باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٧٥ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ رَجُلٍ عنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ » .

٤٥٧٦ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِى] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن كَعْبِ ابنِ مالِكٍ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ

(باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم)

(أفضل الأعمال الحب فى الله) أى لأجله لا لغرض آخر كميل وإحسان . ومن لازم الحب فى الله حب أوليائه وأصفيائه ، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض فى الله) أى لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصى .

قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء يحبهم فى الله ، بيانه أنك إذا أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله ، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات انتهى . وأخرج الطبرانى فى الكبير مرفوعا عن ابن عباس : « أوثق عرى الإيمان الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله عز وجل » انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد الكوفى ولا يحتج بحديثه —

بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ – قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةِ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ » .

— وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) خبر كان (من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن أى من بينهم (حين عمى) أى كعب وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه) أى كعب (أيها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى (حتى إذا طال) أى المكث (علىّ) بتشديد الياء (تسورت) أى ارتقيت (جدار حائط أبى قتادة) الحائط البستان (وهو) أى أبو قتادة (ثم ساق) أى ابن السرح (خبر تنزيل توبته) أى كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه .

قال الخطابى : فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان ، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

٣ — باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٥٧٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أنبأنا عطاء الخُرَاسَانِىُّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ « قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَاىَ ، فَخَلَّقُونِى بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ ، وَقالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ » .

٤٥٧٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِّى عن سُمَيَّةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِزَيْنَبَ أَعْطِيهَا بَعِيراً ، فقالَتْ أَنَا أُعْطِى تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَهَجَرَهَا ذَا الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ » .

(باب ترك السلام على أهل الأهواء)

قال فى المصباح : الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشىء ، ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهى من أهل الأهواء انتهى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل الخ) الحديث قد مر شرحه فى باب الترجل ، والمقصود من إيراده ههنا قوله « فسلمت عليه فلم يرد على » قال المنذرى : وقد تقدم فى كتاب الترجل أتم من هذا .

(عن سمية) مصغراً هى البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائى وابن ماجه قال الحافظ : هى مقبولة (اعتل بعير) أى حصل له علة (لصفية بنت حيي) بالتصغير وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (وعند زينب) أى بنت جحش —

٤ — باب النهى عن الجدال فى القرآن

٤٥٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « المِرَاءُ فى القُرْآنِ كُفْرٌ » .

— أم المؤمنين رضى الله عنها (فضل ظهر) أى مركب فاضل عن حاجتها (فقالت) أى زينب (تلك اليهودية) تعنى صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام فهجرها ذا الحجة الخ) أى ترك صحبتها هذه المدة .

قال المنذرى : سمية لم تنسب .

(باب النهى عن الجدال فى القرآن)

(المراء) بكسر الميم والمد (فى القرآن كفر) قال المناوى : أى الشك فى كونه كلام الله ، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم ، أو المجادلة فى الآى المتشابهة وذلك يؤدى إلى الجحود فسماه كفراً باسم ما يخاف عاقبته انتهى . وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : المراء الجدال والتمارى ، والمماراة المجادلة على —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المراء فى القرآن ، ثم قال : حديث حسن .

وفى الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم عنه فقوموا » .

وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلا تلك الآية ﴿ ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ » .

٥ — باب فى لزوم السنة

٤٥٨٠ — حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا أبو عَمْرِو بنِ كَثِيرِ ابنِ دِينَارٍ عنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمانَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِى عَوْفٍ عنِ

— مذهب الشك والريبة و يقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه و يمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع .

قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف ، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به ، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه . وقيل إنما جاء هذا فى الجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القَدَر ونحوه من المعانى على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الفرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه .

وقال الطيبى : هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغى أن يجتهد فى التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف ، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى ، وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى .

(باب فى لزوم السنة)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى (ابن عثمان) الرحبى الحمصى ، وفى بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس فى الكتب الستة أحداً من الرواة والله أعلم . —

الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ؛ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ . أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلاَ كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِىَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ

— والحديث سكت عنه المنذرى (أوتيت الكتاب) أى القرآن (ومثله معه) أى الوحى الباطن غير المتلو أو تأويل الوحى الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص ، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالا تماثل القرآن فى وجوب العمل ، أو فى المقدار . قال البيهقى : هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أوتى من الظاهر المتلو ، والثانى أن معناه أنه أوتى الكتاب وحياً يتلى ، وأوتى مثله من البيان أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ماليس فى الكتاب له ذكر فيكون ذلك فى وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (ألا يوشك) قال الخطابى : يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر فى القرآن على ماذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشىء عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أريكته) أى سريره المزين بالحلل والأثواب ، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه) أى اعتقدوه حلالا (فحرموه) أى اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم) بيان للقسم الذى ثبت بالسنة وليس له ذكر فى القرآن (ولا لقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من —

فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » .

٤٥٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ [حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَابنُ كَثِيرٍ قالوا حدثنا سُفْيَانُ] عنْ أَبِي النَّضْرِ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عنْ أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ

— شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) أى كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وهذا تخصيص بالإضافة ، ويثبت الحكم فى لقطة المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغنى عنها صاحبها) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء أى يضيفوه من قريت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه . يقال أعقبه بطاعته إذا جازاه وروى بالتشديد يقال عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته ، كذا فى المرقاة (بمثل قراه) بالكسر والقصر أى فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى . قيل هذا فى المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه فى كتاب الأطعمة .

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه ، وحديث أبى داود أتم من حديثهما . —

مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِى مَا وَجَدْنَا فِى كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

— (لا ألفين) أى لا أجدن من ألفيته وجدته (متكئاً) حال (على أريكته) أى سريره المزين (يأتيه الأمر) أى الشأن من شئون الدين (من أمرى) بيان الأمر ، وقيل اللام فى الأمر زائدة ومعناه أمر من أمرى (مما أمرت به أو نهيت عنه) بيان أمرى (لا ندرى) أى لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أى الذى وجدناه فى القرآن اتبعناه وعملنا به . ولقد ظهرت معجزة النبى صلى الله عليه وسلم ووقع بما أخبر به ، فإن رجلا خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتّان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين ، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم ، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام ، فأطال لسانه فى إهانة النبى صلى الله عليه وسلم ، وردَّ الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى ، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وإن كانت صحيحة متواترة ، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وغير ذلك من أقواله الكفرية ، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماماً ، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام ، والأمر كما قالوا والله أعلم . وأيضاً فى الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأى عليها أو قال لا علىّ أن أعمل بها فإن لى مذهباً أتبعه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا .

—

٤٥٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ [مِنْهُ] فَهُوَ رَدٌّ».

قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٥٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا ثَوْرُ ابنُ يَزِيدَ حدَّثنى خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ

— (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (من أحدث) أى أتى بأمر جديد (فى أمرنا هذا) أى فى دين الإسلام (ما ليس فيه) أى شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفى من الكتاب والسنة (فهو) أى الذى أحدثه (رد) أى مردود وباطل.

قال الخطابى: فى هذا الحديث بيان أن كل شىء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله «فهو رد» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنع أمراً) أى عمل عملا (على غير أمرنا) أى ليس فى ديننا، عبر عن الدين به تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذى نشتغل به.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه. —

وَحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالاَ « أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ : ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ ، فقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فقَالَ قائِلٌ يا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هٰذِهِ [هذَا] مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا [وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ] فَإِنَّهُ

— (وهو) أى العرباض (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) أى معك إلى الغزو ، والمعنى لا حرج عليهم فى التخلف عن الجهاد (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) حال من الكاف فى أتوك بتقدير قد ، ويجوز أن يكون استئنافاً كأنه قيل ما بالهم تولوا . قلت لا أجد ، وتمام الآية ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ وقوله ﴿ تولوا ﴾ جواب إذاً ومعناه انصرفوا (فسلمنا) أى على العرباض (زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أى محصلين العلم منك (ذرفت) أى دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أى خافت (كأن هذه موعظة مودع) بالإضافة ، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال ، أى كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة (فماذا تعهد) أى توصى (وإن عبداً حبشياً) أى وإن كان المطاع عبداً حبشياً .

قال الخطابى : يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل فى الشىء بما لا يكاد يصح فى —

مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ] تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

— الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمى ، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة ، قيل هو الضرس الأخير ، وقيل هو مرادف السن ، وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها .

وقال الخطابى : وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض فى ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإياكم ومحدثات الامور الخ) قال الحافظ ابن رجب فى كتاب جامع العلوم والحكم : فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله « كل بدعة ضلالة » والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة ، فقوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » من جوامع الكلم لا يخرج عنه شىء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين . وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى التراويح « نعمت البدعة هذه » وروى عنه أنه قال « إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة » ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره على واستمر عمل المسلمين عليه . وروى عن ابن عمر أنه قال هو بدعة ولعله أراد ما أراد أبوه فى التراويح انتهى ملخصاً . —

٤٥٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدَّثنى سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابنَ عَتِيقٍ عنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عنِ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « ألاَ هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وليس فى حديثهما ذكر حجر ابن حجر ، غير أن الترمذى أشار إليه تعليقاً . وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه . والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وقال صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » فخص اثنين وقال فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر فخصه ، فإذا قال أحدهم قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى . والمحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهرة [الشهوة] والعمل بالإرادة فهذا باطل ، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى .

(ألا) بالتخفيف للتنبيه (هلك المتنطعون) أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم قاله النووى .

وقال الخطابى : المتنطع المتعمق فى الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم ، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات) أى قال هذه الكلمة ثلاث مرات .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

٦ — باب من دعا إلى السنة

[باب لزوم السنة]

٤٥٨٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ أخبرنى العَلاءُ يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبِيهِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئًا » .

٤٥٨٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ فى المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

(باب من دعا إلى السنة)

(من دعا إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه) إنما استحق الداعى إلى الهدى ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) أى الأجر ، وقيل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً) هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعى إنما يكون مثلا بالتنقيص من أجر التابع وبضم أجر التابع إلى أجر الداعى وضمير الجمع فى أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً) الجار والمجرور حال عن جرماً معناه أن —

٤٥٨٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ أبا إدْرِيسَ الخَوْلَانيَّ عائِذَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ - وكَانَ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - أخْبَرَهُ قال : « كَانَ لا يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إلاَّ قالَ : اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ المُرْتَابُونَ ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْماً : إنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَناً

— أعظم من أجرم جرماً كائناً فى حق المسلمين (من سأل عن أمر الخ) اعلم أن المسألة على نوعين :

أحدهما : ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة فى أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالا ، لأن الحاجة دعت إليه .

وثانيهما : ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة ، فسكوت النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا عن جوابه ردع لسائله ، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره ، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدى جنايته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره . كذا قال ابن الملك فى المبارق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(عائذ الله) بالنصب اسم أبى إدريس (أن يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخبره ، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال كان) أى معاذ بن جبل (للذكر) أى الوعظ (الله حكم قسط) أى حاكم عادل (هلك المرتابون) أى الشاكون (إن من ورائكم) أى بعدكم (فتناً) بكسر ففتح جمع فتنة وهى الامتحان والاختبار بالبلية —

يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : مَالِلنَّاسِ لَايَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ : مَايُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ [يَرْحَمُكَ اللهُ] أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ . قَالَ : بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَاهٰذِهِ وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُوراً » .

— (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع إقراء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لأن من لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يُفتح القرآن . والمعنى أن فى أيام هذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى أبتدع لهم) أى أخترع لهم البدعة (غيره) أى غير القرآن ويقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع) أى احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع) بصيغة المجهول أو المعلوم (زيغة الحكيم) أى انحراف العالم عن الحق . والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت) ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدرينى) بضم التحتية وكسر الراء أى أىّ شىء يُعلمنى (رحمك الله) جملة معترضة دعائية (أن الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثان ليدرينى (قال) أى معاذ رضى الله عنه (بلى) أى قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب) بصيغة —

قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ فى هٰذَا الحدِيثِ : وَلا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنَّكَ . وقالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ فى هٰذَا الحدِيثِ بِالمُشْتَبِهَاتِ [بالمُشَبِّهَاتِ] مَكَانَ المُشْتَهِرَاتِ ، وقال لا يَثْنِيَنَّكَ كَمَا قالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ بَلَى ماتَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ ما أَرَادَ بِهٰذِهِ الكَلِمَةِ .

٤٥٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ قالَ : « كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن القَدَرِ ح . وأخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قالَ أخبرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ دُلَيْلٍ قالَ

— الأمر (من كلام الحكيم المشتهرات) أى الكلمات المشتهرات بالبطلان (التى يقال لها ما هذه) أى يقول الناس إنكاراً فى شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا ينئينك) أى لا يصرفنك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من مشتهرات الحكيم (عنه) أى عن الحكيم (فإنه لعله) أى الحكيم (أن يراجع) أى يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق) أى خذه (فإن على الحق نوراً) أى فلا يخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لأن الناس إذا يسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً ما هذه ، وتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان ، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة ، ولكن لا تترك صحبة الحكيم فإنه لعله يرجع عنها (ولا ينئينك) بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة أى لا يباعدنك ، فى القاموس نأيته وعنه كسعيت بعدت وأنأيته فانتأى .

قال المنذرى : وهذا موقوف .

—

سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عن النَّضْرِ ح . وأخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن قَبِيصَةَ قالاَ أخبرنا أَبُو رَجَاء عن أبي الصَّلْتِ ـ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ قالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ ، فَكَتَبَ : أَمَّا بَعْدُ ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ [رَسُولِهِ] صلى الله عليه وسلم وَتَرْكِ ما أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ ماجَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ ، ثُمَّ اعْلَمْ

— (يسأله عن القدر) بفتحتين هو المشهور وقد يسكن الدال (أخبرنا حماد ابن دليل) بالتصغير (فكتب) أى عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك) أيها المخاطب الذى سألتنى عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) أى التوسط بين الإفراط والتفريط (فى أمره) أى أمر الله أو الاستقامة فى أمره (و) أوصيك (اتباع) أى باتباع (سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون) بكسر الدال أى ابتدع المبتدعون .

والحاصل أنه أوصاه بأمور أربعة : أن يتقى الله تعالى ، وأن يقتصد أى يتوسط بين الإفراط والتفريط فى أمر الله أى فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار ، وأن يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته ، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لأحدث ، وقوله كفوا بصيغة الماضى المجهول من الكفاية ، والمؤنة الثقل ، يقال كفى فلاناً مؤنته أى قام بها دونه فأغناه عن القيام بها .

فمعنى كفوا مؤنته أى كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا أى أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والابتداع ، فإنه تعالى قد أكمل —

أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلاَّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَاهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا [وَعِبْرَةٌ مَافِيهَا] فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَافِى خِلاَفِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ ابنُ كَثِيرٍ : مَنْ قَدْ عَلِمَ من الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ

— لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضى لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة للعباد فى أن يحدثوا لهم فى دينهم أى يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « شر الأمور محدثاتها » (فعليك) أيها المخاطب (بلزوم السنة) أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وطريقته (فإنها) أى السنة أى لزومها (لك بإذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) أيها المخاطب (أنه لم يبتدع الناس بدعه إلا قد مضى) فى الكتاب أو السنة (قبلها) أى قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) أى على تلك البدعة أى على أنها بدعة وضلاله (أو) مضى فى الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها) أى فى تلك البدعة أى فى أنها بدعة وضلالة .

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فإن السنه إنما سنها) أى وضعها (من) هو الله تعالى ، أو النبى صلى الله عليه وسلم (قد علم ما فى خلافها) أى خلاف السنة أى البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو محمد أحد شيوخ المؤلف فى هذا الحديث لفظ (من قد علم) وإنما قاله الربيع وهناد ، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق) بيان لما فى خلافها ، فإذا كانت السنة إنما سنها ووضعها من قد علم ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وهو الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يترك بيان ما فى خلافها فى كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا مما لا يصح . والتعمق المبالغة فى الأمر .

قال فى النهاية : المتعمق المبالغ فى الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غايته . —

لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ فإِنَّهُمْ عَلَى [عن] عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَ بِبَصَرٍ نافِذٍ كَفُّوا ، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى ، وَ بِفَضْلٍ ما كَانُوا فِيهِ أَوْلَى ، فإِنْ كَانَ الْهُدَى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّ

— انتهى . (فارض لنفسك ما رضى به القوم) أى الطريقة التى رضى بها السلف الصالحون أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (لأنفسهم) على ما ورد فى حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابى ، وعلله بقوله (فإنهم) أى القوم المذكورين (على علم) عظيم على مايفيده التنكير متعلق بقوله (وقفوا) أى اطلعوا . وقوله (ببصر نافذ) أى ماض فى الأمور متعلق بقوله (كفوا) بصيغة المعروف من باب نصر أى منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع (ولهم) بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور) أى أمور الدين متعلق بقوله (أقوى) قدم عليه للاهتمام أى هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (وبفضل ما كانوا) أى السلف الصالحون (فيه) من أمر الدين متعلق بقوله (أولى) قدم عليه لما ذكر أى هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف.

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه) أى الطريقة التى أنتم عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه) أى إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان ، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى لا أنتم سبقتموهم إليه ، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه .

وقوله لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر ، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدراً وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب —

ماحَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أَحْدَثَهُ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مُقَصِّرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مُحَسِّرٍ ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا ، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا ، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ .

— القسم مقامه ، كقوله تعالى : ﴿ لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (ولئن قلتم) أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ماحدث)ماموصوله أى الشيء الذى حدث (بعدهم) أى بعد السلف الصالحين (ما أحدثه) ما نافية أى لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم) أى سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) أى عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع ، أى فضل نفسه عليهم .

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم . وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح . وقوله (فإنهم) أى السلف (هم السابقون) إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه . ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط ، فإن كون السلف هم السابقين متحقق المضى والجزاء لا يكون إلا مستقبلا (فقد تكلموا) أى السلف (فيه) أى فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفى) للخلف (ووصفوا) أى بينوا السلف (منه) أى مما يحتاج إليه من أمر الدين (مايشفى) للخلف (فمادونهم) أى فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أى تحت قصرهم(من مقصر) مصدر ميمى أو اسم ظرف ، أى حبس أو محل حبس من قصر الشيء قصراً أى حبسه (ومافوقهم) أى وليس فوقهم أى فوق حسرهم (من محسر) —

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عن الإقْرَارِ بالقَدَرِ فَعَلَى الخَبِيرِ بإذْنِ اللهِ وَقَعْتَ ، ما أَعْلَمُ

— مصدر ميمى أو اسم ظرف أيضاً ، أى كشف أو محل كشف من حسر الشىء حسراً أى كشفه ، يقال حسر كمه من ذراعه أى كشفها ، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أى كشفته .

وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه ، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) أى دون قصر السلف الصالحين ، أى قصروا قصراً أزيد من قصرهم (فجفوا) أى لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه ، من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه ، أى انحدروا وانحطوا من علو إلى سفل بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح) أى ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم) أى السلف (أقوام) أى ارتفعوا عنهم فى الكشف ، أى كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فغلوا) فى الكشف أى شددوا حتى جاوزوا فيه الحد ، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا فى الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم) أى السلف (بين ذلك) أى بين القصر والطمح أى بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعنى أن السلف لعلى طريق مستقيم ، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط ، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين ، كالأقوام الطامحين عنهم .

(كتبت تسأل) أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر) هل هو سنة أو بدعة (فعلى الخبير) أى العارف بخبره (بإذن الله) تعالى (وقعت) أى سألت بإذن الله تعالى عن ذلك الإقرار من هو عارف بخبر ذلك الإقرار ، يريد بذلك نفسه —

ما أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ ، وَلا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَراً وَلا أَثْبَتُ أَمْراً مِنَ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فى الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فى كَلامِهِمْ وفى شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى ما فاتَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ بَعْدُ إِلاَّ شِدَّةً ، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ

— (ما أعلم ما أحدث الناس) مفعول أول لأعلم (من محدثة) بيان لما أحدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على أحدث النـاس من محدثة (هى) فصل بين مفعولى أعلم (أبين أثراً) مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً) عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر) متعلق بأبين وأثبت على التنازع .

يقول : إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً فى علمى من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه ، أى من الإقرار بالقدر ، وإنما سمى الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته ، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلا كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) أى الإقرار بالقدر (فى الجاهلية) أى قبل الإسلام (الجهلاء) بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به) أى بالإقرار بالقدر (فى كلامهم) المنثور (وفى شعرهم) أى كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية وهو التسلية والتصبير أى يسلون ويصبرون (به) أى بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزده) أى الإقرار بالقدر (الإسلام بعد) مبنى على الضم أى بعد الجاهلية (إلا شدة) وإحكاماً حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره) أى الإقرار بالقدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير —

فى حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفاً لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِى مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ . وَلَئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ

ـــ حديث ولا حديثين) بل فى أحاديث كثيرة (وقد سمعه) أى الإقرار بالقدر (منه) صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون) أى الصحابة رضى الله عنهم (فتكلموا) أى الصحابة رضى الله عنهم (به) أى بالإقرار بالقدر (فى حياته وبعد وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتسليما لربهم وتضعيفاً لأنفسهم) قال فى القاموس : ضعفه تضعيفاً عده ضعيفاً (أن يكون شىء) من الأشياء (لم يحط من الإحاطة (به) أى بذلك الشىء (علمه) أى علم الله تعالى (ولم يحصه) أى ذلك الشىء من الإحصاء وهو العد والضبط أى لم يضبطه (كتابه) أى كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) أى لم ينفذ (فيه) أى فى ذلك الشىء (قدره) أى قدر الله تعالى .

والحاصل أن المسلمين أى الصحابة رضى الله عنهم أقروا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أى استحالوا أن يكون شىء من الأشياء مما عزب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره (وإنه) أى الإقرار بالقدر (مع ذلك) أى مع كونه مما ذكره الجهلاء فى الجاهلية وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة وأقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لفى محكم كتابه) أى المذكور فى القرآن المجيد (منه) أى من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) أى اقتبس الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ومنه) أى من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) أى تعلموا الإقرار بالقدر —

كَذا ولِمَ قالَ كَذا ، لقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ ، وعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقالُوا بَعْدَ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِكِتابٍ وَقَدَرٍ ، وَكُتِبَتِ الشَّقاوَةُ ، وَما يُقْدَرْ يَكُنْ [يَكُونُ] وَما شاءَ اللهُ كانَ وَما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلاَ نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنا [ضَرًّا وَلاَ] نَفْعاً وَلاَ ضَرًّا ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذٰلِكَ وَرَهِبُوا .

— (ولئن قلتم) أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا) فى شأن الآيات التى ظاهرها يخالف القدر (لقد قرءوا) أى السلف (منه) من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا) أى السلف (من تأويله) أى تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا) أى السلف أى أقروا (بعد ذلك كله) أى بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ماجهلتم (بكتاب وقدر) أى أقروا بكتاب وقدر أى بأن الله تعالى كتب كل شىء وقدّره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و) أقروا بأن (ما يقدر) بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و) أقروا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) بأنا (لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً ثم رغبوا) أى السلف الصالحون (بعد ذلك) أى بعد الإقرار بالقدر فى الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا) الأعمال السيئة أى خافوها واتقوها . وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر ، واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا أفاده بعض الأعلام فى تعليقات السنن .

ثم اعلم أن البدعة هى عمل على غير مثل سبق .

قال فى القاموس : هى الحدث فى الدين بعد الإكمال ، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق ، وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فهى كفر ، وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل ظاهراً ، فهى ضلالة ، وليست بكفر .

—

٤٥٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قالَ أخبرنا سَعِيدُ يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ قالَ أخبرنى [حدثنى] أَبُو صَخْرٍ عنْ نَافِعٍ قالَ « كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فى شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ » .

٤٥٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِى عنْ آدَمَ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ

— قال السيد فى التعريفات : البدعة هى الفعلة المخالفة للسنة ، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى . وهذه فائدة جليلة فاحفظها .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى ، وذكره المزى فى الأطراف فى المراسيل وعزاه لأبى داود ، ثم قال هو فى روايه ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة انتهى .

(أخبرنى أبو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أى حبيب من الصداقة وهى المحبة (فإياك أن تكتب إلى) أى فاحذر عن الكتابة إلىّ لأنى تركت حبك والمكاتبة إليك .

قال المزى فى الأطراف : هو فى رواية ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة انتهى .

(قلت للحسن) أى البصرى . قال فى فتح الودود : سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونه قدريا إما لأن بعض —

أَمْ لِلأَرْضِ ؟ قالَ لاَ بَلْ لِلأَرْضِ ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ ؟ قالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ قالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ يَفْتِنُونَ بِضَلاَلَتِهِمْ إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ .

٤٥٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن الحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ قالَ « خَلَقَ هٰؤُلاَءِ لِهٰذِهِ وَهٰؤُلاَءِ لِهٰذِهِ » .

— تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسئلة من مظان الاشتباه انتهى (أخبرنى عن آدم) هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء) أى لأن يسكن ويعيش فى الجنة (أرأيت) أى أخبرنى (لو اعتصم) أى لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له) أى لآدم (منه) أى من أكلها (أخبرنى عن قوله تعالى : ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ الآية وقبله ﴿ فإنكم وما تعبدون ﴾ والخطاب للمشركين والضمير المجرور فى عليه راجع إلى ما تعبدون ، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذى تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلا أصحاب النار فى علمه تعالى وقيل الضمير فى عليه لله تعالى ، والمعنى لستم تضلون أحداً على الله إلا أصحاب النار فى علمه تعالى .

قال المزى : الحديث فى رواية ابن الأعرابى وابن داسة (ولذلك خلقهم) وقبله (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) أى أهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين) أى فى الدين (إلا من رحم ربك) أى أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه (ولذلك خلقهم) أى أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها كذا فى تفسير الجلالين .

—

٤٥٩٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا [أخبرنا] خَالِدٌ الحَذَّاء قالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ قالَ إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ .

٤٥٩٣ — حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أخبرنى [أنبأنا] حُمَيْدٌ قالَ « كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لأَنْ يَسْقُطَ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الأَمْرُ بِيَدِى » .

٤٥٩٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِى أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ [يَخْطُبُهُمْ] فِيهِ ، فقالَ نَعَمْ ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ [فَخَطَبَ] فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ ، فقالَ رَجُلٌ يا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ ؟ فقالَ سُبْحَانَ اللهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ ، خَلَقَ اللهُ

— (قال) أى الحسن البصرى فى تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) أى الله تعالى (هؤلاء لهذه) أى للجنة (وهؤلاء لهذه) أى للنار .

قال المزى : الحديث فى رواية ابن الأعرابى وابن داسة انتهى .

(قلت للحسن ما أنتم عليه بفاتنين) أى قلت له ما تقول فى تفسير قوله تعالى ما أنتم عليه الخ (إلا من هو صال الجحيم) أى داخلها .

(حماد) هو ابن زيد نسبه المزى فى الأطراف (أخبرنى حميد) هو ابن أبى حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدى) أى يقول بنفى القدر .

(قال أخبرنا حماد) هو ابن سلمة هكذا نسبه المزى (قدم علينا الحسن) أى البصرى (أن أكلمه) أى الحسن (فما رأيت أخطب) أى أحسن خطبة —

الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ ، قالَ [يَقولُ] الرَّجُلُ : قاتَلَهُمُ اللهُ كَيفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هٰذَا الشَّيْخِ » .

٤٥٩٥ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا [أخبرنا] سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن الْحَسَنِ « ﴿ كَذٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ قالَ الشِّرْكُ » .

٤٥٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرِ ابنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ عَنِ الْحَسَنِ فِى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ » .

— ووعظاً (منه) أى من الحسن (على هذا الشيخ) أى الحسن البصرى .

(كذلك) أى مثل إدخالنا التكذيب فى قلوب الأولين (نسلكه) أى ندخل التكذيب (فى قلوب المجرمين) أى كفار مكة . كذا فى تفسير الجلالين (قال) أى الحسن (الشرك) أى أن المراد من الضمير المنصوب فى نسلكه الشرك .

(عن عبيد الصيد) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزنى يعرف بالصيد ، قاله الحافظ (وحيل بينهم) أى بين الكفار (وبين ما يشتهون) من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال) الحسن (بينهم وبين الإيمان) يعنى أن المراد بما الموصولة الإيمان والحائل هو القدر الذى كتب الله لهم ، والذى أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى . وقوله تعالى : ﴿ كما فعل بأشياعهم من قبل ﴾ أى بأن القدر الذى كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان ، وتمام —

٤٥٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا سُلَيْمٌ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: « كُنتُ أسِيرُ بالشَّامِ فَنادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فالْتَفَتُّ ، فإذَا رَجاءُ بنُ حَيْوَةَ فقَالَ يَا أبَا عَوْنٍ ما هٰذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الحَسَنِ ؟ قالَ قُلْتُ إنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيراً » .

٤٥٩٨ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ سَمِعْتُ أيُّوبَ يَقُولُ : « كَذَبَ عَلَى الحَسَنِ ضَرْبانِ مِنَ النَّاسِ : قَوْمٌ القَدَرُ رَأْيُهُمْ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أنْ يُنَفِّقُوا بِذٰلِكَ رَأْيَهُمْ ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ أليْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا ألَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا » .

— الآية هكذا ﴿ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب . وقالوا آمنا به وأنى لهم التناوش من مكان بعيد . وقد كفروا به من قبل ويقذفون بالغيب من مكان بعيد . وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل إنهم كانوا فى شك مريب﴾ .

وحاصل معنى الآية الكريمة أن تناوشهم وقولهم فى ذلك الوقت أن آمنا به لا يفيدهم ولا يغنيهم من إيمانهم لأنهم فى الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيب والقدر الذى كتب الله لهم بكفرهم كان فى الدنيا حائلا بينهم وبين الإيمان الذى يشتهونه فى الآخرة كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا ، وكانوا فى شك من هذا اليوم .

(سليم) مصغراً هو ابن أخضر قاله المزى .

(ضربان) أى قسمان (قوم القدر رأيهم) أى رأيهم وعقيدتهم نفى القدر وهم القدرية (أن ينفقوا) من التنفيق أى يروجوا (وقوم له) أى للحسن (شنآن) أى عداوة .

—

٤٥٩٩ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أنَّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ العَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ « كَانَ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَافِتْيَانُ : لاَ تُغْلَبُوا عَلَى الحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ » .

٤٦٠٠ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قالاَ أخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ « لَوْ عَلِمْنَا أنَّ كَلِمَةَ الحَسَنِ تَبْلُغُ مَا [الَّذِى] بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُوداً وَلَكِنَّا قُلْنَا : كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لاَ تُحْمَلُ » .

٤٦٠١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قالَ « قالَ لِيَ الحَسَنُ مَا أنَا بِعَائِدٍ إلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا » .

٤٦٠٢ — حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ عَنْ

— (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول أى لا يغلبنكم القدرية فى أن الحسن منهم قاله السندى .

(إن كلمة الحسن) البصرى التى قالها وحملها بعض السامعين على نفى القدر (تبلغ) تلك الكلمة (ما بلغت) أى تبلغ فى المحل الذى بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصرى رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه) أى برجوع الحسن عن تلك المقاله (وأشهدنا عليه) أى ذلك الرجوع (لكنا قلنا) هى (كلمة خرجت) من لسان الحسن البصرى (لا تحمل) بصيغة المجهول أى تلك الكلمة على ذلك المعنى الذى اشتهر بين الناس .

(ما أنا بعائد) من العود (إلى شىء منه) أى من الكلام الذى يوهم إلى نفى القدر .

—

عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ « مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلاَّ عَلَى [عَنْ] الْإِثْبَاتِ » .

٧ — باب فى التفضيل

٤٦٠٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِى سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « كُنَّا نَقُولُ فى زَمَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لا نَعْدِلُ بأَبِى بَكْرٍ أَحَداً ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَفَاضُلَ [لاَ نُفَاضِلُ] بَيْنَهُمْ » .

— (عن عثمان البتى) بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (إلا على الإثبات) أى على إثبات القدر ، وفى بعض النسخ عن مكان على .

واعلم أن هذه الروايات كلها أى من حديث أبى كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى ، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة . ذكره الحافظ جمال الدين المزى فى الأطراف والله أعلم .

(باب فى التفضيل)

(لا نعدل) أى لا نساوى (بأبى بكر أحداً) أى من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان) أى ثم لا نعدل بهما أحداً أو ثم نفضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها لا نفاضل بصيغة المتكلم أى لا نوقع المفاضلة بينهم . والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض .

قال الخطابى فى المعالم : وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيوخ وذوى الأسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم فيه ، وكان على رضى الله عنه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن —

٤٦٠٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قالَ قالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال « كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » .

— ولم يرد ابن عمر الإزدراء بعلى ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة ، وإنما اختلفوا فى تقديم عثمان عليه ، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه ، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علىّ على عثمان . قال وللمتأخرين فى هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبى بكر من جهة الصحابة وبتقديم على من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض . وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلى أفضل . قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة ، وهذا كما يقول إن الحر الهاشمى أفضل من العبد الرومى والحبشى ، وقد يكون العبد الحبشى خير من هاشمى فى معنى الطاعة لله والمنفعة للناس ، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم ، وقد ثبت عن على أنه قال « خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت . فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

(كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى) الواو للحال (بعده) قال القارى : أى بعد النبى وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٤٦٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا جَامِعُ بنُ أَبي رَاشِدٍ حدثنا أَبُو يَعْلَى عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ قالَ « قُلْتُ لِأَبي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : أَبُو بَكْرٍ ، قال قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ عُمَرُ ، قال : ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقولَ ثُمَّ مَنْ ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ يا أَبَتِ ، قال : ما أَنَا إلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

٤٦٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْني الْفِرْيَابِيَّ - قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : « مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلاَيَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ رَضِيَ اللهُ عن جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هٰذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ » .

٤٦٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا [حدَّثني] قَبِيصَةُ حدثنا

— (عن محمد بن الحنفية) هو ابن على بن أبى طالب والحنفية أمه (قلت لأبى) أى لعلى بن أبى طالب (قال) أى على (أبو بكر) أى هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين) وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع ، لأنه بعد قتل عثمان رضى الله عنهم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(قال سمعت سفيان) هو الثورى قاله المزى (من زعم) كما تزعم الشيعة (منهما) أى من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (فقد خطأ) من التفعيل (يرتفع له) أى لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صالح (إلى السماء) كما فى قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ والحديث سكت عنه المنذرى .

عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : « الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » .

٨ — باب فى الخلفاء

[باب ما قيل فى الخلفاء]

٤٦٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بأَيْدِيهِمْ فالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فأَرَاكَ يَارَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ

— (الخلفاء) الراشدون القائمون بأمر الله . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الخلفاء)

(ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظل ، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها أى يقطر (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم . قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ (فالمستكثر والمستقل) أى فمنهم الآخذ كثيراً ومنهم الآخذ قليلا (سببا) أى حبلا (واصلا) أى موصولا فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابى (أخذت به) أى —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم السمن والعسل وتعبير الصديق رضى الله عنه وكلام المنذرى ، ثم قال :

وهذا يشكل عليه شيئان . =

ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُل آخَـرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِـلَ فَعَلاَ بِهِ . قال أَبُو بَـكْر : بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا ، فقَالَ : اعْبُرْهَا ، فقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ ، وَأَمَّا مَايَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَـلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَـكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَـكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُـذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْـلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْـلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِـعُ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْـلُو بِهِ ، أَي رَسُولَ اللهِ

— بذلك السبب (ثم وصل) بصيغة المجهول (قال أبو بكر بأبي وأمي) أي أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعني) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة أي لتتركني (فلا أعبرتها) بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة إذا فسرتها (فيعليك الله) أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل) هو أبو بكر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عمر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عثمان رضي الله عنه (فينقطع ثم يوصل له فيعلو به) يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم —

= أحدها : أن في نفس الرؤيا « ثم وصل له ، فعلا به » فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا .

والثاني : أن قتل عثمان رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له ، بدليل أن عمر قد قتل ، ومع هذا فأخذ به وعلا به ، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به .

وقد يجاب عنهما . =

لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فقَالَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ، فقَالَ أُقْسِمُ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُقْسِمْ » .

— قاله القسطاني (أى رسول الله) أى حرف نداء (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء فى تعيين موضع الخطأ فقيل أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة ، وقيل غير ذلك ، والأولى السكوت فى تعيين موضع الخطأ بل هو الواجب ، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبى بكر رضى الله عنه (لا تقسم) قال الداودى : أى لا تكرر يمينك فإنى لا أخبرك ، وقيل معناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته .

= أما الأول فلفظه « ثم وصل له » لم يذكر هذا البخارى ، ولفظ حديثه « ثم أخذ به رجل آخر ، فانقطع به ، ثم وصل » فقط ، وهذا لايقتضى أن يوصل له بعد انقطاعه به ، وقال الصديق فى تفسيره فى نفس حديث البخارى «فينقطع به ثم يوصل له » فهذا موضع الغلط ، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخارى ، وغور علمه فى إعراضه عن لفظه « له » فى الأول ، وإنما انفرد بها مسلم .

وأما الثانى : فيجاب عنه : بأن عمر رضى الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به . وإنما انقطع به بالأجل المحتوم ، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره ، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التى علا بها ، وهى الخلافة ، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه ، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه ، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً فانقطع به من الجهة التى أخذ به منها ، ثم وصل لغيره رضى الله عنه ، وهذا سر سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق .

فإن قيل : فلم تكلفتم أنتم بيانه ، وقد منع النبي صلى الله علية وسلم الصديق من تعرفه ، والسؤال عنه ؟ .

٤٦٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذِهِ القِصَّةِ قال « فأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ » .

— قال النووى : قيل إنما لم يبر النبى صلى الله عليه وسلم قسم أبى بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، قال ولعل المفسدة فى ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

قوله ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان .

فإن قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً ، قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما هو قطع لعداوة مخصوصة ، وأما قتل عثمان من الجهة التى علا بها وهى الولاية فجعل قتله قطعاً ، وقوله ثم وصل يعنى بولاية على ، وقيل إن معنى كتمان النبى صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان ، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفى السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذرى .

(فأبى أن يخبره) أى امتنع صلى الله عليه وسلم أن يخبر أبا بكر بما أخطأ —

= قيل : منعه من هذا : ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة ، وما يحصل للرابع من المحنة ، وانقطاع السبب به ، فأما وقد حدث ذلك ووقع ، فالكلام فيه كالكلام فى غيره : من الوقائع التى يحذر الكلام فيها قبل وقوعها ، سداً للذريعة ، ودرءاً المفسدة ، فإذا وقعت زال المعنى الذى سكت عنها لأجله .

٤٦١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حدثنا الْأَشْعَثُ عن الحَسَنِ عن أَبى بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فقالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَرُجِحْتَ [فَرَجَحْتَ] أَنْتَ بِأَبِى بَكْرٍ ، وَوُزِنَ [ثُمَّ وُزِنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ [فَرَجَحَ] أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ذات يوم) أى يوماً ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار ، وقيل ذات مقحم قاله القارى (كان) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم فى بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفى بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان) .

قال القارى : فيه إيماء إلى وجه ما اختلف فى تفضيل على وعثمان (فرأينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن .

قيل : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير ، وحصر درجات الفضائل فى ثلاثة ورجا أن يكون فى أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى كلام المنذرى . —

٤٦١١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى بَكْرَةَ عن أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ : « أَيُّكُمْ رَأى رُؤْيا ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَرَاهِيَةَ قال فاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم — يَعنى فَسَاءَهُ ذَلِكَ — فقالَ : خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِى اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ » .

— (فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق (فاستاء) أى حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها) أى للرؤيا .

قال الخطابى : معناه كرهها حتى تبينت المساءة فى وجهه (يعنى) هذا قول الراوى (فساءه) أى فأحزن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خلافة نبوة) بالإضافة ورفع خلافة على الخبر ، أى الذى رأيته خلافة نبوة ، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) وقيل أى انقضت خلافة النبوة يعنى هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضى حقيقتها وتنتهى بانقضاء خلافة عمر رضى الله عنه كذا فى المرقاة .

قال الطيبى : دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضى الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضى الله عنه دل على حصول المنازعة فيها ، وأن الخلافة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك ، فأما بعدهما فكانت ملكا عضوضاً انتهى .

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذى لا مزيد عليه الشيخ الأجل المحدث ولى الله الدهلوى فى إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وهو كتاب لم —

٤٦١٢ – حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرِو بنِ أبَانَ بنِ عُثْمَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أنَّ أبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنِيطَ عُمَرُ بِأبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ . قالَ جَابِرٌ : فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْنَا : أمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هٰذَا الْأمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم »

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا .

— يؤلف مثله فى هذا الباب ، وفى كتابه : قرة العينين فى تفضيل الشيخين ، والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناده على بن زيد بن جدعان القرشى التيمى ، ولا يحتج بحديثه .

(أرى) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء أى أبصر فى منامه (نيط) بكسر أوله أى علق .

قال الخطابى : النوط التعليق والتنوط التعلق .

قال الطيبى : كان من الظاهر أن يقول رأيت نفسى الليلة وأبو بكر نيط بى فجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحاً ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع رجلا تفخيما غب تفخيم انتهى (وأما تنوط بعضهم ببعض) أى تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هـذا الأمر) أى أمر الدين (قال أبو داود رواه يونس وشعيب) يعنى عن الزهرى (لم يذكرا عمراً) أى عمرو بن أبان.

—

٤٦١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أَنَّ رَجُلاً قالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَ مِنَ السَّماءِ فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جاءَ عُثْمانُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جاءَ عَلِيٌّ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ » .

٤٦١٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ

— قال المنذرى : فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً . لأن الزهرى لم يسمع من جابر بن عبد الله .

(رأيت) أى فى المنام (دلى) بصيغة المجهول من التدلية أى أرسل (فأخذ بعراقيها) قال الخطابى هى أعواد تخالف بينها ثم تشد فى عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدتها عرقوة (حتى تضلع) أى شرب وافراً حتى روى فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابى : انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضح ماؤها (وانتضح عليه) أى على على (منها) أى من الدلو (شىء) أى شىء من الماء .

قال الخطابى : وأما قوله فى أبى بكر فشرب شرباً ضعيفاً ، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشىء وبقى عمر عشر سنين وشيئاً ، فذلك معنى تضلعه والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ قال : « لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقَ وَعَمَّانَ » .

٤٦١٥ — حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ : « سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ » .

٤٦١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا بُرْدٌ أَبُو الْعَلَاءِ عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ » .

— (لتمخرن) بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت . وكان مراده بهذه الآثار فى هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين ، كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح الودود (الروم) فاعل (الشام) مفعول ، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله ، فشبهها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان) قال فى القاموس : عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشداد بلد بالشام . وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى ، وأورده المزى فى المراسيل وقال أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة .

(أنه سمع أبا الأعيس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن) أى يغلب عليها . وهذا الحديث أيضاً ليس فى نسخة المنذرى .

وقال المزى فى المراسيل وقيل إنه فى رواية اللؤلؤى وحده انتهى .

(موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين —

٤٦١٧ — حدثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قال « سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا : ﴿ إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ » .

— مهملتين الحباء من شعر أو غيره (فى الملاحم) جمع ملحمة وهى الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة) بضم الغين المعجمة : اسم البساتين والمياه حول دمشق .

والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك . وهذا الحديث أيضاً ليس فى نسخة المنذرى .

وقال المزى فى كتاب المراسيل من الأطراف أخرجه أبو داود وقيل إنه فى رواية اللؤلؤى فقط انتهى .

وتقدم الحديث متصلا مرفوعاً من حديث أبى الدرداء أتم من هذا فى باب المعقل من الملاحم .

(إن مثل عثمان) بن عفان (ومطهرك من الذين كفروا) وتمام الآية هكذا ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ (يشير) أى الحجاج عند قراءة قوله تعالى ﴿ وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا ﴾ (إلينا) أى إلى أهل العراق (بيده) الضمير للحجاج ، وهذا مقول عوف بن أبى جميلة وهو بصرى (وإلى أهل الشام) عطف على قوله إلينا .

ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان رضى الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بنى أمية ومن تبعهم الذين كانوا فى الشام —

٤٦١٨ — حـدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ أخبرنا جَرِيرٌ ح .
وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ عن الرَّبِيعِ بنِ خَالِدٍ
الضَّبِّىِّ قال « سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ فقالَ فى خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فى حَاجَتِهِ
أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فى أَهْـلِهِ ؟ فقُلْتُ فى نَفْسِى : لِلّٰهِ عَلَىَّ أَلا أُصَـلِّىَ

— والعراق وتنقيص غيرهم ، يعنى مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثل متبعيه ، فـكما أن الله تعـالى جعل متبعى عيسى عليه السـلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعى عثمان رضى الله عنـه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم ، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم .

قال السندى : لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى : ﴿ وجاعل الذين اتبعوك ﴾ وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة ، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة انتهى . وهذا الأثر أيضاً ليس فى نسخة المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف فى كتاب المراسيل : أخرجه أبو داود فى السنة عن أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى وهو فى رواية ابن داسة وغيره انتهى .

(رسول أحدكم فى حاجته) صـفة رسول أى الذى أرسـله فى حاجته (أكرم عليه) الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفتـه فى أهله) أى خليفته الذى استخلفه فى أهله .

وحاصله أن خليفة الرجل الذى استخلفه فى أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذى أرسله فى حاجته . —

خَلْفَكَ صَلاَةً أَبداً وَإِنْ وَجدْتُ قَوْماً يُجاهِدُونَكَ لَأُجاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ . زَادَ إِسْحَاقُ فى حَدِيثِهِ قال : فَقَاتَلَ فى الْجماجِمِ حَتَّى قُتِلَ » .

— والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بنى أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلا من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب ، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بنى أمية فهم خلفاء الله تعالى ، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل ، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية ، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى فى الأرض ، ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس ، ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام .

قال السندى : وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك ـ تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله ـ فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ . وما أبعده عن الحق وأضله ، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى (فقاتل) أى الربيع بن خالد (فى الجماجم) قال فى النهاية : الجمجمة قدح من خشب والجمع الجماجم وبه سمى دير الجماجم وهو الذى كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقداح من خشب .

وفى حديث طلحة أنه رأى رجلا يضحك فقال إن هذا لم يشهد الجماجم ، يريد وقعة دير الجماجم أى أنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك انتهى . وهذا الأثر أيضاً ليس فى نسخة المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : قيل إنه فى رواية اللؤلؤى وحده انتهى . —

٤٦١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ عن عَاصِمٍ قالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَاللهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللهِ حَلَالٌ [حَلَالاً] وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَاللهِ مَا هِيَ إِلاَّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ

— (قال سمعت الحجاج) وكان والياً من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها) أي في هذه الآية (مثنوية) بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد الياء أي استثناء (لأمير المؤمنين) متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبد الملك) بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضر) أي بجريرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين .

وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (وياعذيري من عبد هذيل) أراد به عبد الله بن مسعود الهذلي أي من الذي يعذرني في أمره ولا يلومني . قاله السندي (والله) الواو للقسم (ما هي) أي ليس قراءته (إلا رجز من رجز الإعراب) الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه يكون كل مصراع منه مفرداً وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة ، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر كذا في النهاية (ما أنزلها الله) أي القراءة التي يقرأها عبد هذيل ويزعم أنها من عند الله ما أنزلها الله تعالى أي ليست تلك القراءة بقرآن منزل من الله تعالى بل هي رجز من أراجيز العرب .

وما قاله الحجاج كذب صريح وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود رضي —

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَذِيرِى مِنْ هٰذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِى بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، فَوَاللهِ لَأَدَعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ . قال فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فقالَ : أَنَا وَاللهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ » .

٤٦٢٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن الْأَعْمَشِ قال سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : هٰذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ ، أَمَا وَاللهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا لَأَذَرَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الذَّاهِبِ — يَعْنِى الْمَوَالِى » .

— الله عنه ولا ريب فى أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « إستقرؤا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل » رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو .

قال السندى : وأراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضى الله عنه (من هذه الحمراء) يعنى العجم والعرب تسمى الموالى الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر) أى على الأرض (قد حدث أمر) هذا مفعول يقول لعل مراد الحجاج أن الموالى يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد قد حدث أمر ويزعمون أنهم يرمون الحجارة (فوالله لأدعنهم) أى لأتركنهم (كالأمس الدابر) أى كاليوم الماضى أى أتركهم معدومين هالكين .

قال المزى : أثر عاصم بن أبى النجود وأثران للأعمش قيل من رواية اللؤلؤى وحده عن أبى داود انتهى ، ولم يذكره المنذرى فى مختصره .

(هذه الحمراء) أى الموالى (هبر هبر) الهبر الضرب والقطع أى هذه الموالى يستحقون القطع والضرب (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا —

٤٦٢١ — حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ - يعنى ابنَ سُلَيْمانَ - أخبرنا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ عن شَرِيكٍ عن سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ قال : « جَمَّعْتُ مَعَ الحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ قال فيهَا [فِيهِ] : فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَصَفِيهِ [وَصَفِيِّهِ] عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ » وَسَاقَ الحديثَ قال وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الحَمْرَاءِ » .

٤٦٢٢ — حدثنا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِى اللهُ المُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ » .

— بعصا) أى ضربت العصا بالعصا والمعنى لو أريد قتلهم وهلاكهم (لأذرتهم) أى لأتركنهم وأجعلنهم معدومين (يعنى الموالى) هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة .

(قطن بن نسير) بنون ومهملة مصغراً (قال جمعت) بتشديد الجيم أى صليت الجمعة . وهذه آثار الحجاج ليست فى أكثر النسخ الموجودة ، وكذا ليست فى مختصر المنذرى .

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع فى كتاب السنة . وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه ولبيان أن أمراء بنى أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلا لها ، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم .

(عن سفينة) مولى النبى صلى الله عليه وسلم أو مولى أم سلمة وهى أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقمى : قال شيخنا : لم يكن فى الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن . —

قال سَعِيدٌ قال [لِي] سَفِينَةُ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَعُمَرَ عَشْراً ، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَتَيْ عَشْرَةَ] ، وَعَلِي كَذَا قال سَعِيدٌ . قُلْتُ

— قلت : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام . هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور.

وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان ثنتي عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهراً، والحسن نحو سبعة أشهر انتهى كلام النووي والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي .

(ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء) شك من الراوي . وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك » .

قال المناوي : أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء ، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي .

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة : « أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه » والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث « لا يزال هذا الدين قائما حتى يملك إثنى عشر خليفة » لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم . انتهى كلامه بتغير (أمسك عليك أبا بكر سنتين) أي عده واحسب مدة خلافته (وعلي كذا) أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين ، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه . وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم . —

لِسَفِينَةَ : إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ ، قال : كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ — يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ ح . وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ الْمَعْنَى جَمِيعاً عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » .

— ولفظ أحمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جمهان . قال سفينة : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنى عشر سنة وخلافة على رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء) أي بني مروان(كذبت أستاه بني الزرقاء) الأستاه جمع أست وهو العجز ويطاق على حلقة الدبر وأصله سته بفتحتين والجمع أستاه ، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم ، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد . هذا آخر كلامه . وسعيد بن جمهان وثقه يحيي بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . هذا آخر كلامه .

وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون . وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير ، وقيل غير ذلك ، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري والأول أشهر ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها ح (أخبرنا عمرو ابن عون) قال المزي في الأطراف : حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . —

٤٦٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِدْرِيسَ أنبأنا حُصَيْنٌ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ وَسُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قالَ : « ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ ابنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قال : لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيباً فَأَخَذَ بِيَدِى سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ : أَلَا تَرَى إِلَى هٰذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فى الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَيْثَمْ . قال ابنُ إِدْرِيسَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمُ . قُلْتُ وَمَنِ التِّسْعَةُ ؟ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ : أَثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ

— (عن ابن إدريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة أو الثورى وهو معطوف على ابن إدريس أى محمد بن العلاء يروى عن عبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال) أى محمد بن العلاء (فيما بينه) أى بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً) قال فى فتح الودود : ولقد أحسن أبو داود فى الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراً عليهما فى مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فأخذ بيدى سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) أى سعيد (إلى هذا الظالم) يعنى الخطيب . قال بعض العلماء : كان فى الخطبة تعريضاً بسبب على رضى الله عنه أو بتفضيل معاوية رضى الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى (لم أيثم) بالإمالة أى لم آثم . قال الخطابى : لم أيثم لغة لبعض العرب يقولون أيثم مكان آثم (قلت ومن التسعة) —

قُلْتُ : وَمَنِ التَّاسِعُ ؟ قال : رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ قُلْتُ : وَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قال : أَنَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن ابنِ حَيَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

٤٦٢٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ [النُّمَيْرِيُّ] أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْأَخْنَسِ « أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَامَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة .

قال النووى : الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال سعيد بن زيد : أحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتلكأ) أى تأخر (هنية) أى ساعة يسيرة (رواه الأشجعى) هو عبيد الله ابن عبد الرحمن . قال الحافظ ثقة مأمون أثبت الناس كتابا فى الثورى انتهى . وزاد الأشجعى فى روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم ، واسطة ابن حيان .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى) بفتح النون والميم قال الحافظ : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (بن —

عليه وسلم أَنِّى سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : عَشْرَةٌ فِى الْجَنَّةِ ، النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِى الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِى الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِى الْجَنَّةِ ، وَعَلِىٌّ فِى الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِى الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِى الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِى الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِى الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ . قال فقالُوا : مَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ . قال فقالُوا : مَنْ هُوَ ؟ قال [فَقَالَ] : هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٦٢٥ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أخبرنا صَدَقَةُ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِىُّ حدَّثنى جَدِّى رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ قال : « كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ فُلَانٍ فِى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَجَاءَ

— الصياح) بمهملة ثم تحتانية وآخرة مهملة (وسعد بن مالك فى الجنة) هو سعد ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك (قال فقالوا من هو) أى قال عبدالرحمن ابن الأخنس فقال الناس من العاشر (فسكت) أى سعيد بن زيد (قال هو) أى العاشر (سعيد بن زيد) يعنى نفسه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى النسائى .

(رياح بن الحارث) بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدى (عند فلان) قال فى فتح الودود : هو المغيرة بن شعبة (فرحب به) قال فى المصباح : رحب به بالتشديد قال له مرحبا أى قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحبا (وحياه) بتشديد الياء فى المصباح ، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل فى مطلق الدعاء ، ثم استعمله الشرع فى دعاء مخصوص ، وهو سلام عليك . انتهى .

—

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَبَّ فَسَبَّ [وَسَبَّ فَسَبَّ] فقَالَ سَعِيدٌ : مَنْ يَسُبُّ هٰذَا الرَّجُلُ؟ قال : يَسُبُّ عَلِيًّا. قال : لا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ، وإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مالَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَداً إِذَا لَقِيتُهُ ، أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ قال : لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوحٍ » .

— (وأقعده) الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله) أى استقبل مغيرة قيساً (يسبون) بصيغة المجهول (إنى لغنى أن أقول عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (ما لم يقل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيسألنى عنه) الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته) أى يوم القيامة والواو فى قوله وإنى للحال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر فى الجنة الخ (وساق معناه) أى معنى الحديث السابق (قال لمشهد) اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل . فى المصباح : المشهد المحضر وزنا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفى المجمع المغازى المشاهد لأنها موضع الشهادة (منهم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (يغبر فيه) أى فى ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغبر والمعنى أن حضور رجل من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب فى وجهه هو خير من عمل أحدكم مادام عمره (ولو عمر عمر نوح) بصيغة المجهول أعطى عمر نوح .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٤٦٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى المَعْنَى قالاَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أنَّ أنَسَ ابنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِرِجْلِهِ وَقال : اثْبُتْ أُحُدُ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

٤٦٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال : « لاَيَدْخُلُ النَّارَ أحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَايَعَ] تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

— (صعد) بكسر العين أى طلع (أحدا) أى جبل أحد (فتبعه) أى النبي صلى الله عليه وسلم فى الصعود (فرجف) أى تحرك جبل أحد (فضربه) أى أحداً (وقال اثبت أحد) بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان) أى عليك نبي وصديق وهو أبو بكر رضى الله عنه وشهيدان أى عمر وعثمان رضى الله عنهما . وتحرك أحد كان من المباهاة .

قال المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه البخارى فى فضل أبى بكر وفى فضل عمر وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى انتهى .

(لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) وهم أهل بيعة الرضوان .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة « لا يدخل —

٤٦٢٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ح وحدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا [أنبأنا] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَاصِمٍ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «قال مُوسَى فَلَعَلَّ اللهَ ، وقال ابنُ سِنَانٍ: اطَّلَعَ اللهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» .

— النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» وذكر قصة حفصة بنت عمر رضى الله عنهما . انتهى كلام المنذرى .

(قال موسى) هو ابن إسماعيل (فلعل الله) أى اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان) هو أحمد (اطلع الله) أى لم يقل ابن سنان فى روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله . ومعنى اطلع أقبل أى لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفره (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم فى كل فعل .

قيل : ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدر على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم .

قال النووى : معناه الغفران لهم فى الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه فى الدنيا . ونقل القاضى عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم . قال وضرب النبى صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا .

قال المنذرى : وهذا الفصل قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الحديث الطويل من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه . —

٤٦٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الحديثَ قال: فأَتاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فكلما كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقال: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقال: مَنْ هٰذَا؟ فقالُوا [قالُوا]: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ».

٤٦٣٠ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمَّدٍ المحارِبِيِّ عن عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ عن أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَتانِي

— (فكلما كلمه أخذ بلحيته) أى بلحية النبي صلى الله عليه وسلم (قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر) فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ، وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قاله الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى مطولا .

جِبْرَائِلُ [جِبْرِيلُ] عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي» .

— (أتانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدى الخ) وذلك إما فى ليلة المعراج أو فى وقت آخر (وددت) بكسر الدال أى أحببت (حتى أنظر إليه) أى إلى باب الجنة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتى) قال الطيبى : لما تمنى رضى الله عنه بقوله وددت ، والتمنى إنما يستعمل فيما لا يستدعى إمكان حصوله قيل له لا تتمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتى ، وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التى لوحنا بها .

قال المنذرى : أبو خالد الدالانى بن عبد الرحمن وثقه أبوحاتم الرازى وقال —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « أما إنك ياأبا بكر لأول من يدخل الجنة من أمتى » وكلام المنذرى عن ابن حبان فى أبى خالد الدالانى — إلى قوله — فكيف إذا انفرد بالمعضلات ، ثم زاد ابن القيم :

وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث داود بن عطاء المدينى عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة ».

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم .

وإن صح فلا تعارض بينهما ، لأن الأولية فى حق الصديق : مطلقة ، والأولية فى حق عمر : مقيدة بهذه الأمور فى الحديث .

٤٦٣١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أبو عُمَرَ الضَّرِيرُ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أنَّ سَعِيدَ بنَ إياسٍ الجُرَيْرِيَّ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ عن الأقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ : « بَعَثَنِي عُمَرُ إلى الأُسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ فقالَ لهُ عُمَرُ : وَهَلْ تَجِدُنِي في الكِتابِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : كَيْفَ تَجِدُنِي ؟ قال : أجِدُكَ قَرْناً . قال : فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ . فقالَ : قَرْنٌ مَهْ ؟ فقالَ [فقالَ : قَرْنٌ ؟ قال : مَهْ مَهْ . قال] قَرْنٌ حَدِيدٌ أمِينٌ شَدِيدٌ . قال [فقالَ] كَيْفَ تَجِدُ الذي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي ؟ فقالَ : أجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحاً غَيْرَ أنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ ، فقالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللهُ عُثْمانَ ثَلاثاً ، فقالَ [قالَ] كَيْفَ تَجِدُ الذي بَعْدَهُ ؟ قال : أجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ . قال: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقالَ : يادَفْرَاهُ يادَفْرَاهُ . فقالَ : يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلكِنَّهُ

— ابن معين ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه . وقال ابن حبان . لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات .

(العقيلي) بالتصغير (بعثني عمر إلى الأسقف) بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجيء مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال أجدك قرناً) قال في المجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصي انتهى (فقال) أي عمر رضي الله عنه (قرن مه) أي ما تريد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثلثة أي يختار (قال أجده صداء حديد) صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصداء ، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ماقال ففسر له الأسقف ما هو المراد والله تعالى أعلم —

يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ » .

قال أَبُو دَاودَ : وَالدَّفْرُ : النَّتْنُ .

٩ — باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

٤٦٣٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا [أنبأنا] ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ

— كذا فى فتح الودود (فقال يا دفراه يا دفراه) قال الخطابى : الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء النتن ، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال) أى الأسقف (إنه) أى على رضى الله عنه (والدم مهراق) أى مصبوب من أهرقه يهريقه صبه ، وكان أصله أراقه يريقه كذا فى القاموس . وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى وإنما هو من رواية أبى بكر بن داسة ولذا أورده الخطابى فى المعالم . وقال المزى فى الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبى داود لم يذكره أبو القاسم وهو ف الرواية انتهى .

(باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)

(خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

الحديث الذى فى الباب ، ثم ذيل عليه ، قال الشيخ :

هذا الحديث قد روى من حديث عمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى هريرة وعائشة ، والنعمان بن بشير .

فأما حديث عمران : فمتفق عليه ، واختلف فى لفظه ، فأكثر الروايات : أنه ذكر بعد قرنه قرنين ووقع فى بعض طرقه فى الصحيح « ثم الذين يلونهم — ثلاث =

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ،

— (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم فى الرتبة أو يتبعونهم فى الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، وقيل القرن أربعون سنة ، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة . قال السيوطى : والأصح أنه لا ينضبط بمدة . فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب (والله أعلم أذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الثالث) وهو قوله ثم الذى يلونهم المذكور مرة —

= مرات» ولعل هذا غير محفوظ ، فإن عمران قد سئل فيه فقال « لا أدرى : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه : مرتين أو ثلاثاً ؟ » .

وأما حديث عبدالله بن مسعود : فأخرجاه فى الصحيحين ولفظه « خير أمتى : القرن الذين يلونى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه . ويمينه شهادته » .

وفى لفظ لهما « سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فلم يختلف عليه فى ذكر (الذين يلونهم) مرتين

وأما حديث أبى هريرة : فرواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه « خير أمتى الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم : أذكر الثالث أم لا ؟ قال : ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه ، وشك فى الثالث ، وقد حفظه عبدالله بن مسعود وعمران وعائشة .

=

ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَيُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ ولاَيُوفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَيُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ » .

— ثالثة (أم لا) أى أم لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون) أى والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن تـكون الواو عاطفة . والجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يطلب » أن الذم فى حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب ، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهد عند القاضى (وينذرون) بضم الذال ويكسر أى يوجبون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون) أى لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووى : معنى الجمع فى قوله يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يـكون مؤتمناً فى بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أى يظهر فيهم —

= وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه . ثم الثانى . ثم الثالث » .

وأما حديث النعمان بن بشير : فرواه ابن حبان فى صحيحه . ولفظه عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، وشهادتهم أيمانهم » .

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث أبى هريرة فإنه شك فيه .

وأما ذكر القرن الرابع : فلم يذكر إلا فى رواية فى حديث عمران . لـكن فى الصحيحين له شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « يأتى على الناس زمان — فيغزو فئام من الناس . فيقال لهم : هل فيـكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس =

— السمن بالتوسع في المآكل والمشارب : قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . قيل : والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين .

= فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس ، فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيقولون نعم . فيفتح لهم » .

فهذا فيه ذكر قرنين بعده . كما فى الأحاديث المتقدمة ،

ورواه مسلم . فذكر ثلاثة بعده . ولفظه « يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث ، فيقولون : انظروا : هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل ، فيفتح لهم به ، ثم يبعث البعث الثانى ، فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم ، ثم يبعث البعث الثالث . فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم . ثم يكون البعث الرابع . فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح له » .

١٠ — باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أَبِى سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَوَالذى نفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُـدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَـدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

[قالَ أَبُو سَعِيدٍ حدثنا الْعطَارِدِىُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ] .

٤٦٣٤ — حـدثنا أَحْمَـدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِىُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ [الْمَاصِ] عن عَمْرِو بنِ أَبِى قُرَّةَ قال : « كَانَ

(باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(لا تسبوا أصحابى) وقع فى رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع فى أوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد فذكر الحديث . كذا فى فتح البارى .

فعلم أن المراد بأصحابى أصحاب مخصوصون وهم السـابقون على المخاطبين فى الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم ، فخاطبه خطاب غير الصحـابة . ذكره السيوطى (ولا نصيفه) النصيف بمعنى النصف . والمعنى لاينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصـدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا عمر بن قيس الماصر) بكسر المهملة وتخفيف الراء ، وفى بعض —

حُذَيفةُ بالمَدائنِ فكانَ يذكرُ أشياءَ قالها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأناسٍ مِنْ أصحابِهِ في الغضبِ ، فينطلقُ ناسٌ ممَّنْ سمعَ ذلكَ مِنْ حُذيفةَ فيأتونَ سلمانَ ويذكرونَ [فيذكرونَ] لهُ قولَ حُذيفةَ ، فيقولُ سلمانُ : حُذيفةُ أعلمُ بما يقولُ ، فيرجعونَ إلى حُذيفةَ فيقولونَ لهُ : قدْ ذكرْنا قولَكَ لسلمانَ فما صدَّقكَ ولا كذَّبكَ ، فأتى حُذيفةُ سلمانَ وهوَ في مَبقلةٍ فقالَ سلمانُ : ما يمنعكَ أنْ تُصدِّقني بما سمعتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ سلمانُ : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يغضبُ فيقولُ في الغضبِ لناسٍ مِنْ أصحابِهِ ويرضى فيقولُ في الرِّضا لناسٍ مِنْ أصحابِهِ : أما تنتهي حتَّى تُورِّثَ رجالاً حُبَّ رجالٍ ، ورجالاً بُغضَ رجالٍ وحتَّى تُوقِعَ اختلافاً وفُرقةً ، ولقدْ علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خطبَ فقالَ أيُّما رجلٍ مِنْ أُمَّتي سببتُهُ سبَّةً أوْ لعنتُهُ لعنةً في غضبي فإنَّما أنا مِنْ وَلَدِ آدمَ أغضبُ كما يغضبونَ وإنَّما بعثني رحمةً للعالمينَ فاجعلْها عليهمْ

— النسخ الماصرى وفى التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر الـكوفى . قال فى الخلاصة وثقه ابن معين ، وقال فى التقريب صدوق وربما وهم ورمى بالإرجاء (فكان يذكر) أى حذيفة (قالها) صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك) أى ما ذكر من الأشياء التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن بعض الصحابة فى حالة الغضب (وهو فى مبقلة) أى فى أرض ذات بقل (أما تنتهى) أى ألا تمتنع عما تذكر ، هذه مقولة سلمان الفارسى قالها لحذيفة (حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال) المعنى : حتى تدخل فى قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفى قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بصيغة —

صَـلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَـةِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] . وَاللهِ لَتَنْتَهِـيَنَّ [لَيَنْتَهِـيَنَّ]

— الأمر أى فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة) أى رحمة كما فى رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة .

وأخرج مسلم فى باب من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم « أو ما علمت ما شارطت عليه ربى ، قلت اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً »

وأخرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة » وفى لفظ له عن أبى هريرة قال « اللهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته ؛ شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

وفى لفظ له « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عند الله عهداً » فذكره .

وفى لفظ له « فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » .

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما أنا بشر وإنى اشترطت على ربى أى عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً » .

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تعلمين أن شرطى على ربى أنى اشترطت على ربى فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة انتهى .

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه صلى الله عليه وسلم على أحد ونحوه ليس —

أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ . قال أَبُو دَاوُدَ : قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ] .

١١ – باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه

٤٦٣٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال حدَّثنى الزُّهْرِيُّ قال حدَّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِى بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قال : « لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا عِنْدَهُ فى نَفَرٍ مِنَ

— بمقصود بل هو مما جرت به العادة نخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شىء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه فى أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم نادراً لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشاً ولا لماناً والله أعلم (والله لتنتهين) والحاصل أن سلمان رضى الله عنه مارضى بإظهار ما صدر فى شأن الصحابة لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب فى شأنهم بما لهم من الصحبة قاله السندى .

قال المنذرى : وهذا الفصل الأخير قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما مؤمن سببته » قد أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه)

(لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول أى اشتد به المرض .

الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فقَالَ [قالَ] مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ فإِذَا عُمَرُ فى النَّاسِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بالنَّاسِ، فتَقَدَّمَ فكَبَّرَ، فلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَوْتَهُ ـ وكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً ـ قال: فأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمسْلِمونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، فبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجاءَ بَعدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بالنَّاسِ».

٤٦٣٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ أخبرنا [حدَّثنى] مُوسَى ابنُ يَعْقُوبَ عن عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحاقَ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهذَا الخَبرِ قالَ: «لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَوْتَ عُمَرَ، قال ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ

— قال فى فتح الودود: استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتهى. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلا مجهراً) قال فى فتح الودود: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد انتهى.

وقال الخطابى: أى صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته، ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (يأبى الله ذلك) أى تقدم غير أبى بكر:

قال المنذرى: فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى.

قلت: هو صرح بالتحديث

—

النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قال : لَا لَا لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابنُ أبي قُحَافَةَ ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً » .

— (حتى أطلع رأسه) أى أخرجه (ثم قال لا لا لا) أى لا يصلى عمر رضى الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبى قحافة) هو أبو بكر رضى الله عنه (يقول ذلك) أى الكلام المذكور .

وفى الحديث دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، وذلك أن قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفى جواز الصلاة خلف عمر رضى الله عنه ، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة ، وإنما أراد به الإمامة التى هى دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيام بأمر الأمة قاله الخطابى فى المعالم .

قلت : حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى فيه أن الصلاة التى صليت خلف عمر رضى الله عنه أعيدت بعد مجىء أبى بكر رضى الله عنه ، فصلى الناس ثانياً خلف أبى بكر .

ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهرى حدثنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال « لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلاة فقال مروا من يصلى بالناس قال فخرجت فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقال قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهراً قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال —

١٢ – باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الحَسَنِ عنْ أَبِي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصارِيُّ قالَ أخبرنا الأَشْعَثُ عنِ الحَسَنِ عنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ « إنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي . وَقالَ عنْ حَمَّادٍ [في حَدِيثِ حَمَّادٍ] وَلَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ » .

— لي عمر ويحك ما ذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس . قال قلت والله ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة » انتهى .

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جداً والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق ، ويقال عباد بن إسحاق ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري .

(باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)

وفي نسخة الخطابي : في الفتنة الأولى .

(إن ابني هذا سيد) أي حليم كريم متجمل (بين فئتين من أمتي) هما —

٤٦٣٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ أنبأنا هِشَامٌ عنْ مُحَمَّدٍ قالَ قالَ حُذَيفَةُ « ما أحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الفِتْنَةُ إلاَّ أنَا أخافُهَا عَلَيْهِ

— طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضى الله عنه حليما فاضلا ورعاً دعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلة ولا لعلة ، فإنه لما قتل على رضى الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقى خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية فى أهل الحجاز وسار إليه معاوية فى أهل الشام ، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية فى الصلح أجاب على شروط منها أن يكون له الأمر بعده ، وأن يكون له من المال ما يكفيه فى كل عام كذا فى السراج المنير (وقال عن حماد) وفى بعض النسخ فى حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به) أى بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فئتين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه فى تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة ، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأى ومذهب إذا كان له فيما تفاوله شبهة ، وإن كان مخطئاً فى ذلك .

واختار السلف ترك الكلام فى الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا كذا فى المرقاة نقلا عن شرح السنة .

قال المنذرى : وفى إسناده على بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصرى ولا يحتج به وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث سعيد بن عبد الملك الحرانى عن الحسن وقد استشهد به البخارى ووثقه غير واحد ، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث أبى موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن .

(عن محمد) هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه) أى أخاف مضرة —

إلا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ » .

٤٦٣٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عنْ أَبِي بُرْدَةَ عنْ ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قالَ « دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلاً لاَ تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً ، قالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ » .

— تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة) هو من أكابر الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا فى الخلاصة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ثعلبة بن ضبيعة) بالتصغير (فإذا فسطاط) بالضم أى خباء (فإذا فيه) أى فى الفسطاط (فسألناه عن ذلك) أى عن سبب خروجه وإقامته فى الفسطاط (فقال) أى محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل على) بتشديد الياء (شىء) فاعل يشتمل (من أمصاركم) المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم فى أمصاركم (حتى تنجلى) أى تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام إذا كشف (عما) ما مصدرية (انجلت) أى تجلت وتبينت ، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية ، والتجلية التبيين .

قال الزجاج فى قوله تعالى ﴿ إذا جلاها ﴾ إذا بين الشمس فكأن المعنى حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها .

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد منه المصر ، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم ، والتجلى يجىء بمعنى التغطية أيضاً كما فى حديث الكسوف فقمت —

٤٦٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ضُبَيْعَةَ بنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ .

٤٦٤١ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ يُونُسَ عنِ الْحَسَنِ عنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ : « قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنَا عنْ مَسِيرِكَ هٰذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمْ رَأْيٌ

— حتى تجلانى الغشى أى غطانى . فانجلت ههنا بمعنى غطت ، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذى يعود إلى ما الموصولة محذوف ، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذى غطته الفتن .

ويمكن أن لا يقال انجلت الذى هو من اللازم بمعنى غطت الذى هو من باب التعدية ، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر ، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التى تغطت أى بالفتن لكن أظهر المعانى هو الأول والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق .

قال فى التقريب : ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي ، ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة .

قال المنذرى : وفى كلام البخارى ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه .

(قلت لعلى) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (عن مسيرك هذا) أى إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضى الله عنهم ، وبيانه كما قال ابن سعد أن عليا رضى الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان —

رَأْيتَهُ ؟ قالَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَيْءٍ ، لَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ » .

٤٦٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا القَاسِمُ بنُ الفَضْلِ عنْ أَبِي نَضْرَةَ عنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا [تَقْتُلُهَا] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ » .

— بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضى الله عنهم، ويقال إن طلحة رضى الله عنه والزبير رضى الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضى الله عنها بها فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما ، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً ، وقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبى سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأى رأيته) ولما منع الحسن بن على أباه علياً عن هذا العزم أجابه على : إنك لا تزال تحن حنين الجارية وأنا مقاتل من خالفنى بمن أطاعنى كذا فى الكامل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تمرق) كتخرج وزناً ومعنى (مارقة) يعنى الخوارج قال فى جامع الأصول من مرق السهم فى الهدف إذا نفذ فيه وخرج ، والمراد أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم .

١٣ – باب فى التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٤٣ – حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ يَحْيَى عنْ أبيهِ عنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ » .

— وجاء فى بعض الروايات « يكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق » .

قال الطيبى: قوله يلى صفة مارقة أى يباشر قتل الخوارج أولى أمتى بالحق .
قال الخطابى : اجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مدا كحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا فى المجمع (عند فرقة من المسلمين) أى عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم .

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لأن فى سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين على والزبير وطلحة وبين على ومعاوية رضى الله عنهم ، وكان على إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الثدية الخارجى فقاتل على رضى الله عنه معهم (يقتلها) أى المارقة وهى الخوارج (أولى الطائفتين بالحق) متعلق بأولى أى أقرب الطائفتين بالحق والصواب ، وهو على رضى الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين .

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التى قاتلت علياً ما كانت على الحق . وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما ، والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى التخيير بين الأنبياء عليهم السلام)

(لا تخيروا بين الأنبياء) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى إلى تنقيص المفضول منهم والإزراء به وهو —

٤٦٤٤ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبِى يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبى عن ابن شِهَابٍ عنْ أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إلَى النَّبِىِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فأخْبَرَهُ فَقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— كفر أو معناه لا تفضلوا فى نفس النبوة فإنهم متساوون فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ الآية كذا فى المبارق .

وقال الخطابى : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم فى درجاتهم فإن الله تعالى قال : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ الآية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

وعبد الرحمن الأعرج هو معطوف على أبى سلمة أى ابن شهاب الزهرى يروى عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزى (قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى) زاد فى رواية الصحيحين « على العالمين » والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودى) أى ضربه بكفه كفالة وتأديبا . وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل ، وقد جاء ذلك مبيناً فى بعض الروايات أن —

لَا تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِى جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَمْ [أَوْ] كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللّٰهُ تَعَالَى » .

قَالَ أَبُودَاوُدَ : وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ .

٤٦٤٥ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

— الضارب قال أى خبيث على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيرونى على موسى) أى ونحوه من أصحاب النبوة . والمعنى لا تفضلونى عليه تفضيلا يؤدى إلى إيهام المنقصة أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون) بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمى عليه وربما مات منه ثم يستعمل فى الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون قبل البعث ، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل فى الغشى والبعث فى الموت (فإذا موسى باطش) أى آخذ بقوة والبطش الأخذ بقوة (فى جانب العرش) أى بشىء منه (فلا أدرى أكان) أى موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى) أى فى قوله تعالى ﴿ ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ﴾ قال الحافظ يعنى فإن كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أنا سيد ولد آدم) قال النووى : قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه —

٤٦٤٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي العَالِيَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «مَايَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى» .

فى الخير ، وقال غيره هو الذى يفزع إليه فى النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (وأول من تنشق عنه الأرض) يعنى أنا أول من يبعث من قبره (وأول شافع وأول مشفع) بتشديد الفاء أى مقبول الشفاعة . قال النووى : فى الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم ، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من الآدميين وغيرهم . وأما الحديث الآخر « لا تفضلوا بين الأنبياء » فجوابه من خمسة أوجه :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به .

والثانى : قاله أدباً وتواضعاً ، وذكر باقى الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى شرح صحيح مسلم له .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . ويجمع بينه وبين حديث أبى هريرة بأن يكون قوله فلا أدرى قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك ، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى أو فى أول من يبعث فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة وهى والله أعلم زمرة الأنبياء . انتهى كلام المنذرى .

(ما ينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن عباس «ماينبغى لعبد أن يقول : أناخير من يونس بن متى» ثم قال:=

— المثناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم أمه والصحيح الأول وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله فى كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تثبطهم فى الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال تعالى ﴿ ولا تكن كصاحب الحوت ﴾ وقال ﴿ وهو مليم ﴾ فلم يأمن صلى الله عليه وسلم —

= وفى حديث ابن عباس — فى بعض طرق البخارى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عن ربه عز وجل « لا ينبغى لعبد — الحديث » ورواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال — يعنى الله عز وجل — « لا ينبغى لعبد لى أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » .

وفى رواية « لعبدى » .

وفى حديث ابن عباس نسبه إلى أبيه .

وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقولن أحدكم إنى خير من يونس ابن متى » .

وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما ينبغى لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى » .

وفى لفظ آخر « أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » ذكره البخارى أيضاً .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم » ونحوه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة .

وأخرج البخارى أيضاً عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خفف على داود القرآن . فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه . ولا يأكل إلا من عمل يده » .

والمراد بالقرآن ههنا : الزبور كما أريد بالزبور القرآن فى قوله تعالى ﴿ ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) .

٤٦٤٧ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرّانِىُّ أخبرنا [حدّثنى] مُحَمّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحاقَ عن إسْماعِيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ عن القاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عن عبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولَ : مَايَنْبَغِى لِنَبِىّ أنْ يَقُولَ إنّى خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى » .

٤٦٤٨ — حدثنا زِيادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عن أنَسٍ قال : « قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ياخَيْرَ الْبَرِيّةِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَاكَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السّلاَمُ » .

— أن يقع تنقيص له فى نفس من سمع قصته فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(عن إسماعيل بن أبى حكيم) هكذا فى بعض النسخ إسماعيل بن أبى حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة ، وفى بعض النسخ إسماعيل ابن حكيم والله أعلم (ما ينبغى لنبى الحديث) .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

(ذاك إبراهيم عليه السلام) أى المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه ، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء انتهى كلام المنذرى .

—

٤٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِىُّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ المَعْنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ما أَدْرِى أَتُبَّعٌ لَعِينٌ [تُبَّعٌ أَلَعِينٌ] هُوَ أَمْ لاَ ، وَما أَدْرِى أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لاَ » .

— (ما أدرى أتبع لعين هو أم لا) هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع . وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم » وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مثله . وروى ابن مردويه من حديث أبى هريرة مثله كذا فى مرقاة الصعود (وما أدرى أعزير نبى هو أم لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه فى رواية الحاكم فى المستدرك بدله « وما أدرى ذا القرنين نبياً كان أم لا » وزاد فيه » وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا » ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذى القرنين والحدود فى تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعا أسلم . كذا فى مرقاة الصعود .

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الدخان : أخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أدرى الحدود طهارة لأهلها أم لا ، ولا أدرى تبع لعيناً كان أم لا ، ولا أدرى ذو القرنين نبياً كان أم ملكا » وقال غيره « عزير أكان نبياً أم لا » كذا رواه ابن أبى حاتم عن محمد ابن حماد الظهرانى عن عبد الرزاق .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق .

—

٤٦٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرنى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

— ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً «عُزير لا أدرى أنبياً كان أم لا ، ولا أدرى ألعن تبعاً أم لا» ثم أورد ما جاء فى النهى عن سبه ولعنته .

وقال قتادة : ذكر لنا أن كعباً كان يقول فى تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه . قال وكانت عائشة رضى الله عنها تقول «لا تسبوا تُبّعاً فإنه قد كان رجلا صالحاً» .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبى زرعة يعنى عمرو بن جابر الحضرمى قال سمعت سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم» ورواه الأمام أحمد فى مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به .

وقال الطبرانى حدثنا أحمد بن على الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبى برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم» .

وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أدرى تبع نبياً كان أم غير نبى» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبى حاتم كما أورده ابن عساكر «لا أدرى تبع كان لعيناً أم لا» .

—

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابنِ مَرْيَمَ ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

١٤ — باب فى رد الإرجاء

٤٦٥١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

— ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدنى عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً .

وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرنى تميم بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن أبى رباح « لا تسبوا تبعاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سبه » انتهى كلامه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أنا أولى الناس بابن مريم) أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتى من بعده (الأنبياء أولاد علات) بفتح فتشديد أى هم إخوة من أب واحد ، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى .

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة (وليس بينى وبينه نبى) قال الحافظ هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى رد الإرجاء)

وفى نسخة الخطابى باب الرد على المرجئة .

قال فى النهاية : المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله —

صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ [بِضْعَةٌ] وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ [الْأَذَى] عن الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

— أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير . كذا في السراج المنير .

(الإيمان بضع وسبعون) أي شعبة ، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع ، هذا هو الأشهر ، وقيل إلى العشرة ، وقيل من واحد إلى تسعة ، وقيل من اثنين إلى عشرة ، وعن الخليل البضع السبع (وأدناها) أي أدونها مقداراً (إماطة العظم) أي إزالته ، وفي بعض النسخ « إماطة الأذى » والأذى ما يؤذي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان) الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « الإيمان بضع وسبعون » ثم قال : ولفظ مسلم « الإيمان بضع وسبعون شعبة » وفي كتاب البخاري « بضع وستون » وفي بعض رواياته « بضع وسبعون » .

والمعروف « ستون » وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة » .

وحديث « الحياء شعبة من الإيمان » رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وابن عمر وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، وعمران بن حصين .

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ؟ فقال « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » .

وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله « جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه =

—مايعاب به ، وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، وإنمـا أفرده بالذكر لأنه كالداعى إلى باقى الشعب إذ الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر . —

= وسلم . فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ـ الحديث » .

وفى مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمـد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو « أن رجلا سـأل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام . وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفى الصحيحين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ـ وقال مسلم ـ : حتى يحب لجاره ، أو قال لأخيه .

وفى الصحيحين عن أنس أيضـاً عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعـين » وقال مسلم « من أهله وماله والناس أجمعين » .

وفى صحيح مسـلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من رأى منكم منـكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن عبدالله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن نبى بعثه الله فى أمته قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالايفعلون ، ويفعلون مالايؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

وفى الترمذى عن أبى مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه : أن =

٤٦٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدّثنى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ حدّثنى أَبُو جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال : « إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ ، قالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ » .

— قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعى اسم بمعنى ذى شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى ، وأقوال وأفعال ، وزيادة ونقصان ، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضى جميع شعبها ، وتستوفى جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء ، والإسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها ، و يدل على صحة ذلك قوله « الحياء شعبة من الإيمان » فأخبر أن الحياء أحد الشعب ، وفيه إثبات التفاضل فى الإيمان وتباين المؤمنين فى درجاتهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إن وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد ، وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم ، وقيل رهط كرام ، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهى إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا) أى أتوا (وأن تعطوا الخمس) بضم الميم وسكونها (من المغنم) بفتح الميم والنون أى الغنيمة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعطى لله ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله وأنكح لله : فقد استكمل إيمانه » وأبو مرحوم وسهل : قد ضعفا .

٤٦٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

— (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر . والمعنى يوصله إليه . وبهذا التقدير زال الإشكال ، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها قاله العزيزى .

واختلف فى تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً ، قال عمر رضى الله عنه : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال ابن مسعود : تركها كفر ، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وقال بعض العلماء : الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد .
وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعى تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين .

وقال صاحب الرأى : لا يقتل بل يحبس حتى يصلى ، وبه قال الزهرى ، كذا فى المرقاه نقلا عن شرح السنة .

وقد أطال الكلام فى هذه المسألة الإمام ابن القيم فى كتاب الصلاة له فأطاب وأحسن وأجاد .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظ مسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

١٥ — باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْكَعْبَةِ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ ؟ فأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ » .

(باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)

وقد وقع هذا الباب فى بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه . قال الحافظ : ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص ، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا . وقال الشيخ محى الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا يعتريه الشبهة ، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل حتى أنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى .

(لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة) أى توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم . قال فى فتح الودود : فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .   —

٤٦٥٥ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ عن يَحْيَى بنِ الحَارِثِ عن القَاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال: « مَنْ أَحَبَّ لِلهِ ، وَأَبْغَضَ لِلهِ ، وَأَعْطَى لِلهِ ، وَمَنَعَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ » .

٤٦٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن بَكْرِ بنِ مُضَرَ عن ابنِ الهَادِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ . قالَتْ : وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قال: أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ [شَهَادَةُ] رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فإنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أيَّاماً لا تُصَلِّي » .

— (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن أبى أمامة) وهو الباهلى صدى بن عجلان رضى الله عنه (من أحب) أى شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (لله) أى لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله) أى لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله) أى لأمر الله ، كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمى لشرفه بل لمنع الله لها منهما . قاله المناوى (فقد استكمل الإيمان) بالنصب أى أكمله وقيل بالرفع أى تكمل إيمانه .

قال المنذرى : فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامى وقد تكلم فيه غير واحد .

(لذى لب) بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت) أى امرأة من النساء التى خاطبهن النبى صلى الله عليه وسلم (فشهادة امرأتين بشهادة رجل) —

٤٦٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

— أى تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً) أى فى أيام الحيض والنفاس (لا تصلى) أى فى تلك الأيام.

قال النووى: وصفه صلى الله عليه وسلم النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووى. وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى.

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم الخاء وبضم اللام. قال ابن رسلان: هو عبارة عن أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره، وهى منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم، واللين فى القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك. قال الحسن البصرى: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

—

٤٦٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح . وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْماً فَقُلْتُ : أعْطِ فُلاَناً فإنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قال : أوْ مُسْلِمٌ ، إنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ » .

٤٦٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال وَأخبرنى الزُّهْرِىُّ عنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبِى وَقَّاصٍ عنْ أبِيهِ قالَ أعْطَى النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً ، فَقَالَ سَعْدٌ يارَسُولَ اللهِ أعْطَيْتَ فُلاَناً وَفُلاَناً وَلَمْ تُعْطِ فُلاَناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ

— قال المنذرى : وقال حسن صحيح ، وزاد فى آخره « وخياركم خياركم لنسائهم » .

(قال أو مسلم) قال فى فتح البارى : بإسكان الواو لا بفتحها . وفى رواية ابن الأعرابى فى هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم ، فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى ملخصاً (مخافة أن يكب) ضبط فى بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب . قال الحافظ : أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس ، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى . والمعنى مخافة أن يقع فى النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفة قلوبهم . ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد . وهذا الحديث وقع فى نسخة المنذرى بعد الحديث الذى يليه فقال وهو طرف من الذى قبله . —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنِّى أُعْطِى رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ » .

٤٦٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قالَ وَقالَ الزُّهْرِيُّ ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ قالَ نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ [الْعَمَلُ بِهِ] » .

— (حتى أعادها) أى هذه الكلمة (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (وأدع) بفتح الدال أى أترك (مخافة أن يكبوا) بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قال) أى الزهرى (نرى) بضم النون وبفتح (أن الإسلام الكلمة) أى كلمة الشهادة (والإيمان العمل) أى الصالح .

قال الخطابى فى المعالم : ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة ، فأما الزهرى فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية ، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شىء واحد واحتج بقوله تعالى ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ قال فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرانى من وجب عليه العذاب منهم ، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد ، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون . قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق على أحد الوجهين ، وذلك أن —

٤٦٦١ — حدثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ وَاقِدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنى عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » .

— المسلم قد يكون مؤمناً فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شىء منها . وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد ، وقد يكون المرء مستسلماً فى الظاهر غير منقاد فى الباطن ولا مصدق ، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد فى الظاهر انتهى . وحاصل ما صححه الخطابى أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا ترجعوا بعدى كفاراً الخ) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أى سترها ، وأصل الكفر الستر . وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدى فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا فى ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض . وأخبرنى إبراهيم بن فراس قال : سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه انتهى .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا —

٤٦٦٢ — حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ فُضَيْلِ ابنِ غَزْوَانَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً ، فَإِنْ كَانَ كَافِراً وَإِلاَّ كَانَ هُوَ الْكَافِرُ » .

٤٦٦٣ — حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا الأَعْمَشُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ ، وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ [عَهِدَ] غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

— (أكفر رجلا مسلماً) أى نسبه إلى الكفر (فإن كان) الرجل الذى نسب إليه الكفر (كافراً) فلا شىء على الناسب (وإلا) أى لم يكن هو كافراً (كان هو) أى الناسب (الكافر) أى يخاف عليه شؤم كلامه . قاله السندى والحديث سكت عنه المنذرى .

(أربع) أى خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن) أى تلك الأربع (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمى : أى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها ، أو شديد الشبه بالمنافقين ، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال : إن المراد بالنفاق العملى دون الإيمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى ، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها) أى إلى أن يتركها (إذا حدث كذب) أى عمدا بغير عذر (وإذا وعد أخلف) أى إذا وعد بالخير فى المستقبل لم يف بذلك —

٤٦٦٤ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ الأَنطَاكِيُّ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن

- (وإذا عاهد غدر) أى نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه . وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً .

والظاهر من صنيع الإمام البخارى رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال فى كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر بإنجاز الوعد ، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم . فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث .

ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال ، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان . والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله فى الفتح أن بينهما فرقا فإنه قال إن معناهما قد يتحد ونصه فى شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبى والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الأمانة وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة .

قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد الخ . فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقا ، ولكن لم يبين أنه أىّ فرق بينهما ، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً ، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد ، من غير عكس . لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق .

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالوعد أعم من العهد ، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً -

الأَعْمَشِ عنْ أَبِى صَالِحٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

— أولا يكون كذلك ، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف ، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر ، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف ، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد . ويؤيده قول الله عز وجل : ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ الآية . وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر ، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لايخفى . قال الله عز وجل ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لايؤمنون ﴾ فههنا عهدهم —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث « لايزنى الزانى » ثم قال :

وفى لفظ فى الصحيحين « ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن — وزاد مسلم — ولايغل حين يغل وهو مؤمن ، فاياكم إياكم » .

وزاد أبو بكر البزار فيه فى المسند « ينزع الإيمان من قلبه . فإن تاب تاب الله عليه » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن . ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن . ولايشرب حين يشرب وهو مؤمن . ولايقتل حين يقتل وهومؤمن » قال عكرمة : قلت لابن عباس « كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا — وشبك بين أصابعه . ثم أخرجها — فإن تاب عاد إليه هكذا — وشبك بين أصابعه » .

وروى ابن صخر فى الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومى عن سفيان الثورى عن زبيد اليامى عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اليقين الإيمان كله » وذكره البخارى فى صحيحه موقوفاً على ابن مسعود.

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم . فذكر الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال — الحديث » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى =

وسلم : « لَا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ

— ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ الآية فههنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين .

وأما الوعد فلا يوجد فى كلام العرب إلا لرجل آخر ، كما قال الله عز وجل فى القرآن ﴿وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم﴾ الآية . وقال الله تعالى ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم الآية ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب . فلعل مراد البخارى ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما فى مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق ، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر) أى شتم ورمى بالأشياء القبيحة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) الواو للحال أى والحال أنه مؤمن —

= الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله قال : ثم ماذا ؟ قال الجهاد فى سبيل الله قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » .

وفى لفظ « إيمان بالله ورسوله » وترجم عليه البخارى — (باب من قال : إن الإيمان هو العمل) لقوله تعالى (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) : عن قول « لا إله إلا الله » .

وفى الصحيحين عن أبى ذر الغفارى قال « قلت : يارسول الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد فى سبيله — الحديث » .

وروى البزار فى مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم =

وَهُـوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

— كامل ، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم ، أو هو خبر بمعنى النهى أو أنه شابه الـكافر فى عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحـالة ليـكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله قاله القسطلانى .

قال النووى : والصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان وإنمـا تأولناه لحديث أبى ذر « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » الخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى شرح صحيـح مسلم له (والتوبة معروضة) أى على فاعلها (بعد) بالضم أى بعد —

= « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم . والانفاق من الاقتار » .

وذكره البخارى فى صحيحه عن عائشة من قولها .

وقال البخارى قال معاذ « اجلس بنا نؤمن ساعة » وقال البخارى فى الصحيـح « باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسـلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له ؟ ثم قال « جاء جبريل يعلمـكم دينكم » فجعل ذلك كله ديناً .

ومابين النبى صلى الله عاية وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غـــير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ وفى حديث الشفاعة المتفق على صحتة « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » وفى لفظ « مثقال دينار من إيمان » وفى لفظ : « مثقال شعيرة من إيمان » وفى لفظ : « مثقال خردلة من إيمان » وفى لفظ « انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان » وفى لفظ « إذا كان يوم القيامة شفعت ، فقلت : يارب ، أدخل الجنة من كان فى قلبهخردلة من إيمان ، فيدخلون . ثم أقول : أدخلالجنة من كان فى قلبه أدنى شىء . قال أنس : كأنى أنظر إلى أصـابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . =

— ذلك . قال النووى : قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر ، كما جاء في الحديث .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

= وفى لفظ عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « يخرج من النار من قال :لاإله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة . ثم قال : يخرج من النار من قال لاإله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن برة . ثم يخرج من قال لاإله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة » .

وترجم البخارى على هذا الحديث « باب زيادة الإيمان ونقصانه » وقوله تعالى ﴿ وزدناهم هدى ﴾ وقال ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ وقال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص .

وكل هذه الألفاظ التى ذكرناها فى الصحيحين ، أو أحدهما

والمراد بالخير فى حديث أنس : الإيمان فإنه هو الذى يخرج به من النار . وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لاتحتمل التأويل فى أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان ، وبعضهم أرجح من بعض .

وقال البخارى فى صحيحه : قال ابن أبى مليكة « أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، مامنهم من أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » .

وقال البخارى أيضاً « باب الصلاة من الإيمان وقوله عز وجل ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعنى صلاتكم عند البيت » ثم ذكر حديث تحويل القبلة .

وأقدم من روى عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة : عمير بن حبيب الخطمى قال الامام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال « الإيمان يزيد وينقص . قيل : ومازيادته ونقصانه ؟ قال : إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا . فذلك نقصانه » .

وقال أحمد : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر قال «كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : هلموا نزدد إيماناً، فيذكرون الله تعالى» =

= وقال أحمد : حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبدالله بن عكيم قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول فى دعائه (اللهم زدنى إيماناً ويقيناً وفقهاً – أو قال : فهماً » وقال أحمد فى رواية المروزى أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثنا على ابن مدرك عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال « الإيمان بر فمن زنا فارقه الإيمان . فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان » .

وفى تفسير على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ قال « إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله . فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة . فلما صدقوا بها زادهم الصيام . فلما صدقوا به زادهم الزكاة . فلما صدقوا بها زادهم الحج . فلما صدقوا به زادهم الجهاد . ثم أكمل لهم دينهم فقال ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ » .

وقال إسماعيل بن عياش : حدثنى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمى عن أبى هريرة قال « الإيمان يزداد وينقص » .

وقال إسماعيل أيضاً : عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبى هريرة وابن عباس قالا « الإيمان يزداد وينقص » .

وقال الإمام أحمد فى رواية المروزى : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال : قال محمد بن على « هـذا الاسلام – ودور دائرة – ودور فى وسطها أخرى . وقال : هذا الإيمان الذى فى وسطها مقصور فى الاسلام . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزانى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن ، قال قال : يخرج من الإسلام ، فإذا تاب تاب الله عليه فرجع إلى الإيمان » .

وقال أحمد فى رواية المروزى : حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ينزع منه الايمان ، فإن تاب أعيد إليه » .

ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن : من قوله . وهو أشبه .

وقال محمد بن سليمان لوين : سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول « الايمان قول وعمل وأخذناه ممن قبلنا . قيل له : يزيد وينقص ؟ قال : فأى شىء إذن ؟ » . =

= وقال مرة – وسئل « الايمان يزيد وينقص ؟ » قال « أليس تقرءون القرآن (فزادهم إيماناً) في غير موضع ؟ قيل : ينقص ، قال : ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص »

وقال عبدالرزاق : سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون « الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص »

وقال الحميدي : سمعت ابن عيينة يقول « الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة · ياأبا محمد ، لاتقل يزيد وينقص ، فغضب ، وقال : اسكت ياصبي : بلى ، حتى لايبقى منه شيء » .

وقال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص»

وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول « الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص » ذكره الحاكم في مناقبه .

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : قال رجل للشافعي « أي الأعمال عند الله أفضل ؟ قال : مالايقبل عمل إلا به قال : وماذاك ؟ قال : الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة ، وأشرفها منزلة وأسناها حظاً . قال الرجل : ألاتخبرني عن الايمان : قول وعمل ، أو قول بلا عمل ؟ قال الشافعي : الايمان عمل لله ، والقول بعض ذلك ، ثم العمل احتج عليه » ذكره الحاكم عنه .

وقال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « مانقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه » .

وقال وكيع : حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولكن ليطمئن قلبي) قال « ليزداد إيماناً » .

وقال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر « سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ؟ فقرأ عليه (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب — حتى ختم الآية)

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة . ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله .

وقال يحيي بن سليم الطائفي قال هشام : عن الحسن « الايمان قول وعمل ، فقلت لهشام : فما تقول أنت ؟ فقال : قول وعمل » .

وقال الحميدي : سمعت وكيعاً يقول «وأهل السنة يقولون الايمان قول وعمل=

٤٦٦٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ مَرْيَمَ أنبأنا نافِعٌ يَعْنِى ابنَ يَزِيدَ حدَّثنى ابنُ الْهَادِ أنَّ سَعِيدَ بنَ أبى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عَنْهُ] الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا انْقَلَعَ [أقْلَعَ] رَجَعَ إلَيْهِ الْإِيمَانُ » .

— (كان) أى الإيمان (عليه كالظلة) أى كالسحابة (فإذا انقلع) أى فرغ من فعله وفى بعض النسخ أقلع . قال فى القاموس الإقلاع عن الأمر الكف —

= والمرجئة يقولون : الايمان قول ، والجهمية يقولون : الايمان المعرفة »

وصح عن الحسن أنه قال « ليس الايمان بالتمنى ولا بالتحلى ، ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل » ونحوه عن سفيان الثورى .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقاً فى قوله حديث زنى العين والجوارح - « الفرج يصدق ذلك أو يكذبه »

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه فى سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن على بن مرسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسن عن أبيه عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان » قال عبدالسلام بن صالح : لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ .

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعض أئمة الحديث : لوقرىء هذا على مجنون لبرأ : لو سلم من عبد السلام ، وهو المتهم به ، وفى الحق مايغنى عن الباطل ، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام ، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة ، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين ، وبالله التوفيق .

١٦ — باب فى القدر

٤٦٦٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ قالَ حدثني بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰـذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » .

— واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذا إحداها وهو أنه يسلب الآيمان حال تلبس الرجال بالزنا ، فإذا فارقه عاد إليه .

وفى رواية البخارى فى باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة : « قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فاذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه » وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » كذا فى فتح البارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى القدر)

بفتح الدال و يسكن .

قال فى شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها فى اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا . —

٤٦٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ

— (القدرية مجوس هذه الأمة) قال الخطابى فى المعالم : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس فى قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره ، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شىء منهما إلا بمشيئته . وخلقه الشر شراً فى الحكمة كخلقه الخير خيراً ، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما فعلا واكتساباً انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أى لا تحضروا جنازتهم .

قال المنذرى : هذا منقطع . أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شىء يثبت انتهى .

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع .

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه : هذا الحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين :

الأولى : الاختلاف فى بعض رواته عن عبد العزيز بن أبى حازم وهو زكريا ابن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبى حازم فقال عن نافع عن ابن عمر .

والأخرى ما ذكره المنذرى وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسى الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة ، ومسلم يكتفى فى الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه .

لعل الصحيح أبو حازم

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر ، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ —

عنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ . مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ» .

— الحكم بأنه موضوع ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون .

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس فى إثبات فاعلين لا فى جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت أضافتهم إلى هذه انتهى .

(مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر) يعنى ينفون القدر (وهم شيعة الدجال) أى أولياؤه وأنصاره ، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى عليا وأهل بيته حتى اختص به ، وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم) بضم الياء وكسر الحاء .

قال المنذرى : عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول ، وقد روى من طرق أخر عن حذيفة ولا يثبت . —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون : لاقدر» ثم قال :

هذا المعنى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ، وحذيفة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، ورافع بن خديج .

فأما حديث ابن عمر وحذيفة : فلهما طرق ، وقد ضعفت .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الترمذى من حديث القاسم بن حبيب وعلى بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٤٦٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قالاَ أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ أخبرنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ

— (خلق آدم من قبضة) القبضة بالضم ملأ الكف وربما جاء بفتح القاف ، كذا في الصحاح . —

= صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب : القدرية والمرجئة » قال هذا حديث حسن غريب .

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر : فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصفى عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ــ يرفعه ــ نحو حديث ابن عمر . فلو قال بقية « حدثنا الأوزاعي » مشى حال الحديث ، ولكن عنعنه ، مع كثرة تدليسه .

وأما حديث أبي هريرة : فروى عبدالأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره رواه عن عبد الأعلى جماعة . وله علتان .

إحداهما : أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلة الثانية : أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة

وأما حديث عبدالله بن عمرو : فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز عن يحيي بن القاسم عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ــ يرفعه ــ « ماهلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل . وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها : التكذيب بالقدر »

وهذا الاسناد لايحتج به .

وأجود ما في الباب : حديث حيوة بن شريح : أخبرني ابن صخر حدثني نافع «أن ابن عمر جاءه رجل . فقال : إن فلاناً يقرأ عليك السلام . فقال . إنه قد بلغني أنه قد أحدث . فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام . فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمة ــ أو أمتي ــ الشك منه ــ خسف ، ومسخ =

قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ

— وقال فى النهاية : القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض) أى من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على —

= أو قذف فى أهل القدر » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

والذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع : هم الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح . لأن مقالتهم حدثت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وكلمة رئيسهم .

وأما الارجاء ، والرفض ، والقدر ، والتجهم ، والحلول وغيرها من البدع : فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة

وبدعة القدر : أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً ، كعبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وأمثالها رضى الله عنهم . وأكثر ما يجىء من ذمتهم : فإنما هو موقوف على الصحابة : من قولهم فيه .

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم ثم حدثت بدعة التجهم بعد إنقراض عصر التابعين . واستفحل أمرها ، واستطار شرها فى زمن الأئمة ، كالامام أحمد وزويه .

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول ، وظهر أمرها فى زمن الحسين الحلاج .

وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها : أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها ، ويحذر المسلمين منها ، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ، ولأهل الإسلام . وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى سنته ، من حزب البدعة وناصرها .

وقد جاء فى أثر لا يحضرنى إسناده « إن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً ينطق بعلاماته » .

فاغتنموا تلك المجالس ، وتوكلوا على الله . فإن الرحمة تنزل عليهم . نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم ، وأن يلحقنا بهم ، وأن يجعلنا لهم خلفاً ، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه .

وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ . زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى : وَبَيْنَ ذَلِكَ » وَالإِخْبَارِ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

٤٦٦٩ — حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عنْ عَلِيٍّ قالَ : « كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَ

— قدر الأرض) أى مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هى أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) أى بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القارى (والسهل) أى ومنهم السهل أى اللين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى أى الغليظ الطبع (والخبيث) أى خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبي : أراد بالخبيث من الأرض الخبيثة السبخة ، ومن بنى آدم الكافر ، وبالطيب من الأرض العذبة ، ومن بنى آدم المؤمن . ذكره العزيزى (زاد فى حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) أى بين السهل والحزن والخبيث والطيب .

قال العزيزى : يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(ببقيع الغرقد) هو مقبرة أهل المدينة ، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما —

رَأْسَهُ فقَالَ مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ قَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا [كُتِبَ مَكَانُهَا] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً [سَعِيدَةً أَوْ شَقِيَّةً] . قالَ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يا نَبِيَّ اللهِ أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ ، فقَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ [فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ] أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ ، ثُمَّ

— يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أى يخط بالمخصرة خطاً يسيراً مرة بعد مرة ، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منفوسة) أى مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة) أو للتنويع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة) بدل من قوله إلا قد كتب الله مكانها الخ ، والضمير فى كتبت للنفس (قال) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا) أى أفلا نعتمد على المقدر لنا فى الأزل (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان من أهل السعادة) أى فى علم الله تعالى (ليكونن) أى ليصيرن (إلى السعادة) أى إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة) بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهى ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول أى يسهلون ويهيئون . وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا . وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله .

قال الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم —

قالَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ .

٤٦٧٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا كَهْمَسٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قالَ « كانَ أوَّلُ مَنْ قالَ [تَكَلَّمَ] في القَدَرِ بالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ فانطَلَقْتُ أنا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ

— بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (فأما من أعطى) أي حق الله من المال أو الامتثال (واتقى) أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته (وصدق بالحسنى) أي بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره) أي نهيئه في الدنيا (لليسرى) أي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه (وأما من بخل) أي بالنفقة في الخير (واستغنى) أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى) أي بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره للعسرى) أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى . وفي الكشاف : سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر ، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(أخبرنا كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن يحيي بن يعمر) بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر) أي بنفي القدر (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة (وحميد —

أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ ؛ فَوُفِّقَ اللهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ [يَتَفَقَّرُونَ] الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أُنُفٌ ؟ فَقَالَ إِذَا

— ابن عبد الرحمن الحميرى) بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر) وفى رواية مسلم فوفق لنا عبد الله ابن عمر .

قال النووى : هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة . قال صاحب التحرير : معناه جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التى هى كالالتحام ، يقال أتانا لميفاق الهلال وميفاقه أى حين أهل لا قبله ولا بعده ، وهى لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام . وفى مسند أبى يعلى الموصلى فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة انتهى كلام النووى (داخلا) حال من المفعول (فاكتنفته أنا وصاحبى) أى صرنا فى ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتنفه الناس وتكنفوه أى أحاطوا به من جوانبه (فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلىّ) أى يسكت ويفوضه إلى لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى ، فقد جاء عنه فى رواية لأنى كنت أبسط لساناً . قاله النووى (فقلت أبا عبد الرحمن) بحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنه (إنه) أى الشأن (قد ظهر قبلنا) بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أى يطلبونه ويتتبعونه ، وفى بعض النسخ بتقديم الفاء .

قال النووى : وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون —

لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّى بَرِىءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّى وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا [ذَهَبًا مِثْلَ أُحُدٍ] فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ [لَا نَرَى مِنْهُ] أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النبيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ

— خفية (والأمر أنف) بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه (والذى يحلف به) الواو للقسم (فأنفقه) أى فى سبيل الله أى طاعته (إذ طلع) أى ظهر (علينا رجل) أى ملك فى صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل ، واللام فى الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أى شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب ، وفى بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر) من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه أى ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووضع كفيه على فخذيه) أى فخذى النبى صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية النسائى وغيره (قال فعجبنا له) أى للسائل (يسأله ويصدقه) وجه التعجب أن السؤال يقتضى الجهل غالباً —

وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قالَ صَدَقْتَ . قالَ فَأَخْبِرْنِي عنِ الإِحْسَانِ ؟ قالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ،

— بالمسئول عنه ، والتصديق يقتضى علم السائل به ، لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسئول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرنى عن الإحسان) قال الحافظ : تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد ، لأن المقصود إتقان العبادة . قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود . وأشار فى الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله « فإنه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصاً . —

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث جبريل — إلى قول المنذرى : علقمة ابن حارثة اتفقا على الاحتجاج بحديثه : ثم قال :

ورواه أبو جعفر العقيلى من طريقه . وقال فيه « فما شرائع الإسلام ؟ قال : تقيم الصلاة — الحديث » وتابعه على هذا اللفظ مرجىء آخر ، وهو جراح بن الضحاك

قال العقيلى : وهذه زيادة مرجىء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل .

ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر . فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره . فقال فى الاسلام «وتحج ، وتعتمر وتغتسل من الجنابة =

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ .

— (فأخبرنى عن الساعة) أى عن وقت قيامها (ما المسئول عنها) أى ليس الذى سئل عن القيامة (بأعلم من السائل) هذا وإن كان مشعراً بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها ، وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل سائل وكل مسئول فهو كذلك . قاله الحافظ (عن أماراتها) بفتح الهمزة جمع أمارة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها) أى سيدتها ومالكتها .

قال الخطابى : معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبى ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته فى معنى السيدة لأمها ، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع فى التقدير إلى الولد انتهى . وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها . وقد جاء وجوه أخر فى معناه (وأن ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحافى وهو من لا نعل له (العراة) جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن و ينبغى أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع ، والشاة جمع —

= وأن تتم الوضوء» وقال فيه «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم» وقال فى الايمان « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتؤمن بالجنة والنار والميزان — وذكر البعث والقدر — ثم قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : نعم» وقال فى الاحسان « وإذا فعلت ذلك فأنا محسن ؟ قال : نعم » وقال فى آخره « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم . خذوا عنه » .

قال أبو حاتم : تفرد سليمان التيمى بهذه الألفاظ .

قالَ ثُمَّ انطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلاثاً [مَلِيًّا] ثُمَّ قالَ يا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي [أَتَدْرِي] مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

٤٦٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُثْمانَ بنِ غِيَاثٍ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالاَ «لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنا لَهُ القَدَرَ وَما يَقُولُونَ فِيهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . زادَ قالَ : « وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ فِيما نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أَوْ [وَ] مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ ؟ قالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ وَمَضَى ، فقالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ القَوْمِ فَفِيمَ العَمَلُ ؟ قالَ إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » .

— شاة ، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون فى البنيان) أى يتفاخرون فى تطويل البنيان ويتكاثرون به . قال النووى : معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان (ثم انطلق) أى ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) أى ثلاث ليال (هل تدرى) أى تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فذكر نحوه) أى نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة) بالتصغير فيهما وهما قبيلتان ، وأو للشك (فيما نعمل) ما استفهامية (أو فى شىء يستأنف الآن) بصيغة المجهول ، أى لم يتقدم به علم من الله وقدره . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٤٦٧٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالدٍ أخبرنا الْفِرْيابِيُّ عنْ سُفْيانَ قالَ أخبرنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن ابن يَعْمَرَ [يَحْيَى بن يَعْمُرَ] بهذا الحديث يَزِيدُ وَيَنْقُصُ « قالَ فَما الإِسْلاَمُ ؟ قال إقامُ الصَّلاَةِ وَإِيتاءُ الزَّكاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ وَالاِغْتِسالُ مِنَ الْجَنابَةِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ .

٤٦٧٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ أبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ عنْ أبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ عنْ أبِي ذَرٍّ وَأبِي هُرَيْرَةَ قالاَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أصْحابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (أخبرنا الفريابي) بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص) أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال أبو داود علقمة مرجيء) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك . انتهى . قال المنذري : وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي ، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

(بين ظهري أصحابه) وفي رواية النسائي « بين ظهراني أصحابه » قال في القاموس : وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب) أي المسافر (فلا يدري أيهم هو) أي —

وسلم أنْ نجعلَ [يجعلَ] لَهُ مجلساً يعرفُهُ الغريبُ إذا أتاهُ . قالَ فبنينا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ فجلَسَ عليهِ وكُنَّا نجلسُ بجنبتيهِ ؛ وذَكَرَ نحوَ هذا الخبرِ . فأقبلَ رجلٌ وذكرَ هيئتَهُ حتَّى سلَّمَ مِنْ طرفِ السِّماطِ فقالَ السَّلامُ عليكَ يا محمَّدُ . قالَ فردَّ عليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٤٦٧٤ — حدثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ أنبأنا سُفيانُ عنْ أبي سِنانٍ عنْ وهبِ بن خالدٍ الحِمصيِّ عن ابنِ الدَّيلميِّ قالَ : « أتيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ ، فقلتُ لهُ وقعَ في نفسي شيءٌ منَ القدرِ فحدِّثني بشيءٍ لعلَّ اللهَ تعالى أنْ يُذهِبَهُ مِنْ قلبي فقالَ [قالَ] لوْ أنَّ اللهَ تعالى عذَّبَ أهلَ سمواتِهِ وأهلَ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبنينا له دكاناً) بضم الدال وشدة الكاف . قال في مجمع البحار : الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى .

وقال في القاموس : الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنبتيه) أي بجانبيه (وذكر هيئته) أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) أي ذلك الرجل (من طرف السماط) بكسر أوله أي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه (فرد عليه) أي السلام.

قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصراً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده .

(عن ابن الديلمي) هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة . ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح ، واسمه عبد الله بن فيروز . قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر) أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء) أي بحديث (فقال) أي أبي بن كعب —

أرضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً [إيَّاهُمْ خَيْرًا] لَهُمْ مِنْ أعمالِهِمْ . وَلَوْ أنفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً في سَبِيلِ اللهِ تعالى مَا قَبِلَهُ اللهُ تعالى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ» . قال : ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . قال : ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . قال : ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٦٧٥ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ عن أبي حَفْصَةَ قالَ قالَ

— (وهو غير ظالم لهم) لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلا . والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم) أى الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال ، كيف وهى من جملة رحمته بهم ، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى ، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أُحد) بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً) تمييز (ما قبله) أى ذلك الإنفاق ، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمه والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك) أى يجاوزك (وأن ما أخطأك) أى من الخير والشر (على غير هذا) أى على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال) أى ابن الديلمى (فحدثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) فصار الحديث مرفوعاً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره . —

عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ : « يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قال : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّي » .

٤٦٧٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ الْمَعْنَى قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ [إِنَّكَ] أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ

— (عن إبراهيم بن أبى عبلة) بسكون الموحدة ثقة كذا فى التقريب (يابنى) بالتصغير (القلم) بالرفع (وماذا أكتب) أى ما الذى أكتب (أكتب مقادير كل شىء) جمع مقدار وهو الشىء الذى يعرف به قدر الشىء وكميته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) أى على غير هذا الاعتقاد المذكور فى الحديث .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(احتج آدم وموسى) أى عند ربهما كما فى رواية مسلم ، أى طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة) أى بخطيئتك التى صدرت منك —

بِيَدِهِ [بِيَدِهِ التَّوْرَاةَ] تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عن [قال] عَمْرٍو عن طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ .

٤٦٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مُوسَى قَالَ : يَارَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا

— وهي أكلك من الشجرة (اصطفاك الله) أي اختارك (تلومني) بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة) قال النووي : المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها ، أي كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة . ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر ، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول له انتهى ملخصاً . (فحج آدم موسى) برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها .

فإن قيل : فالعاصي منا لو قال : هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر مالم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل . قاله النووي (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس) وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوسا . ففي رواية أحمد بالعنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وَنفسَهُ مِنَ الجَنَّةِ ، فأَرَاهُ اللهُ آدمَ فقالَ : أَنتَ أَبُونا آدمُ ؟ فقالَ لَهُ آدمُ : نعَمْ . قال : أَنتَ الّذِى نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلّمَكَ الأَسْماءَ كُلَّهَا وَأَمرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لكَ ؟ فقالَ [قالَ] نعَمْ . قال : فما حَمَلكَ عَلَى أَنْ أَخرَجْتَنَا وَنَفسَكَ مِنَ الجَنَّةِ ؟ قالَ لَهُ آدمُ : وَمَنْ أَنتَ ؟ قال : أَنا مُوسَى . قال : أَنتَ نبِيُّ بَنِى إِسْرَائِيلَ الّذِى كَلّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : أَفمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فى كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخلَقَ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَفِيمَ تَلُومُنِى فى شَىْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ القَضَاءُ قَبْلِي . قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : فَحَجَّ آدمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ » .

٤٦٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَبِى أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الجُهَنِىِّ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سُئِلَ عن هٰذِهِ الآيَةِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدمَ

— (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب فى أخرجنا (من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص أى من الروح الذى هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولا) أى لا ملكا ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك) أى خروجنا من الجنة (قبل أن أخلق) بصيغة المجهول . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن زيد بن أبى أنيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ أخذ) أى أخرج —

مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ . قالَ : قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الآيَةَ فقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ للنَّارِ وَ بِعَمَلِ أَهْلِ النارِ يَعْمَلُونَ فقالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ تَعالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعمالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعمالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ » .

— (من بنى آدم من ظهورهم) قيل إنه بدل البعض وقيل إنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبي الآية) أى بتمامها . والقعنبي هو عبد الله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (ففيم العمل) أى إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففى أى شىء يفيد العمل ، أو بأى شىء يتعلق العمل ، أو فلأى شىء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملا به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث حسن . ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو . قال ذكر بعضهم فى هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا . وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنانى لم يسمع —

٤٦٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى أخبرنا بَقِيَّـةُ حدَّثنى عُمَرُ بنُ جُعْثُمَ القُرَشِيُّ حدَّثنى زَيْدُ بنُ أبى أُنَيْسَـةَ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مُسْـلِمِ بنِ يَسَارٍ عن نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَـةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مالكٍ أَتَمُّ.

٤٦٨٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن أبيهِ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ

— مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم ابن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذى بعده. وقال ابن أبى خيثمة قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبى أنيسة فكتب بيده على مسلم ابن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النمرى هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل إنه مدنى وليس بمسلم بن يسار البصرى وقال أيضاً وجملة القول فى هذا الحديث إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذرى.

(حدثنى عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة كذا ضبطه الحافظ فى التقريب، وفى بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس فى التقريب ولا فى الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) أى الذى قبله (أتم) أى من حديث عمر بن جعثم. —

عن أبي إسحاقَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الغُلَامُ الذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كافراً ولَوْ عاشَ لأَرْهَقَ أبوَيْهِ طُغْيَاناً وكُفْراً » .

٤٦٨١ — حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ أخبرنا الفِرْيابيُّ عن إسرائيلَ أخبرنا أبو إسحاقَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ أخبرنا أُبَيُّ بنُ كعبٍ قالَ « سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ في قولِهِ : ﴿ وأمَّا الغُلَامُ فكانَ أبواهُ مؤمِنَيْنِ ﴾ وكانَ طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافراً » .

٤٦٨٢ — حدثنا محمَّدُ بن مِهْرانَ الرَّازيُّ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرٍو عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ قالَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ حدَّثني أُبَيُّ بن كعبٍ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أبصَرَ الخَضِرُ غُلَاماً يلعَبُ مع الصِّبْيانِ فتناوَلَ رأْسَهُ فقلَعَهُ ، فقالَ موسى أقتلْتَ نفساً زاكيةً [زكيَّةً] » الآية .

— (طبع كافراً) أي خلق على أنه لو عاش يصير كافراً ، كذا في فتح الودود (لأرهق أبويه طغياناً وكفراً) أي حملهما عليهما وألحقهما بهما . والمراد بالطغيان ها هنا الزيادة في الضلال قاله النووي . وقال السندي : أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

(يقول في قوله) أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً) هذا مقول لقوله يقول أي كان خلق يوم خلق كافراً . والحديث سكت عنه المنذري .

(أبصر الخضر) أي رأى (فتناول رأسه) أي أخذ رأسه (فقلعه) قال في القاموس : قلعه كمنعه انتزعه من أصله (أقتلت نفساً زاكية) وفي بعض —

٤٦٨٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ المَعْنَى وَاحِدٌ وَالإِخْبَارُ فى حَدِيثِ سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ قالَ حدثنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ « أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فى بَطْنِ

— النسخ زكية . قال النووى : قرىء فى السبع زاكية وزكية ، قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى .

قال المنذرى : وهذا الفصل قد يكون فى أثناء الحديث الطويل ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(المعنى واحد والإخبار فى حديث سفيان) الإخبار بالكسر مصدر والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا فى بعض ألفاظ المتن ، وأما معناها فواحد وأما فى السند فبينهما فرق يسير وهو أن سفيان يروى بصيغة الإخبار دون العنعنة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبة لم يرو بالإخبار والتحديث بل بالعنعنة ، هذا معنى قول المؤلف ، لكن هذا فى رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط .

وأما فى رواية غير حفص كما عند البخارى فرواه شعبة أيضاً بالإخبار وقيل فى معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ ، أى معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة ، والألفاظ التى تذكر هى ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبى : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها . والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذى يصدق له فى القول ، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً أو معناه صدقه الله تعالى وعده كذا فى فتح البارى (أن خلق —

أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً [يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ] فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

— أحدكم) أى مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع فى بطن أمه) أى يقرر ويحرز فى رحمها . وقال فى النهاية : ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم (ثم يكون علقة) أى دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) أى مثل ذلك الزمان يعنى أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه) أى إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعنى فى الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات) أى بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيراً ، وصفته حلالا أو حراماً ، وبالأجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقى أو سعيد) أى هو شقى أو سعيد ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معاً فلذلك اقتصر على أربع .

قال الطيبى : كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك ، كذا فى مبارق الازهار (حتى ما يكون بينه وبينها) أى بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (أو قيد —

٤٦٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ أخبرنا مُطَرِّفٌ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ «قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا رَسُولَ اللهِ أعُلِمَ أهْلُ الجنَّةِ مِنْ أهْلِ النَّارِ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» .

— ذراع) بكسر القاف أى قدرها (فيسبق عليه الكتاب) أى كتاب الشقاوة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أى قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب .

(عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال بعض الأئمة : كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو على الغسانى ، وجزم به ابن الجوزى الكبير اللحية انتهى . وقيل هو بمعنى القسّام فى لغة أهل البصرة (أعلم) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال ففيم يعمل العاملون) المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) إشارة إلى أن المآل —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « كل ميسر لما خلق له » ثم قال :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن حذيفة ـ يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين ، أو خمس وأربعين ليلة ، فيقول : يارب ، أشقى أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه ، ثم تكتب الصحف ، فلا يزاد فيها ولا ينقص»

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك ـ ورفع الحديث ـ قال : « إن الله قد وكل بالرحم ملكا ، فيقول : أى رب ، نطفة ! أى رب ، علقة ؟ أى رب ، مضغة ؟ فإذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال الملك : أى رب ، ذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب ذلك فى بطن أمه » .

=

٤٦٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدَّثنى سَعِيدُ بنُ أَبِى أَيُّوبَ حدَّثنى عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ عن حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ عن يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ الحَضْرَمِيِّ عن رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ » .

— محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد فى عمل ما أمر به ولا يترك وكولا إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا تجالسوا أهل القدر) قال المناوى : فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمى : أى لا تحاكوهم يعنى لا ترفعوا الأمر —

= وهذا مثل حديث ابن مسعود ـ حديث الصادق المصدوق ـ « أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق فى الطور الرابع » .

وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة فى الطور الأول .

وقد روى حديث حذيفة بلفظ آخر ، يتبين المراد منه ، وأن الحديثين واحد ، وأنهما متصادقان ، لا متعارضان .

فروى مسلم فى صحيحه عن عامر بن واثلة : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره . فأتى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال له : حذيفة بن أسيد الغفارى . فحدثه بذلك من قول ابن مسعود . فقال : وكيف يشقى بغير عمل ؟ فقال الرجل : العجب من ذلك . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك . ثم يقول : يارب ، أجله؟ فيقضى ربك ماشاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ؟ فيقضى ربك ماشاء =

— إلى حكامهم ، وقيل لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة فى الاعتقاديات لئلا يقع أحدكم فى شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ﴿ ربنا —

= ويكتب الملك . ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص »

وفى لفظ آخر عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين يقول « إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ، ثم يتصور عليها الملك — قال زهير بن معاوية : حسبته قال — : الذى يخلقها ، فيقول : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى . ثم يقول : يا رب ، أسوى أو غير سوى ؟ فيجعله الله سوياً ، أو غير سوى ، ثم يقول : يارب ، ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله شقياً أو سعيداً » .

وفى لفظ آخر « أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة » ثم ذكر نحوه .

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره ، وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا مطابق لحديث ابن مسعود .

فإن هذا التخليق هو فى الطور الرابع ، وفيه وقعت الكتابة .

فإن قيل : فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة ؟ .

قلت : التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها ، ولا يتعلق بها تخليق ، ولا كتابة ، فإذا بلغت الوقت المحدود ، وجاوزت الأربعين وقعت فى أطوار التخليق طبقاً بعد طبق ، ووقع حينئذ التقدير والكتابة ، وحديث ابن مسعود : صريح فى أن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة ، وحديث حذيفة فيه : أن ذلك بعد الأربعين ، ولم يوقت البعدية ، بل أطلقها ، ووقتها فى حديث ابن مسعود .

وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك .

ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن تكون الأربعون المذكورة فى حديث حذيفة هى الأربعين الثالثة ، وسمى الحمل فيها نطفة ، إذ هى مبدؤه الأول .

وفيه بعد ، وألفاظ الحديث تأباه .

ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان .

فالأول منهما : عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق فى النطفة وهو إذا مضى =

— افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ وقيل لاتبتدئوهم بالسلام كذا فى السراج المنير والحديث سكت عنه المنذرى . وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلى —

= عليها أربعون»، ودخلت فى طور العلقة، وهذا أول تخليقه .

والتقدير الثانى والكتابة الثانية : إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه، وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته .

فلا تنافى بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين .

ويكون التقدير الأول : تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل . والتقدير الثانى : تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضا، وهذا التقدير أخص من الأول .

ونظير هذا : أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون فى العام لمثله، وهذا أخص من التقدير الأول العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض .

ونظير هذا : رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع فى شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق «أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» ويعرض عمل الأسبوع : يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم، وعمل اليوم : يرفع فى آخره قبل الليل، وعمل الليل فى آخره قبل النهار . فهذا الرفع فى اليوم والليلة أخص من الرفع فى العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل .

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر .

فصلوات الله وسلامه على هادى الأمة، وكاشف الغمة الذى أوضح الله به المحجة، وأقام به الحجة، وأنار به السبيل، وأوضح به الدليل، ولله در القائل :

أحيا القلوب محمد لما أتى ... ومضى، فناءت بعده أمناؤه

كالورد راقك ريحه فشممته ... وإذا تولى ناب عنه ماؤه =

— البصرى ، وقد وثقه ابن حبان البستى أيضاً . وقال الذهبى : لا يعرف ، قاله العلقمى . وقال ابن حجر مجهول ، وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والحاكم فى —

= وقد روى مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال : وعرشه على الماء » .

وفى صحيحه أيضاً عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك »

وفى صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز » وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق ، والنفس : تمنى وتشتهى ، والفرج : يصدق ذلك أو يكذبه » .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما استخلف الله خليفة إلا كان له بطانتان : بطانة تأمره بالخير ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله »

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن « لو » تفتح عمل الشيطان »

وفى صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قالت أم حبيبة اللهم متعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبى أبى سفيان ، وبأخى معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شىء قبل حله ولا يؤخر منها شىء بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر : كان خيراً لك » =

— المستدرك بهذا الإسناد . وفى ميزان الاعتدال : قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى . —

= وفى سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبى المساور عن الشعبى قال « لما قدم عدى بن حاتم الكوفة أتيناه فى نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له : حدثنا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : ياعدى بن حاتم أسلم تسلم ، قلت : وماالإسلام ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها ، خيرها وشرها ، وحلوها ومرها »

وفى سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقة بن جعشم قال : قلت « يارسول الله أنعمل فيما جف به القلم ، وجرت به المقادير ، أم فى أمر مستقبل ؟ قال : بل فيما جف به القلم ، وجرت به المقادير ، وكل ميسر لما خلق له » .

وفى صحيح البخارى عن الحسن قال : حدثنا عمرو بن تغلب قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم مال ، فأعطى قوماً ومنع آخرين ، فبلغه أنهم عيبوا ، فقال : إنى أعطى الرجل ، وأدع الرجل ، والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى ، أعطى أقواماً لما فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فقال عمرو : ماأحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله علية وسلم حمر النعم » .

وفى الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال « إنى عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بنى تميم . فقال : اقبلوا البشرى ، يابنى تميم ؛ قالوا : بشرتنا فأعطنا فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : اقبلوا البشرى ، ياأهل اليمن ، إذا لم يقبلها بنوا تميم ، قالوا : قبلنا ، جئناك نتفقه فى الدين ، ونسألك عن أول هذا الأمر ماكان قال : كان الله ، ولم يكن شىء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب فى الذكر كل شىء — الحديث » .

وعن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس رضى الله عنه « إن فيك لخلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة ، قال : يارسول الله ، خلتين تخلقت بهما ، أم جبلت عليهما ؟ قال : الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله » . =

١٧ — باب فى ذرارى المشركين

٤٦٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(باب فى ذرارى المشركين)

أى أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ . وذرارى جمع ذرية وهى نسل الإنس —

= وقال أبو هريرة رضى الله عنه . قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « جف القلم بما أنت لاق » رواه البخارى تعليقاً .

وفى صحيح مسلم عن طاوس قال : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز » .

وذكر البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ﴾ قال « سبقت لهم السعادة »

وفى الصحيحين : عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قد قدرته ، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته له ، أستخرج به من البخيل » .

وفى لفظ للبخارى « لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتى عليه مالم يكن يؤتى عليه من قبل » .

وفى لفظ فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ، مالم يكن البخيل يريد أن يخرج » .

هذه الأحاديث فى النذر والقدر أدخلها البخارى فى كتاب القدر ، وهو إنما يدل على القدر الذى لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته .

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب .

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال : فلا يحتج عليهم بذلك ، والله أعلم .

وقد نظرت فى أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هى تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلا ، وبالله عز وجل التوفيق =

جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ قالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٤٦٨٧ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ ح وَأخبرنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ المَعْنَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَرَارِيُّ المُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَقُلْتُ

— والجن . قال النووى : فى أطفال المشركين ثلاثة مذاهب . قال الأكثرون هم فى النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة .

(الله أعلم بما كانوا عاملين) أى بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين قاله القارى . وقال الخطابى : ظاهر هذا الكلام يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم ، وأنه رد الأمر فى ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار ، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المذحجى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين) أى ما حكمهم أهم فى الجنة أم فى النار —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث عائشة « هم من آبائهم » ثم قال : =

يَارَسُولَ اللهِ بِلاَ عَمَلٍ ؟ قالَ اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ ، قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ ؟ قالَ مِنْ آبائِهِمْ ، قُلْتُ بِلاَ عَمَلٍ ؟ قالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ » .

— (فقال هم من آبائهم) فلهم حكمهم (فقلت يارسول الله بلا عمل) أى أيدخلون الجنة بلا عمل ، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أى لو بلغوا رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر .

والحديث سكت عنه المنذرى . —

= حديث عائشة « قلت يارسول الله » من رواية عبد الله بن أبى قيس مولى غطيف عنها .

وليس بذاك المشهور ، ورواه عمر بن ذر عن يزيد بن أبى أمية « أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال ؟ فقالت — الحديث » هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر ، وقال غيره : عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء .

وأما مارواه أبو عقيل عن أبى المتوكل الناجى عن بهية عنها « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين : أين هم ؟ قال : فى الجنة ، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال فى النار ، فقلت : لم يدركوا الأعمال ، ولم تجر عليهم الأقلام ؟ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، والذى نفسى بيده ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار » .

فحديث واه يعرف به واه ، وهو أبو عقيل .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : أحاديث الباب إلى آخره ، ثم قال :

هذا ماذكره أبوداود وفى الباب حديث « كل مولود يولد على الفطرة » لفظ الصحيحين فيه « مامن مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه — الحديث »

وفى لفظ آخر « مامن مولود إلايولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه ، فقال رجل : أرأيت يارسول الله ، لو مات قبل ذلك ؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين » =

٤٦٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قالَتْ قُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ [وَلَمْ يَدْرِ بِهِ] فقالَ: أَوَغَيْرُ ذَلِكَ ياعائِشَةُ؟

— (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) أى بجنازة صبي (يصلى عليه) أى ليصلى عليه صلاة الجنازة (طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واواً أى الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به) من الدراية والباء للتعدية قاله فى فتح الودود (أو غير ذلك) بفتح الواو وضم الراء وكسر —

= وفى لفظ آخر «مامن مولود يولد إلا وهو على الملة». =

وفى لفظ آخر على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه.

وفى لفظ آخر «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه»

وفى لفظ آخر «مامن مولود يولد إلا على الفطرة»

وفى لفظ آخر «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم»

وهذه الألفاظ كلها فى الصحيحين إلا لفظ «الملة» فهو لمسلم.

وكذا لفظ «يشركانه» فله أيضاً.

وكذا قوله «حتى يعبر عنه لسانه».

وكذا لفظ «فإن كانا مسلمين فمسلم» لمسلم وحده.

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان، لا جملة واحدة، وأن قوله «كل مولود يولد على الفطرة» جملة مستقلة، وقوله «أبواه يهودانه — إلى آخره» جملة أخرى.

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى: كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله «يهودانه إلى آخره».

وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل. =

إنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

— الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات . والتقدير أتعتقدين ماقلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة ، فالواو للحال كذا قال القارى فى المرقاة . وذكر فى قوله أو غير ذلك وجوهاً أخر (وخلق لها) أى للجنة (أهلا) أى يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم) أى خلق الجنة لأهلها (وهم فى أصلاب آبائهم) الجملة حال .

قال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من —

= ويدل أيضاً على أن الفطرة هى فطرة الإسلام ، ليست الفطرة العامة التى فطر عليها من الشقاوة والسعادة ، لقوله « على هذه الفطرة » وقوله « على هذه الملة » .

وسياقه أيضاً يدل على أنها هى المرادة ، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها ولو كانت الفطرة هى فطرة الشقاوة والسعادة لقوله « على هذه الفطرة » لكان الأبوان مقدرين لها . ولأن قراءة قوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم) عقب الحديث : صريح فى أن المراد بها فطرة الإسلام ولأن تشبيه المولود فى ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء ، وهى الكاملة الخلق ، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التى جدعها أهلها فقطعوا أذنها : دليل على أن الفطرة هى الفطرة المستقيمة السليمة ، ومايطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير فى ولد البهيمة ، ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام وهى الفطرة الممدوحة ، ولهذا جاء فى حديث الإسراء « لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن ، قيل له : أصبت الفطرة » ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول « الله أكبر الله أكبر » قال « على الفطرة » وحيث جاءت الفطرة فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير ، ولم يجىء قط فى كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة فى موضع واحد .

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ ، وأنه يستحيل فيه النسخ ، كما قال بعضهم لأنه خبر محض ، وليس حكما يدخل تحت الأمر والنهى فلا يدخله النسخ =

٤٦٨٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ

— أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(كل مولود) أى من بنى آدم (يولد على الفطرة) اختلف السلف فى المراد بالفطرة على أقوال كثيرة ، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) أى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (وينصرانه) أى يعلمانه النصرانيه ويجعلانه نصرانياً (كما —

= وأما حديث عائشة فى قصة الصبى من الأنصار ، فرده الإمام أحمد وطعن فيه ، وقال : من يشك أن أولاد المسلمين فى الجنة ، وقال أيضاً : إنهم لا اختلاف فيهم .

وأما مسلم : فأورده فى صحيحه كما تقدم .

ومن انتصر للحديث وصححه يقول : الانكار من النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه فى الجنة ، كالشهادة للمسلم المعين ، فإن الطفل تبع لأبويه ، فإذا كان أبواه لايشهد لهما بالجنة ، فكيف يشهد للطفل التابع لهما .

والاجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم ، فيجب الفرق بين المعين والمطلق .

وفى صحيح أبى حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة قال : قال =

هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ ؟ قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قال : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

— تناتج الإبل) أى تلد (جمعاء) أى سليمة الأعضاء كاملتها (هل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أى هل تدرك . قال الطيبي : هو فى موضع الحال أى سليمة مقولا فى حقها ذلك (من جدعاء) أى مقطوعة الأذن . والمعنى أن البهيمه أول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص ، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذرارى المؤمنين يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم فى الجنة » .

وقد روى البخارى فى صحيحة عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ، قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وأنه قال لنا ذات غداة : أتانى الليلة آتيان — فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن — قال فأتينا على روضة معتمة من كل لون الربيع ، وإذا بين ظهرى الروضة رجل طويل ، لاأكاد أرى رأسه طولا فى السماء ، وإذا حول الرجل أكثرولدان رأيتهم قط — وقال فيه — وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأما الولدان الذين حوله : فكل مولود مات على الفطرة ، قال فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » .

وفى الصحيحين عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً » .

=

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ [وَأَنَا أَسْمَعُ] أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو قال أنبأنا ابْنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ . قال مَالِكٌ : احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ . قالوا : أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قال : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (إن أهل الأهواء) المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك احتج) بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم) أى على أهل الأهواء (بآخره) أى بآخر الحديث (قالوا أرأيت الخ) هذا بيان لآخر الحديث .

قال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولاحاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم —

= وفى الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم » .

وفى لفظ لهما « هم من آبائهم » .

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها ، بل يصدق بعضها بعضاً .

وقد اختلف العلماء فى الأطفال على ثمانية أقوال .

أحدها : الوقف فيهم ، وترك الكلام فى مستقرهم ، ويوكل علمهم إلى الله تعالى قال هؤلاء : وظواهر السنن وأجوبة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم يدل على ذلك إذ وكل علمهم إلى الله ، وقال « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قالوا : وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث جرير بن حازم قال : سمعت =

٤٦٩٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قال سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ » قالَ : هٰذَا عِنْدَنا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ العَهْدَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمُ العَهْدَ] فى أَصْلَابِ آبائِهِمْ حَيْثُ قال : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قالُوا : بَلَى » .

— يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » كذا فى فتح البارى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد الخ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذى كان يوم الميثاق .

والحديث سكت عنه المنذرى .

—

= أبا رجاء العطاردى قال : سمعت ابن عباس يقول — وهو على المنبر — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً ، ما لم يتكلموا فى الولدان والقدر » .

قال أبو حاتم الولدان أراد بهم أطفال المشركين .

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله ، وهذا جواب عن سؤالهم « كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل ؟ » وهو طرف من الحديث .

ويدل عليه حديث عائشة الذى ذكره أبو داود فى أول الباب ، و النبى صلى الله عليه وسلم وكل العلم بعملهم إلى الله ، ولم يقل « الله أعلم حيث يستقرون ، أو أين يكونون » .

=

٤٦٩١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ حدَّثني أَبِي عن عَامِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْوَائِدَةُ وَالْمَوءُودَةُ في النَّارِ » .

— (الوائدة والموءودة في النار) وأد بنته يئدها وأداً فهى موءودة إذا دفنها في القبر وهى حية . وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار . قال القاضي : كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية ، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها ، والموؤدة فيها لكفرها . وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين ، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به ، والموؤدة بالموؤدة لها وهى أم الطفل فحذفت الصلة ، كذا في المرقاة . وقال في السراج المنير ما محصله : إن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتاً لها فقال « الوائدة والموؤدة في النار » فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص —

= فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة .

وأما حديث أبي رجاء عن ابن عباس في المنع من الكلام فيهم . ففي القلب من رفعه شيء .

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم ، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض ، كما فعل مع الذين أنكر عليهم كلامهم في القدر ، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم .

القول الثاني : أن أطفال المشركين في النار . وهذا مذهب طائفة وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا : وهو غلط منه على أحمد ، وسبب غلطه : أن أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث ، قال القاضي : أراد حديث خديجة إذ « سألت النبي صلى الله علية وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال : إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار » .

=

قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا قال أبى فحدَّثنى أبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عامِراً حدَّثهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) أى ابن أبى زائدة (فحدثنى أبو إسحاق) يعنى السبيعى (بذلك) أى الحديث المذكور .

والحديث سكت عنه المنذرى . —

= قال شيخنا : وهذا حديث موضوع ، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله ، وإنما أراد حديث عائشة « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

والقول الثالث : أنهم فى الجنة ، واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذى رواه البخارى واحتجوا بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبقوله (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شىء) فهذا دليل على أن كل فوج يلقى فى النار لابد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه ، وهذا ممتنع فى حق الأطفال .

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس (لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين) .

قالوا : فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم .

واحتجوا بقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

قالوا : فالله تعالى لايعذب أحداً إلا بذنبه ، فالنار دار عدله لايدخلها أحد إلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ، ولهذا ينشىء للفضل الذى يبقى فيها أقواماً يسكنهموه .

وأما الحديث الذى ورد فى بعض طرق البخارى : « وأما النار فينشىء الله لها خلقاً يسكنهم إياها » فغلط من الراوى انقلب عليه لفظه ، وإنما هو « وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً » وقد ذكره البخارى ، وسياق الحديث يدل على ذلك .

قالوا : وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم فى النار ، وإنما فيه « أنهم من آبائهم تبع لهم فى الحكم » وأنهم إذا أصيبوا فى البيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا ظاهر فى حديث الأسود .

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد .

قالوا : وحديث خديجة باطل لا يصح . =

= والقول الرابع : أنهم بين الجنة والنار ، إذ لامعصية لهم توجب دخول النار ، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة .

وهذا أيضاً ليس بشيء ، فإنه لادار للقرار إلا الجنة والنار ، وأما الأعراف ، فإن مآل أصحابها إلى الجنة ، كما قاله الصحابة .

والقول الخامس : أنهم تحت المشيئة ، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم ، وأن يعذب بعضاً وهذا قول كثير من المثبتين للقدر ، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم .

والقول السادس : أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم وقد روى فى ذلك حديث لا يثبت

والقول السابع : أن حكمهم حكم الآباء فى الدنيا والآخرة ، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم . فكما هم تبع لآبائهم فى الدنيا كذلك هم لهم تبع فى الآخرة .

والقول الثامن : أنهم يمتحنون فى الآخرة ، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة ، ومن عصى عذبه ، وقد روى فى هذا من حديث الأسود بن سريع وأبى هريرة وغيرهما وهى أحاديث يشد بعضها بعضاً .

وهذا أعدل الأقوال ، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث فى هذا الباب .

وعلى هذا فيكون بعضهم فى الجنة كما فى حديث سمرة وبعضهم فى النار كما دل عليه حديث عائشة . وجواب النبى صلى الله عليه وسلم يدل على هذا ، فانه قال « الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » .

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه ، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه ، وهو متعلق علمه السابق فيه ، لا على علمه المجدد ، وهذا العلم يظهر معلومه فى الدار الآخرة .

وفى قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا ، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش فى الدنيا ، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش فى الدنيا ، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون .

وقيل : إنما قاله النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بمصيرهم ومستقرهم .

وليس بشىء ، فإنه لا تعرض فى هذا المستقر ، كما تقدم .

وقيل معناه الله أعلم على أى دين يميتهم . لو عاشوا وبلغوا العمل ! فأما إذا عدم فيهم العمل فهم فى رحمة الله ، وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه ، والله أعلم .

٤٦٩٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلاً قال : يارَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِى ؟ قال : أَبُوكَ فى النَّارِ ، فلَمَّا قَفَّى قال : إنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فى النَّارِ» .

— (فلما قفى) أى ولى قفاه منصرفاً (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبى وأباك فى النار) قال النووى : فيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين . وكل ما ورد بإحياء والديه صلى الله عليه وسلم وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى ، وبعضه ضعيف جداً لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطنى والجوزقانى وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزى والسهيلى والقرطبى والمحب الطبرى وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبى وجماعة .

وقد بسط الكلام فى عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبى فى رسالة مستقلة له ، والعلامة على القارى فى شرح الفقه الأكبر وفى رسالة مستقلة ، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح .

والشيخ جلال الدين السيوطى قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة فى ذلك ، منها رسالة التعظيم والمنة فى أن أبوى رسول الله فى الجنة .

قلت : العلامة السيوطى متساهل جداً لا عبرة بكلامه فى هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد .

وقال السندى : من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم يحمله على العم —

٤٦٩٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » .

٤٦٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَسَعِيدُ بنُ أَبِى أَيُّوبَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عن حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِىِّ عن يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ عن رَبِيعَةَ الجُرَشِىِّ

— فإن اسم الأب يطلق على العمّ مع أن أبا طالب قد ربّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة انتهى . وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل .

وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دأبه فى كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعة .

وقال بعض العلماء : التوقف فى الباب هو الأسلم وهو كلام حسن والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران ابن حصين ، وقيل هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلى . وقفى بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولى قفاه منصرفاً .

(إن الشيطان يجرى الخ) قال القاضى وغيره : قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه ، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، كذا فى شرح مسلم للنووى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث —

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلا تُفَاتِحُوهُمْ » الحَدِيثَ .

— صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى كتاب الصيام .

(لا تجالسوا أهل القدر الخ) تقدم شرح هذا الحديث فى آخر باب القدر .

قال المنذرى : وقد تقدم .

تم – بحمد الله – الجزء الثانى عشر

ويليـــــه

الجزء الثالث عشر

وأوله

(باب فى الجهمية)

فهـــــرس

الجزء الثاني عشر من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية